

أر ٦٦٢

(البدر الطالع في حل جمع الجوامع) ، لجلال الدين

به ج

المحلي ، محمد بن أحمد - ٨٦٤ هـ . كتبه عبدالرحمن بن

عثمان بن عبدالرحمن بن أحمد بن ابراهيم الجبرتي المحلي

النجاشي سنة ٩٢٢ هـ .

١٩x٥٣سم ٢١ س

١٥٤ ق

نسخة حسنة ، بهانقص في الأولو الأثناء ، خطها نسخ

٦٢٨٨

معتاد ، طبع .

بروكلمان ، الذيل ٢: ١٠٥

الأعلام ٦: ٢٢٠

الفقه الاسلامي - المؤلف


١- أصول

١/١٤٦٥

ج - تاريخ النسخ

ب - النسخ

١٤٧/٦/١٧



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦٤٨٨ - ف ١٨٢٦٥

العنوان: (البدر الطالع في حل جميع الجوامع)

المؤلف: جليل الدين المحلي، محمد بن أحمد - ١٨٦٤

تاريخ النسخ: ١٢٩٤ هـ

اسم الناشر: عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الرحمن - البجاشي

١٥٦ هـ

حما

بنايوا المعاني في شرح
عقيدتنا الشيباني باليو
الشيباني على ان الحموي
الشافعي رحمه الله
تعالى رحمه
واسمعه
امين

سنة ١٠٠٠

ان الفقيه هو الفقيه
ليس الفقيه يتطوه ومقاله
وكذا الذي ليس هو الرئيس بل
ليس الرئيس بقوله ورجاله
وكذا الذي العني هو العني بل
ليس العني مالكه وباله
وكذا الذي المراد هو المراد بل

سعد
نحت فلم افلم وفانرا فاعلم فانزلت
فان عشت لم اذع وان من فالعوا افاكل ذي بل بكل هواد

فالسنة ما يعنى به غير ظاهر
فالسنة ما يعنى به غير ظاهر
فالسنة ما يعنى به غير ظاهر
فالسنة ما يعنى به غير ظاهر

قال المصنف ملفقة من قرأت التسعة ادله في كل حرف موافق منهم وان اختلفت له
هبة ليست لواحد منهم فجعلت قراءه تخصه وقيل الشاذ ما رواه السبعة فيكون
الثلاث منه لا حور القراءه نعم علي هذا وان حكى المعنوي الاتفاق علي الجواز عبر مصحح
عطف كما تقدم اما اجراءه بحري الاجار الاحاد في الاحتجاج هو الصحيح
لانه منقول عن النبي ولا يلزم من انتفا خصوم قرائته انتفا عموم خبريته والثاني
وعليه بعض اصحابنا لا يحتج به لانه انما نقل قرائته ولم يثبت قرائته وعلى الاول
احتجاج كثير من فقهاءنا علي نفع بمن السارق بقراءة ايها نصها وانما لم يوجبوا التتابع
في صوم كفارة اليمين الذي هو احد قرني السارقي بقراءة متتابعات قال المصنف كان
لما صحح الدارقطني اسناده عن عاصمة رضي الله عنها بولت فضيام ثلاثة ايام متتابعات
فسقطت متتابعات ولا حور ورود ما لا معني له في الكتاب والسنة خلافا
للحاشوية في تويرهم وروده في الكتاب والوجوده فيه كالحروف المقطعة وايل
السور في السنة بالقياس علي الكتاب واجيب بان الحروف اسمها للسور كطه وايل
وسموا حشوية من قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساوفا وكانوا يجلسون
في حلقة امامه ردوا هو لا الي حشا الحلقة ارجانها ولا حوران يرد في الكتاب
والسنة ما يعنى به غير ظاهر الا بدليل يمين المراد منه كما في لعام المحصول
بما حركه خلافا لمرجه في حريهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالاي
والاجار الطاهره في عقاب عهده المومنين الترهيب فقط بنا علي معتقدهم ان

المقطعة

المعصية لا يصرح الايمان وسموا مرجية لا رجاء لهم تاجبرهم اياها عن الاعتناء
وفي الجمل في الكتاب والسنة بنا على الاصح الا في من وقوعه بما عير به
 علي اجماله بان لم يتفح المراد منه الي وفاته صلى الله عليه وسلم اقوال احصا لان
 الله تعالى اكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم اكملت لكم دينكم ثانيا نبيها نعم قال تعالى
 في منشأه الكتاب وما يعلم تاويله الا الله اذ الوقت هنا كما عليه جمهور العلماء وادا
 ثبت في الكتاب ثبت في السنة لعدم القابل للفرق بينهما **ثالثا لثها الاصح لا يبي**
الجمل المكلف معرفته غير مبين للمحاجة الي بيانه حدرا من التكليف بما لا
 يطاق بخلاف غير المكلف بمعرفته علي ان صواب العبارة بالعمل به كما في البرهان
 وفي بعض نسخه بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مسي عليه المصنف اذ وقع له من غير
 تأمل **والحق كما اختاره الامام الزاري وعبره ان الادلة التقليدية قد تنقيد**
البياني بانضمام نواتر اذ غيره من المشاهدة كافي ادلة وجوب الة وخوها
 فان الشهادة رضي الله عنهم علما معانيها المرادة بالفرايين المشاهدة وخر علمناها
 بواسطة نقل تلك الفرائين اليها نواترا فاندفع توجيه من اطلق انفا لا تنقيد البياني
 بانتقا العلم بالمراد فيها **المنطوق والمفهوم** اى هذا بمحتثها **المنطوق ما اى معنى**
دل عليه اللفظ في محل النطق حكما كان كما منطوقه في شرح المحققين بغيره بتحرير
 التا فيفد اى للوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا نقل لهما اى او غير حكم كما يوجد من تمثيلة
 قوله **وهو اى اللفظ الدال في محل النطق نص** بسبي يدلك ان اقاد معي لا تقمنا

ع

غيره اى غير ذلك المعنى **كزبد في نحو جاريد فانه مفيد للذات المشخصة من**
احتمال لغيرها **ظاهر اى بسبي بدكد ان احتمال** بدل المعنى الذي افاده **مرحوا**
كلا سد في ثور ايت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرد
 الشرايح **بدر** معنى مرجوح لانه معنى مجازي والاول الحقيقي المتبادر الي
 الذم **بدر** محتمل لمعنى مساو للاخر فبسي محملا وسياتي كالجون في ثوب زيد
 الجون فانه محتمل لمعنيه اى الاسود والا يرض على السوا **واللفظ ان در جزوه**
علي جزو المعنى كلامه **يد مركب والآى** وان لم يدل جزوه علي جزء معناه بان لا
 يكون له جزو كمن الا استفها مر او يكون له جزء غير دال علي معنى كزيد اورد علي
 معنى غير جزو معناه كعبد الله علي **فمفرد ودلالة اللفظ علي معناه مطابقة**
 ونسب لانه يهيى ب ا بفة ايضا لمطابقه الدال للمدلوله **وعلي جزويه** اى جزو معناه
تضمن ونسب دلالة تضمن ايضا لتضمن المعنى لجزوه المدلوله **والارمه** اى الارم معناه
الذهبي سوا الزمه في الخارج ايضا **الترام** وتسمي دلالة التزام ايضا للترام
 المعنى اى استترة المدلوله كدلالة الانسان علي الحيوان الناطق في الاول وعلي الحيوان
 في الثاني وعلي قابل العلم في ثالث التزم خارجا ايضا وكدلالة العمى اى عدم البصر
 عما من شأنه البصر علي البصر اللارم للعمى **دهنا** المنافي له خارجا **والادوي**
 اى دلالة المطابقة **لفظية** لانها تحض اللفظ **والثقتان** اى **تضمن**
 الا لتمام **عقليتان** لتوقفهما علي انتقال الذهن من المعنى اى جزوه **دلا**

سار
كمنه

من المنطوق ان توقف الصدق فيه او الصحة له عقلا او شرعا على الهماد
او تقدير فيما دل عليه **دلالة اقتضائية** او دلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى
ذلك المضمرة المقصود تشبيها لدلالة اقتضا الاول كما تحدثت مسند ابي عاصم في
بحث الجمل رفع عن ابي الحطاب والسيان او المواحدة لهما لتوقف صدق علي
ذلك لو وقع فيهما والثاني كما في قوله تعالى واسأل القرية اهلها اذ القرية ربي
الانبياء المجتمعة لا يقع سواها عقلا والثالث كما في قولك لياك عبد اعن
عبد عني فانه يصح عنك او ملكه في فاعنته عني لتوقف صحة العن شرعا على الملك
وان لم يتوقف او الصدق في المنطوق ولا الصحة له على اضرار **ودل** اللفظ القيد
على ما يقصده **دلالة اشارة** او دلالة اللفظ على ذلك الذي لم يقصده تسمي
دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة
صوم من اصبح جنبا للزومه للمقصود به من جواز حماه في الليل الصالح باخر جز
منه والمفهوم ما امر معني **دلالة اللفظ في محل النطق** من حكم وعمله كتحريم
كذا كما سيأتي **وان وافق حكمه المشتمل هو عليه المنطوق** الحكم المنطوق به
موافقة وبسبب مفهوم موافقة ايضا ثم هو محوي الخطاب اربسي بدك **ان كان**
اولي من المنطوق ولحنه او لحن الخطاب اربسي بدك **ان كان مساويا للمنطوق**
مثال المفهوم الاولي تحريم ضرب الوالد الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل
لهما اق فهو اولي من تحريم التايف المنطوق **لشدية** الضرب من التايف في

تفعل

حسب ما اراد علي

لا يذا ومثال المساوي تحريم احراق مال البسيم الدال عليه نظرا للمعنى اية ان
الدين ياكلون اموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل
في التايف **وقيل لا يكون** الموافقة **مساويا** كما قال المصنف لا يسمي بالموافقة
المساوي وان كان مثل الاولي في الاحتجاج به وباسمه المتقدم بسمي الاولي ايضا
على هذا وحوى الكلام ما يفهم منه قطعا وحنه معناه ومنه قوله تعالى ولتتعرفنهم
في لحن القول وبطابق المفهوم على محل الحكم ايضا للمنطوق وعلى هذا ما قال المصنف
في شرح المنهاج كعبه المقهور اما اولي من المنطوق بالحكم او مساو له فيه **قال**
الشافعي امام الائمة رضي الله عنه **والامامان** او امام الحرمين والامام الرازي
دلالة الدالة على الموافقة **قياسية** او بطريق القياس الاولي او المساوي
المسمي بالجلي مما يعلم كما سيأتي والعلة في المثال الاول الايد او في الثاني لانتلاف
ولا يصرفي انتقل عن الاولين عدم جعلهما المساوي من الموافقة لان ذلك بالنظر
الي الا سمي لا الحكم كما تقدم واما الثالث فلم يصرح بالشمية بالموافقة ولا حوه مما
تقدم **وقيل** الدلالة عليه **لنظية** لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار
قياس **قال العزالي والامدي** من قايي هذا القول **فخصت** او الدلالة عليه
من القياس القرابين لا من مجرد اللفظ فلو لا دلالتها في اية الوالد على ان
المطلوب هما تظيها واحترامهما ما فهم منها من منع التايف منع الضرب إذ قد
يقول دوا الغرض الصحيح لهنه لا تشتم فلانا ولكن اضربه ولولا دلالتها في

أية مال بينهم على أن المطلوب لها حفظه وصيانتها ما فهم منها من منع أكله
منع إحراقه إذ يقول القائل والله ما أكلت مال فلان ويكون قد أحرقه فلا عنت
وهي الدلالة عليه جينيد **مجازية من إطلاق الإحصاء على الأعم** فإطلاق "ح" من
التأنيذ في أية الوالدين وأريد المنع من الأبداء وإطلاق المنع من أكل مال بينهم
أيته وأريد أشع من اتلافه **وقيل نقل اللفظ لها** للدلالة على الأعم **عرقاً** لا
عن الدلالة على الإحصاء لغة فخر بضم ضرب الوالدين وخرم إحراق مال بينهم على هذين
القولين من منطوق لا يتبين وإن كان بفرينة على الأول منهما وكثير من العلماء منهم
للخفية على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياساً كما هو ظاهر صدر كلام
المصنف ومنهم من جعله نارة مفهوماً وأخرى قياساً كالبيضاوي فقال الصغرى
الهندية لا تنافي بينهما لأن المفهوم مسكوت والقياس الحاق مسكوت بمنطوق
قال المصنف وقد يقال بينهما تنافي لأن المفهوم مدلول اللفظ والمفهوم غير مدلول
له **وإن حالف** حكم المفهوم للحكم المنطوق به **مخالفة** ويسمى مفهوماً أيضاً كما سباني
التعبير به في بحث العام **وشرطه** ليحقق أن لا يكون **المسكوت تركاً** لحوق في ذكره بالواقعة
كقول قريش العهد بالسلام لعبد خصور المسلمين تصدق هذا على المسلمين ويرد عنهم
وتركه حرفاً من أن يتم بالنفاق **وخوة** أو نحو الحوق كالجمل حكم المسكوت كقولك في
العم السائمة ركاة وانت تحمل حكم المنطوق **وإن لا يكون المذكور حرجاً للعالم** كما
في قوله تعالى وربابكم اللاتي في محوكم فإن العالم كون الراباب في محو الأزواج

أو تزويجهم **حلاً** فالامام **الحرمين** في نفيه هذا الشرط لما سباني مع دفعه
أو حرج المذكور **ليسوال** عنه **أو حادثة** تتعلق به **أو الجمل بحكم** دون حكم
المسكوت كما لو سئل صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة ركاة أو قيل
لخضرتة لفلان غنم سائمة أو خاطب من حمل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة
فقال في الغنم السائمة ركاة **أو غيره** أو حرج المذكور لغير ما ذكر مما يقتضي
الخصيص بالذكر كموافقة الواضع كما في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين
أولياء من دون المؤمنين نول كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والو
اليهود أي دون المؤمنين وإنما شرطوا المفهوم انتقا المذكورات لا لها فوايد
ظاهرة وهو فائدة حضية فأخرج عنها وبذلك اندفع توجيه امام الحرمين لما
نقله محالفاً للشافعي بأن المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقط موافقة الغالب
وقدمتني في الهبة النهائية في أية الربيبة على ما نقله عن الشافعي من أن القيد فيها
موافقة الغالب لمعهوم له بعد أن نقل عن مالك القول بمعهومه من الربيبة الكبيرة **فيما**
النزوح بالمهالا خرم على الروح لأنها ليست في حرمه ونزيبته وهذا وإن لم يستمر
عليه مالك فقد نقله العزالي عن داود كما نقل ابن عطية عن علي رضي الله تعالى عنه أن
البعيدة عن الزوج لا تخرم عليه لأنها ليست في حرمه ورواه عنه بالسند ابن أبي
حاتم وغيره و مرجع ذلك إلى أن القيد ليس لموافقته الغالب والمقصود ما تقدم أنه
لا مفهوم للمذكور في الأمثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيما من خارج

بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة لما سباني او الموافقة كما في المثال الاول لما تقدم وفي
 ابني الربينة والمولاة للمعنى وهو ان الربينة حرمت لئلا يقع بينهما وبين امها التباعد
 لو ايجت بان يتزوج بها فيوجد نظرا للعادة في مثل ذلك سر اكانت في حرام
 ومولاة المؤمن الكافر حرمت لعداوة الكافر له وهي موجودة سواء اولي المؤمن ام لا
 وقد عم من مولاة من ابواله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم
 الي قوله وشكرا اوليا ومن المعلوم به موافقة المسكون للمنطوق نشا حلاف في الدلالة
 على المسكون قياسية اول قطبية وكان الفيدل يذكر حكاية في قوله **ولا يمنع** اي ما يقضي
 التخصيص المذكور **قياس المسكون بالمنطوق** بان كان بينهما علة جامعة لعدم معارضة
 له بل **فيل يعمه** او المسكون المشتمل على العلة **المعروض** للمذكور من صفة او غيرها
 اذا عارضه بالنسبة الي المسكون المشتمل على العلة كانه لم يذكر **وقيل لا يعمه اجماعا**
 لو حرد العارض وانما يلحق به قياسا وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف لا سيما وقد
 ادعى بعضهم الاجماع عليه كما فادته العبارة حلاف مفهوم الموافقة لان المسكون هنا
 ادون من المنطوق حلافه هنا كما تقدم وللهنا انتغالية لا ابطالية **وهو صفة**
 او مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم مفهوم صفة قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لاخر
 ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا التعت فقط ار احدا من امام الحرمين وغيره حيث
 ادرجوا فيها العدد والظرف مثلا **كعجم السائمة او سائمة الغنم** اي الصفة كالسائمة
 في الاول من في العجم السائمة زكاة وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة تقدم من لغيره وكل منهما

المعنى

بروي

بروي حديثا ومعناه ثابت في حديث البخاري وفي صدقة العنم في سائمتها اذا كانت
 ارجى الى عشرين ومائة شاة الي اخره **لا محرد السائمة** اي من في السائمة زكاة ان
 روي فليس من الصفة **على الاظهر** لا خلاص الكلام بدونه كاللقب وقيل هو منها
 لئلا يفتى على السوم الزايد على الذات حلاف اللقب فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا
 كما يفيد اثباتها في السائمة مطلقا ويحذف من كلام ابن السمعاني ان الجمهور على الثاني حيث
 قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقائل والوارث محري مجري المقيد بالصفة عند الجمهور
وهل المنفي عن محلية الزكاة في المثالين الاولين **عبر سائمتها** وهي معلوفة الغنم او غير
مطلق السوائم وهو معلوفة الغنم وغير الغنم **قولان** الاول ورجحه الامام الواري وغيره
 ينظر الي السوم في العنم والثاني الي السوم فقط لترتب الزكاة عليه في غير العنم من الابل والبقر
 وجوز المصنف ان تكون الصفة في سائمة العنم لفظ العنم علي وزاها في تطل الغني ظم
 كما سياتي فيفيد نفي الزكاة من سائمة غير العنم وان يثبت فيها بدليل اخر وهو بعيد لانه
 حلاف المنبادر الي الادهان **ومنها** اي من الصفة بالمعنى السابق **العلة** حوا عطف
 السائل لحاجته او المحتاج دون غيره **والظرف** زمانا ومكانا نحو سافر يوم الجمعة ار لا
 في غيره واجلس امام فلان ار لا وراه **والحال** حوا حسن الي مطيعا ار لا عاصيا و
والعدد نحو قوله تعالى فاحلدهم ثمانين جلد ار لا اكثر من ذلك وحديث الصحيحين
 اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات ار لا اقل من ذلك **ونشرط**
 عطف علي صفة وان كان اوله حمل فانفوا عليهن وغير اوله الحمل لا يحب الاتفاق

الجمد

عليه من **وعايتة** تحرفان تطلقها فلا تخل له من بعد جني نكح زوجا غيره فاذا
نكحته تخل للاول بشرطه **وانما** نحو انما الحكم الله اي فغيره ليس باليه وانما
نحو **ومثل** لا عالم **الاريد** مما يشتمل على نفي واستثنا ونحو ما قام الاريد منطوقهما نفي
العالم والقيام عن غير ريد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد **وفصل المبتد**
من الخبر بصير الفصل نحو ام اتخذوا من دونه اوليا قاله هو الولي اي فغيره ليس بولي
ناصري **وتقديم العول** على ما سياتي عن البيانيس كالمفعول والجار والمجرور نحو اياك
نعبد اولا غيرك لا لي الله تخشرون اولا اي غيره **واعلاه** اي اعلاما ذكر من انواع مفهوم المحالفة
لا عالم الاريد مفهوم ذلك ونحوه اذ قيل انه منطوق اي صراحة لسرعة تبادره الي
الاذهان **ثم قيل انه منطوق** اي بالاشارة كمفهوم انما والغاية كما سياتي لتبادره
الي الادهان **ثم غيره** على الترتيب الا في **مسئلة المفاهيم** المحالفة **الا اللقب حجة**
لغة لقول كثير من الائمة اللغة بهما منهم ابوالعباس عبيدة وعبيد قالوا في حديث الصحابي
مثلا مثل الغني ظلم انه يدل على ان مثل غير العني ليس بظلم وهم انما يقولون في مثل ذلك
ما يعرفونه من لسان العرب **وقيل حجة شرعا** لمعرفة ذلك من موارد ذلك كلام
الشارع وقد فهم صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى ان تستعطف لهم سبعين مرة فلن
يقفر الله لهم ان حكم ما زاد على السبعين محلاق حكمه حيث قال كما رواه الشيخان
حبري الله وسازيد علي السبعين **وقيل حجة معني** اي من حيث المعني وهو انه لو لم
ينف المذكور للحكم عن السكوت لم يكن لذكره فائدة **ومد** غير عنه هنا بالمعني غير

عنه

عنه في محنت العام كما سياتي بالعقل وي شرح المختصر هنا بالمعريف العلم لانه معقول
اهله **واجمع باللقب الدقاق والصبري** من الشا فعيته **وابر خو بر مندا**
من المالكية **وبعض الحنابلة** علما كان او اسم جنس نحو علي زيدج اولا على عمرو وي
النعم زكاة اولا في غيرها من الماشية اذ لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره كالصفة
واحيت بان فائدة استقامة الكلام اذ باستقاطه تختل محلاق اسقاط الصفة **وتقوى**
كما قال المصنف الدقاق المشهور باللقب من ذكر معه خصوصا الصبري فانه اقدم منه
واجل وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا ارم يقبل بشي من مفاهيم المحالفة وان قال في
المسكون محلاق حكم المنطوق فلا يوافقني التقي الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم
الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل **وانكر الكل قوم في الخبر** نحو
في الشام الغنم السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل **ولا ينفى المعلوفة** عنها لان الخبر
له خارجي محور الاحبار ببعضه فلا ينعين الفيد فيه محلاق الانشا نحو زكاة عن
الغنم السائمة وما في معناه مما تقدم فلا خارجي له فلا فائدة للفيد فيه الا النفي وانكر
الكل **الشيخ الامام** والد المصنف **في غير الشرع** من كلام المصنفين والواقفين
لعجلة الذهون عليهم علافة في الشرع من الله ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى
لا يغيب عنه شئ **وانكر امام الحرمين صرفقلا** **تناسب الحكم** كان يقدر الشارح
في الغنم العقر الزكاة قال في معنى اللقب محلاق المناسبة كالسوم لحضة مونة
السائمة ففي معنى الامانة الكو العلة غير العفة بحسب الظاهر محلاق ما

كلام

تقدم اطلاق الامام الرازي عنه انكار الصفة ولو غير المناسبة في معنى اللقب
اطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة واما غيرهما مما تقدم فمعنى ما اعلم
والظرف والعدد والشرط وانما وما والا وسكت عن الباني وهو كما المذكور **دوم**
العدد دون غيره فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزايد عليه والتاخر عنه كما
تقدم الا بقرينة اما مفهوم الموافقة فانفقوا على حجة وان اختلفوا في طريق الدلالة
عليه ما تقدم **مسئلة الغاية قبل منطوق** او بالاشارة كما تقدم لتبادر الالوهان
والحق انه مفهوم كما تقدم ولا يلزم من تبادر الشيء الى الالوهان ان يكون منطوقا
ينلوه او الغاية الشرط اذ لم يقل احد انه منطوق وفي رتبة الغاية انما هي في قول
انه منطوق او بالاشارة كما تقدم ومثله في ذلك فصل المبتدأ ويقدم ان مرتبة الغاية
تلي مرتبة لا عالم الا **فبالصفة المناسبة** تتلو الشرط لان بعض القائلين به
خالف في الصفة **فطلق الصفة** عن المناسبة **غير العدد** من نعمت وحال وظرف
وعليه غير مناسبات في سوا تتلو الصفة المناسبة **فالعدد** يتلو المذكورات لا تكرر
قوم له دو ظفا كما تقدم **تقدم المعول** احوال المفاهيم **لدعوي البيانيين** في المعاني
افادته الاحتمال احد من موارد الكلام البليغ **وحالفهم ابن الحاجب والبرهان**
في ذلك **والاحتمال** المفاد **الحصر** المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور كما دل عليه
كلامهم **حلاف للشيخ الامام** والد المصنف **حيث اثبتته وقال ليس الحصر** وانما
هو قصد الخاص من جهة خصوصه فان الخاص كذا **السبب الى مطلق الضرب**

فخرج

ند يقصد الاحبار به لا من جهة خصوصه فيوني بالفاظه في مراتبها وقد يقصد
من جهة خصوصه كالمخصوص المقول للاهتمام به فيقدم لفظه لا فادة ذلك نحو
ريدا صرحت فليس في الاحتصاص ما في الحصر من نفي الحكم عن غير المذكور وانما جاد ذلك في
اياك نعبد للعلم بان قائله اذ المؤمنين لا يعبدون غير الله تعالى وحاصله ان التقدم
للاهتمام وقد ينضم اليه الحصر الخارج واخر الخارج واخاره المصنف في شرح المحضر
واشار اليه هنا بقوله لدعوي البيانيين **مسئلة انما بالكسر قال الامدي وابو**
حيان كقول ابي حنيفة من جملة ما تقدم عنه **لا تفيد الحصر** لظان الموكدة وما الزايد
الكافة فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر وعلى ذلك حديث مسلم انما الرباني النسبية
اذ ربا الفضل ثابت اجماعا وان تقدمه خلاف واستفادة النفي في بعض المواضع من
خارج كما في انما الحكم الله فانه سبق للرد على المحاطين في اعتقادهم الهية غير
الله تعالى **وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي والعزالي** وصاحبه ابو الحسن **الكيا**
المرايبي بكسر الهمزة والكاف ومعناه في لغة الفرس الكبير **والامام الرازي** **تفيد**
الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قام زيد لا عمرو او نفي غير الحكم عن
المذكور نحو انما زيد قائم اولا فاعده **فعمما وقيل** **طيفا** او بالاشارة كما تقدم
لتبادر الحصر الى الالوهان منها وان عورض في بعض المواضع بما هو مقدم عليه
كما في حديث الربا السابق ولا يعقد في اقامة المركب مالم يفده اجزاوه ولم يذكر المصنف
امام الحرمين مع قوله انما كما تقدم لانهم بصرح بانه مفهوم ولا منطوق وانما

بالفتح الاصح ان حروان فيها من حيث انه من افراد ان فرع ان المكسورة فيجوز
 الاصل لا يستغنى عنها بمعولها في الاقادة علا في المفتوحة كما في صحتها بمنزلة
 مفرد وقيل المفتوحة الاصل لان المفرد اصل للمركب وقيل كل اصل لان له محالا تقع
 فيها ون الاخر ومن ثم ان من هنا وهوان المفتوحة فرع المكسورة ان من اجل ذلك الملازم
 له فرعية ما بالفتح لا تما بالكسر ادعي الزمخشري في تفسيره قل بما يوجب الي انما الحكم الله
 واحد وتبعه الميضاوي فيه افادتها اي اقادة انما بالفتح الحصر كما في الكسر لان
 ما ثبت للاصل مثبت للفرع حيث لا تعارض والاصل انتقاه والزمخشري وان لم
 يصرح بهذا الماحذ قوة كلامه تشير اليه ومعنى الآية على هذا ما قاله ان الراجح الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اني امر الاله مقصور على استيناف الله تعالى بالوحدانية لا
 يتجاوزها الي ان يكون الاله كغيره متعديا كما عليه المحاصيون ومثل ذلك قوله تعالى
 في اية اعلموا انما الحياة الدنيا لعدو وزيادة اراد ان الدنيا ليست الا هذه الامور
 المحضات واما العبادات والقرية فمن امر الاحرة لظهور ثمرتها في ما ونقل المصنف
 افادتها الحصر عن التنوخي ايضا في اقصي القريب وفي قوله كابن هنثام ادعي اشارة الي
 ما عليه الجمهور من بقا ان فيها على مصدرتها مع كنهها بما وان لم يصرحوا بذلك فيها على
 اذ كان يكون فيها من افراد ان وعلى هذا معنى الآية الا في ما يوجب الي في امر الاله الا وحده
 الا ما انتم عليه من الاشتراك ومعنى الثانية اعلموا ان الدنيا انما توتروها على
 الاخرة بل في الدنيا الدنيا على الصدق والعدل

الشريك على الله تعالى وتخفيف الدنيا **مسألة الالطاف** جمع لطف بمعنى ملطوف
 ان من الامور الملطوف بالناس لها حد وتالموضوعات اللغوية باحداته تعالى ان
 قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق لا يعاينها **ليعبثوا في الضمير** بفتح الموحدة
 ان ليعبر كل من الناس عما في نفسه مما يحتاج اليه في معاشته ومعاده لغيره حتى يعاينه عليه لعدم
 استغناء له به وهي في الدلالة على ما في الضمير اقيد من الاشارة **والمثال** التمثيل لانها
 تم الوجود والمعدوم وهما حصان الموحدة الحسوس **واليسر** منهما ايضا موافقتها للاسر
 الطبيعي ولفها كيفيات تعرض للنفس الضروري وهي **الالفاظ الاله على المعاني** حرج
 الالفاظ المهمة وشمل الحد المركب الاسنادي وهو من المحدود على المختار الذي في تحت اللجاء
وتعرف بالنقل نوازل السما والارض والعرش والبرد بلعنا بينهما المعروفة **واحد** اذا كلفنا
 للحيص وللظهور **واستنباط العقل** من النقل نحو الجمع المعروف بال عام فان العقل يستنبط
 ذلك مما نقل ان هذا الجمع يقع الاستثنا منه ارا حراج بعضه بال او احدي اخر الخا بان يفهم اليه
 وكلام مع الاستثنا منه مما لا حصر فيه فهو عام كما سيأتي للزوم تناوله للمستثنى لا مجرد
العقل فلا يعرف به ادلا بحال له في ذلك **ومدلول اللفظ** اما معنى جزوي او كلي الاول
 ما يمنع تصور من الشراكة فيه كمدلول زيد والثاني ما لا يمنع كمدلول لانسان كما سابق
 ما يوجد منه ذلك **اول لفظ مفرد مستعمل** كالكلمة هي قول مفرد والقول
 اللفظ المستعمل يعني كمدلول الكلمة بمعنى ما صدقها كرجل وصوت وهل **اول لفظ**
مفرد كسماح **ومعها** يعني كمدلول اسمها نحو الجيم واللام والسين اسم الحروف

فانها

جلس مثلاً ارحه له سنة **اولفظ مركب** مستعمل كمدلول لفظ الخبرار ما صدق في مخرفه
 زيد مهمل كمدلول اللفظ المزدان وسياتي في محنت الاحبار النضوع بنفسه المركب مع
 حكاية خلاف في وضع الاول ووجود الثاني واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا شايح
 والاه اطلاقه على المفهوم ارمما وضع له اللفظ **والوضع جعل اللفظ دليلاً على**
المعنى فظهر منه العارف بوضعه له وسياتي ذكر الوضع في حد الحقيقة مع تفسيرها
 الى لغوية وعرفية وشرعية وفي حد المجاز من نقساده الي مثل ملكه ايضا فالحد المذكور
 كما يصدق على الوضع المعوي يصدق على العربي والشرعي حلاق قول الغزالي انها في الحقيقة
 كثرة استعمال اللفظ في المعنى بحيث يصير فيه استنهم من غيره نعم يعرفان في باب الكثرة المذكورة
 ويزيد العرفي الخاص بالنقل الذي هو الاصل في القوي **ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى**
 في وضعه له فان الموصوفين كالجود والاسود والابيض لا يناسبها حلاق **العباد**
 الصمري **حيث اتبناها** بين كل لفظ ومعناه قاله والاقام اخضر به **فقبل معنى لها حامله**
على الوضع على وقفها **فحتاج اليه وقيل بل معنى** لها كما فيه في **دلالة اللفظ على**
المعنى فلا يحتاج الي الوضع بذلك ذلك من خصه الله تعالى به كما في القافة ويعرفه غيره
 منه قال الغزالي حكى ان بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسبما فقبل له ما سمى ادعاه
 وهو من لغة البربر فقالا جدي فيه بسماً شديداً وراه اسم الجبر وهو كلك قال الاصفهاني
 والثاني هو الصريح عن عباد **واللفظ الدال على معنى** ذهني جارجي ازيله وجود في الذهن
 بالادراك وجود في الخارج بالتحقق كالانسان في **الوجود في الخارج**

على البعثة ان تكون اصطلاحية لجوار ان تكون نوقيقية وينوسط نغليها
 بالوحي بين النبوة والرسالة **مسئلة قال القاضي ابو بكر الباقلاني و امام**
الحرمين والعزالي وابواسحق التشيرازي والامام الرازي فقالوا اثبت فادا
 اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالجرا والمسك من ما العتب لتعبيره
 او تعطيت له للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى اخر كالنبيد حمرا لاحتنا به
 باية انما الحمرو الميسرلا بالقياس على الحمرو وسواي الثبوت الحقيقة والمجاز
وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز لانه اخضر رتبة منها **واقفا القياس فيما**
ذكره يعني عن فوكك احنا من ابن الحاجب **محل الحلاق مالم يثبت تعميمه**
باستقراره فان ثبت تعميمه بذلك من اللغة كرفع العاقل ونصب المنقول لا
 حاجة في ثبوت مالم يسمع منه القياس حتى يختلف في ثبوته **اشارة** كما قال
 بدكر قابلي القولين الي اعتد المصاحف حلاق قول بعضهم ان الاكثر على النفي وبدكر القاضي
 من النافين الي ان من ذكره من المشبهين كالا مدي لم تحرر العقل عند نضمرجه بالنفي
 في كما به التقريب **مسئلة اللفظ والمعنى ان اخذ** او كان كل منهما
 واحدا **فان منع تصور معناه** او معنى اللفظ المذكور **الشركة** قيد لمن اشبهت مثلا
جوزي ارفد لك اللفظ بسمي جوزيا كريد **والا** اروان لم يمنع تصور معناه الشركة فيه
فكل سوا امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين ام امكن ولم يوجد فرد منه كجوزي
 او وجد وامتنع غيره كالا له ارمعبود حق او امكن ولم يوجد كالمشمس ارمالكوكب النهار
 المعني او وجد كالا لسان ارمالجوان الناطق وما تقدم من تسمية المدلول بالجري
 والكلبي هو الحقيقة وما هنا مجاز عن تسمية الدال باسم المدلول **متواط** ذلك الكلبي
ان استوي معناه في افراده كالا لسان فانه مساوي المعني في افراده من زيد وعمير
 وغيرهما سمي متواطيا من التواطى ارم التوافق لتوافق افراد معناه فيه **مشكك**

والامدي لا يثبت
 اللغوية قياسا وخالفهم
 ابن شريح وابو حنيفة
 الاسم لغة فيسمى
 السك من يربا العنب يثبت له القياس ذلك
 التبادر

تفاوت معناه في افراده بالشدة كالبياض فان معناه في لثنج اشده منه في العاج والوجود
 فان معناه في الواجب فيله في الممكن سمي مستكفا لتشكيكه الناظر فيه في انه متواط
 نظرا الي جملة اشتراك الافراد في اصل المعنى او عبر متواط نظرا الي جملة الاختلاف
وان لفظ اللفظ والمعنى كالانسان والفرس **متباينان** او فاحد اللفظين مثلا مع
 الاخر متباينين كما في معناه **وان اخذ المعنى دون اللفظ** كالانسان والبشر **مترادف**
 او فاحد اللفظين مثلا مع الاخر مترادف لترادفهما في تواليهما علي معني واحد **وعكسه** وهو
 ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كانه يكون اللفظ معنيين **ان كان** اللفظ حقيقة **فهيما** اي
 في المعنيين مثلا كالفرس والحمار **الظاهر مشترك** لا اشتراك المعنيين فيه **والا حقيقة**
ومحار كالاسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ولم يقل او محار ان ايضا مع انه محور ان
 يتجاوز في اللفظ من غير ان يكون له معني حقيقي كما هو الحمار الا في كانه لان هذا القسم
 لم يثبت وحوده **والعلم** ما اؤلف **وضع لمعني** حرج النكرة **لا يتناول** اللفظ **غيره** اي
 غير المعني حرج ما عدا العلم من اقسام المعرفة فان كلا منها وضع لمعني وهو اي يجري يستعمل
 فيه ويتناول غيره بدلا عنه فانت مثلا وضع لما يستعمل فيه من اي حرجي ويتناول جريا
 اخر بدله وهو وكذا الباقي **فان كان النعير** في المعني **حارجيا** **علم الشخص** فهو ما
 وضع لمعني في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع له فلا حرج العلم العارض للاشتراك كويده
 مسي به كل من جماعة **والا** وان لم يكن النعير حارجيا بان كان ذهنيا **فعلم الجنس** فهو ما وضع
 لمعني في الذهن او ملاحظ الوجود فيه كاسامة علم السبع او لما هيته الحاضرة في الذهن **وان**
وضع اللفظ للماهية **من حيث هي** اي من غير ان يعين في الخارج او الذهن **فاسم الجنس** كاسد
 اسم للسبع او لما هيته واستعمل له في ذلك كان يقال اسد اجزا من تعلب كما يقال
 اسامة اجزا من تعاله والدال علي اعتبار النعير في علم الجنس اجزا الاحكام اللفظية
 لعلم الشخص عليه حيث مثلا منع من الصرف مع تا التناث وواقع الحال منه نحو ما

اسد

اسامة مقبلا ومثله في النعير بلام الحقيقة نحو الاسد اجزا من التعلب كما
 ان مثل النعير في الاجسام المعرف بلام الجنس معني بعض غير معين نحو رايت الاسد
 افراد منه ففرمته واستعمال علم الجنس واسمه معرفا او متكررا في الفرد المعين
 او المبهم من حيث استتماله علي الماهية حقيقي نحو هذا اسامة او الاسد او اسد او ان
 رايت اسامة او الاسد او اسدا ففرمته وقيل ان اسم الجنس كاسد ورجل وضع
 لفرد مبهم كما يوجد مع تضعيفه مما سيأتي ان المطلق الدال علي الماهية بلام قيد وان
 من زعم دلالة علي الوحدة الشائعة لوجه النكرة فالمعير عنه هنا باسم الجنس المعبر هو
 عنه فيما سيأتي بالمطلق نظرا للمقابل في الموضوعين وما يوجد من الا في من اطلاق النكرة
 علي الدال علي واحد غير معين والمعرفة علي الدال علي واحد معين صحيح كما لا يخود
 بما تقدم صدر البحث من اطلاق النكرة علي الدال علي غير المعين ماهية كان افرادا
 والمعرفة علي الدال علي المعين كذلك **مسئلة الاشتقاق** من حيث قيامه
 بالاعمال **رد لفظي** اخر ان يحكم بان الاول ما خود من الثاني او فرع عنه **ولو كان**
 الاخر **مجانا** **المناسبة** بينهما في المعني بان يكون الثاني في الاول **والحروف الاصلية**
 ان تكون فيهما علي ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعني التكلم حقيقة ومعني الدلالة
 مجازا كما في قولك الحال ناطقه بكذا اريد الله عليه وقد لا يشق من المجاز كما في الامر بمعني
 الفعل مجازا كما سيأتي لا يقال منه امر ولا ما مور مثلا خلافة بمعني القول حقيقة ولا
 يلزم من قول العزالي وغيره ان عدم الاستقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا اللهم
 ما نعرف الاشتقاق من المجاز كما فهمه عنهم المصنف واثار بلوكا قال اليه لان
 العلامة لا يلزم العكسها فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة ثم ما ذكر
 تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصعير اما الكبير فليس فيه الترتيب
 كما في الجيد وجذب والا كبر ليس فيه جميع الاصول كما في التلم وتلب ويقال ايضا اصغر

معني

وصغير وكبير واصغر واوسط واكبر **ولا بد** في تحقق الاشتقاق من **تغيير** بين
 اللفظية تحقيقا كما في ضرب من الضرب وقسمه في المنهاج خمسة عشر قسمها
 او قد يرا كما في طلب من الطلب فيفقد ان فتحه اللام في الفعل غيرها في المصدر كما
 قد رسيبوه ان ضمة التون في جنب جمعا غيرها فيه مفردا ولو قال يعبر بتشديد
 الباء كان النسب **وقد يطرد المشتق كاسم الفاعل** نحو ضارب لكل واحد وقع منه الضرب
وقد يحسن ببعض الاشياء كالفاروة من الغزاز للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو
 مقر لها يع كالكوز **ومن لم يغم به وصف لم يجز ان يشتق له منه** او من لفظه اسم حلاقا
للمعتزلة في يجوزهم ذلك حيث نفع عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم والقدر
 ووافقوا على انه عالم قادر مثلا لكن قالوا بانه لا بصفات زائدة عليها متكلم لغير معنى
 انه حالف الكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى عليه الصلاة والسلام بقا على ان
 الكلام ليس عندهم الا الحروف والاصوات الممتنع انصافه تعالى بها في الحقيقة لم
 كالفواقيما هنالان صفة الكلام بمعنى حلقة تانبته له تعالى وفيه الصفات الذاتية
 التي لا يسعهم نفيها لموافقهم على تنزيهه تعالى عن اصدادها وانما ينفون
 ريادةها على الذات ويزعمون انها نفس الذات مرتبين ثم انها على الذات ككونه
 عالما قادرا قروا بذلك من تعدد القديما على ان تعدد القديما انما هو محدود في دوات
 لادوات وصفات **ومن بناههم على التجويز اتفقهم على ان ابراهيم عليه الصلاة**
والسلام ذاع ابنه اسماعيل حيث امر عندهم انه الذع على محله منه لا امر
 تعالى اياه بذعه لقوله تعالى حكايته يا بني اري في المنام اني اذحك الي احره
واختلاهم هل اسماعيل عليه الصلاة والسلام **مدبوح** فقيل نعم والتأم ما قطع
 منه وقيل لا اذ لم يقطع منه شي فالقائل بهذا اطلق الذاع على من لم يغم به الذع
 لكن معني انه ممر الله على محله فما حالف في الحقيقة وما هنا النسب بالمقصود ما

في شرح المختصر على وجه البناء من الفهم انقصوا على ان اسمعيل عبر مدبوح اي
 عبر من هفت الروح واختلفوا هل ابراهيم ذاع او قاطع فهو ذاهما واحد وعند تام
 بمر الحليل انه الذع على محله من ابنه **لشدة** قبل التمكن منه لقوله تعالى وقد نباه بذع
 عظيم ولجهمور على انه اسمعيل كما ذكره **اسحق فان قام به** او بالشي ما اوصف **اسم** **وجب**
الاشتقاق لفة من ذلك الاسم من قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم من قام به
 معناه او قام بالشي **ما ليس له اسم كانواع الرواع** فانها لم توضع لها اسما استغنا
 عنها بالتقيد كراحة كذا وكذا لك انواع الالام **لم تحب** والاشتقاق لا يستغنا عنه وعدل
 عن نفي الجواز المراد الي نفي الوجوب الصادق به رعاية للمقابلة **والجمهور** من العلماء
على اشتراط بقا المشتق منه في المحل في كون المشتق المطلق عليه حقيقة
ان يمكن بقا ذلك المعنى كالقيام **والا فاخر جزء** اي وان لم يمكن بقاوه كالتكلم لانه باصوات
 تنقضي شيئا فشيئا فالمشروط بقا اخر جزء منه فادام يبق المعنى او جزوه الاخير في المحل يكون
 المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو نك مبيت وقيل لا يشترط بقا
 ما ذكر فيكون المشتق مذكر المطلق بعد انقضا به حقيقة استنعى بالاطلاق **والثما**
 اي الاقوال **الوقف** عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلها وانما عبر بالبقا الذي هو استمرار
 الوجود الكافي في الاشتراط لبيان حكاية مقابلة وانما اعني في القسم الثاني اخر
 جزء لتام المعنى به وفي التعبير فيه بالبقا شمع وما حكاية الامدي من عدم الاشتراط
 فيكون دون الا وبحث ذكره في المحصول ودفعه بانه لم يقل به احد فلذلك تركه المصنف
 ١٣ على التمام الثاني

معني

الوجود دون

خلاف ابراهيم صاحب وذكر بدله الوقف **ومن ثم** اذ من هنا وهو اشتراط ما ذكره من اجل
 ذلك **كان اسم الفاعل** من جملة المشتق **حقيقته في الحال** **حاله التلبس** بالمعنى او جريه
 الاحير **حاله التلق** **حلافا للقراني** في قوله بالثاني حيث قال في بيان معنى الحاد في
 المشتق ان يبرن التلبس بالمعنى حال النطق به وبني على ذلك سؤاله في بصوص الرابطة
 والراي فاجله **والسارق والسارقة** فاقطعوا فاقتلوا المشركين وحوها انها اما
 تتناول من انصف بالمعنى بعد نزلها الذي هو حال النطق مجازا والاصل عدم المجاز
 قال والاجماع على تناولها حقيقة واجاب بان المسئلة في المشتق المحكوم به بخوريد
 ضارب فان كان محكوما عليه كما في الايات المذكورة فحقيقته مطلقا وقال المصنف
 تبعوا لوالده في دفع السؤال ان المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى وان نأخر عن النطق
 بالمشتق فيما اذا كان محكوما عليه لاحال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى ايضا
 فقط فالتفيا المسئلة على عمومها وعبرها كما لا سنوي سلم للقراني تخصيصها **وقيل**
ان طرا على المحل للوصف **وصف وحودي** **ينافض الوصف الاول** كالسواد بعد
 البياض والقيام بعد الفعود **لم يبسم المحل بالاول** او بالمشتق من اسمه **احما عا**
 والخلاف في غير ذلك والصح حريا نه فيه ادلا بظهر بيمه وبين غير فرق **وليس**
في المشتق الذي هو ال على دان تنصقة بمعنى المشتق منه كالا سود **استعار**
حده صبة تلك الدان من كونها جسما او غير جسم لان قولك مثلا الاسود
 جسم صحيح ولو اشعر الاسود فيه بالحسميه كان بمثابة قولك للجسم دوا **واحد**

لهج

حسم

حسم وهو غير صحيح لعدم افادته **مسئلة المتزاد** **ف** وهو كما تقدم
 اللفظ المتعدد المتحد المعنى **واقع في الكلام حلافا لتعلب** **وابن فارس** في
 نفيهما وقوعه **مطلقا** **قالا** وما يظن مترادفا كالا لسان والبشر فبنيان بالصفة
 فالاول باعتبار النسيان او انه يانس والثاني باعتبار انه با دي البشرة اظهر
 الجلد وانما صرح بالمخالف الذي اليه عبره لغرابة النقل عنه كما قال **وحلافا**
لل امام الرازي في نفيه وقوعه **في الا سما الشرعية** **قال** لانه ثبت على حلاق الاصل
 الحاجة اليه في النظم والسمع مثلا وذلك منتف في كلام الشارع واعترض عليه
 المصنف كالفراي بالفرض والواحب والسنة والنظوع وتحاب بالها اسما اصطلاحية
 لا شرعية والشرعية ما وضعها الشارع كما سياتي **ولحد والمحدود** كالجوان
 الناطق والا لسان **وحو حسن بسن** **ار** الاسم وتابعه كعطشان نطشان **عبر مترادفين**
 او عبر **متخدي المعنى على الاصح** اما الاول فلان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا
 والحد ودار اللفظ الدال عليه يدل عليها اجمالا والمفضل عبر المحمل ومقابل الاصح
 يقطع النظر عن الاجمال والتفصيل واما الثاني فلان التابع لا يفيد المعنى بدون
 متبوعه ومن شأن كل مترادفين افاده كل منهما المعنى وحده والمقابل المتزاد
 يمنع ذلك **والحق افادة التابع التقوية** للمنبوع والامر بكن لذكره فابده والعرب
 حكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه ومقابل هذا كما اشار اليه قول البيضاوي والتابع
 لا يفيد عقب قوله والتأكيد يعني الموكد بقوي الاول - وكانه اراد ما في المحصول ان
 التابع وحده لا يفيد المعنى يعني بخلاف كل من المترادفين فهو على هذا ساكت عن
 افادة التقوية لانا في لها **والحق وقوع كل من الود يفيد** **ار** اللفظين المتخدي المعنى
مكان الاحزان لم يكن تعبد بلفظه **ار** يصح ذلك في كل رد يفيد بان يوتي بكل منهما
مكان الاحزان في الكلام ادلا مانع من ذلك **حلافا للامام الرازي** في نفيه ذلك **مطلقا**

اي من لغتين اولغة قال لانتك لو اتيت مكان من في فولك مثلاً حرحت من الدار عمادتها
 بالفارسية اي ان تفتح الهمزة وسكون الزاي لم يستقم يستقم الكلام اي لان ضم لغة الي
 احري **ب** صم ممل الي مستعمل قال واد اعقل ذلك في لغتين فلم لا حور مثله في لغة
 اي لا مانع وذلك وقال ان القول الاول اي لجواز الاظهر في اول النظر والثاني الحق وحلاً
لليضاوي والصبي الهندي في نفي ما ذكر اد اكانا اي الرد يبان **من لغتين** لما تقدم اما
 ما تعبد لفظه كتكبير الاحرام عندنا للقادر عليها فلا يقوم مرادفه مقامه لعروض
 التقيد ولكن المصنف تامة فتعبد بلفظ المصدر فاعلمها وضمير بلفظ الاحر **مسئلة**
المشترك هو ما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعني الحقيقي **واقع** في الكلام جوازاً **احكاماً**
لثعلب والاهري والبليخي في نفيهم وقوعه **مطلقاً** والوا وما يطن مشتركاً فهو اما
 حقيقة ومجازاً ومتوا ط كالعين حقيقة في الباصرة مجازاً في غيرها كالذهب لصفايه
 والسمن لصياها وكالقرموسوع للقدر المشترك بين الطهر والحجص وهو الجمع من
 قران المائي الحوض وجمعه فيه والدم تحتجمع في الزمن الطهور وفي الجسد وفي زمن
 الحجص في الرحم وما هنا عن الثلاثة اقرب مما في شرحي المختصر والمنهاج انهم اجالوه
وحلوا لغوم في نفيهم وقوعه **في القران قيل والحديث** ايضا قالوا لو وقع في القران
 اما مبيئاً فيقول بلا فائدة او غير مبين فلا يقيد والقران ينزه عن ذلك ومن نفي
 الوقوع في الحديث يقول مثله ذلك فيه واجب باختياره وقع فيها غير مبين
 ويفيد ارادة احد معنييه مثلاً الذي سيبين وذلك كاف في الافادة ويترتب
 عليه في الاحكام الثواب والعقاب بالعموم على الطاعة او العصيان بعد البيان
 فان لم يبين حمل على المعنيين كما **ياي وقيل هو واجب الوقوع** لان المعنى
 اكثر من اللفاظ الدالة عليها واجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا ولكل من
 معنييه مثلاً بلفظ يدل عليه **وقيل هو مستنوع** لاختلافه بفهم المراد **انقرو**
 سن

صاحب المنهاج في
 الاصول غير ما
 التفسير
 قال

من الوضع واجب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي
 والاجمالي المبيس بالقرينة فان انتقت حمل على المعنيين كما سياتي **وباد الامام**
 الرازي هو **ممنوع بين النقصين** فقط لوجود الشيء وانتقائه اذ لو جاز وضع
 لفظهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل واجب بانه قد يقبل
 عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم تحت عن المراد منهما **مسئلة** **المشترك** يصح
 لغة **اطلاقه على معنييه** مثلاً بان يراد ايه من متكلم واحد في وقت واحد
 كقولك عندي عين ويريد الباصرة والحارية مثلاً وملبوس للجون ويريد الاسود
 والابيض واقران هند ويريد حاصت وطهرت **مجازاً** لا نعلم بوضع الواحد
 نسياناً للاول **وعن الشافعي والقاضي** اي بكر الباقلاني **والمعتزلة** هو حقيقة
 نظر الوضوح لكل منهما **زاد الشافعي رضي الله عنه وظاهر فيها عند التجرد**
عن القرابين المعينة لاحدهما كما لم يحوب بالقرابين المعينة **فجعل عليهما**
 لظهوره فيهما **وعن القاضي** هو عند التجرد عن القرابين المعينة والمعجمة **بجمل** اي
 عبر متضخ المراد منه **ولكن يحمل عليهما احتياطاً** **او الخمين البصري** الموتر
والعزالي يصح ان يراد به ما ذكر من معنيه عقلاً **لانه** اي ما يراد من معنيه
لغة لا حقيقة ولا مجازاً **المحالف** لوضوحه السابق اذ فصينه ان يستعمل في
 كل منهما منفرداً فقط وعلى هذا النفي البيانيون وغيرهم **وقيل حور** لغة
 ان يراد بها المعنيان **في النبي لا اثبات** فحولا عين عندي حوران يراد
 به الباصرة والذهب مثلاً **مخلاف** عندي عين فلا حوران يراد الا معنى واحد
 وزيادة النبي على الاثبات معهوده كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة
 وفي نسخة بدل حور يصح وهو انسب والخلاف فيما اذا امكن الجمع بين المعنيين
 كما في الامثلة المذكورة فان امتنع كما في استعمال صيغة افعال في طلب الفعل

لهما معاً وانما وضع لفظ
 منهما من غير نظر الى احكام
 تعدد الواضع او وضع

حور
 اي في الاراد
 لاني الوجود
 قاضي امور

عنه على ان يرد
الاحكام عن الاكثر

والتمديد عليه على ما سياتي مرحوظا انما مشتركة بينهما فلا يصح قطعها
ولظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه **والاكثر** من العلم على ان جمعه
باعتبار معنييه كقولك عندي عبون وتريد مثلا باصرتين وجارية او باصرة
وجارية وذهبا ان **ساع** ذلك الجمع وهو ما رجه ابن مالك وحالفه ابو حيان **مبنى**
عليه في صحة اطلاقه على معنييه كما ان المنع مبنى على المنع والاقول انه لا يبنى عليه
فيما قطع بل يبنى على المنع ايضا لان الجمع في قوة تكثير المفردات بالعطف فكأنهم
استعمل كل مفرد في معني ولو لم يقل المصنف ان ساع المريد على ابن الحاجب وغيره كان
المعني ان الجمع مبنى على المفرد صحة ومنعها وقيل لا بل يصح مطلقا في مروي
العبارتين واحد والراية اصرح في التنبيه على **الخلاص** وفي الحقيقة
والمجاز هل يصح ان يراد معا باللفظ الواحد كما في قولك رايت الاسد ويريد
الحبوان المفترس والرجل الشجاع **الخلاص** في المشترك **حلا** **واللفظ** اي بكر
البا فلا يبنى في قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من الجمع بين المتناقضين حيث
اريد باللفظ الموضوع له اولا وغير الموضوع له معا واحيب بان لا يتباين بين
هذين وعلى هذا الصحة يكون مجازا او حقيقة ومجازا باعتبار من على قياس ما
تقدم عن الشافعي وغيره ويحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة
كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى اولا مستم النساء على المجلس باليد والوجه
ومن ثم ان من هنا وهو الصحة الراححة المبني عليهما الحمل عليهما ان من اجل ذلك اقول
هنا وهو الصحة الراححة المبني عليهما **حلا** **والن** **خصه** اي خير
بالواجب بنا على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة **ومن قال** هو **الفرد** **المشترك**
بين الواجب والمندوب او مطلوب الفعل بنا على القول الا ان الصيغة حقيقة
في **الفرد** **المشترك** بين الوجوب والندب ارطلب الفعل **كذا** **المجاز** ان هل

والتمديد عليه على ما سياتي مرحوظا انما مشتركة بينهما فلا يصح قطعها ولظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه باعتبار معنييه كقولك عندي عبون وتريد مثلا باصرتين وجارية او باصرة وجارية وذهبا ان ساع ذلك الجمع وهو ما رجه ابن مالك وحالفه ابو حيان عليه في صحة اطلاقه على معنييه كما ان المنع مبنى على المنع والاقول انه لا يبنى عليه فيما قطع بل يبنى على المنع ايضا لان الجمع في قوة تكثير المفردات بالعطف فكأنهم استعمل كل مفرد في معني ولو لم يقل المصنف ان ساع المريد على ابن الحاجب وغيره كان المعني ان الجمع مبنى على المفرد صحة ومنعها وقيل لا بل يصح مطلقا في مروي العبارتين واحد والراية اصرح في التنبيه على الخلاص وفي الحقيقة والمجاز هل يصح ان يراد معا باللفظ الواحد كما في قولك رايت الاسد ويريد الحبوان المفترس والرجل الشجاع الخلاص في المشترك حلا واللفظ اي بكر البا فلا يبنى في قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من الجمع بين المتناقضين حيث اريد باللفظ الموضوع له اولا وغير الموضوع له معا واحيب بان لا يتباين بين هذين وعلى هذا الصحة يكون مجازا او حقيقة ومجازا باعتبار من على قياس ما تقدم عن الشافعي وغيره ويحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى اولا مستم النساء على المجلس باليد والوجه ومن ثم ان من هنا وهو الصحة الراححة المبني عليهما الحمل عليهما ان من اجل ذلك اقول هنا وهو الصحة الراححة المبني عليهما حلا والن خصه اي خير بالواجب بنا على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة ومن قال هو الفرد المشترك بين الواجب والمندوب او مطلوب الفعل بنا على القول الا ان الصيغة حقيقة في الفرد المشترك بين الوجوب والندب ارطلب الفعل كذا المجاز ان هل

صع

يصح ان يراد معا باللفظ الواحد كقوله والله لا اشتري وتريد السوم والشرا
بالوكيل فيه الخلاف في المشترك وعلى الصحة الراححة حمل عليهما ان قامت قرينة
على ارادتهما ونسأ ويا في الاستعمال ولا قرينة تبن احدهما واطلاق الحقيقة
والمجاز على المعنى كما هنا مجازي من اطلاق اسم الدال على المدلول **الحقيقة لفظ**
مستعمل فيما وضع له ابتداء فخرج عنها اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل
والغلط كقولك حد هذا الفرس مشير الي حمار والمجاز **وهي لغوية** بان وضعها
اهل اللغة باصطلاح او توقيف كالاسد للحبوان المفترس **وعرقية** بان وضعها
اهل العرف العام كالداية لذات الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض والخاص
كالفاعل للاسم المعروف عند الحاجة **وشرعية** بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة
المحصومة **ووقع الاولتان** اي اللغوية والعرفية بقنسيهما اجزما وفي خط المصنف
الاولتان بالفوقانية مثني لاوله وهي لغة قليلة جرت على الالسنه والكتير الاولي
كما ذكره النووي في مجموعه فمشاهه الا وليا بالتحمانية مع ضم الهمة **ونفي قوم**
امكان الشرعية بنا على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الي غيره
ونفي القاضي ابو بكر الباقلاني **وامن القشيري** **وقوعها** قالوا لفظ الصلاة مثلا
مستعمل في الشرع في معناه الدعوي **اي الدعا** **اي الدعاء** **اي الدعاء** **اي الدعاء**
به امور اكل ركوع وغيره **وقال قوم** **وقعت** **مطلقا** **وقوم** **وقعت** **الايمان**
فانه مستعمل في الشرع في معناه اللغوي **اي تصديق القلب** وان اعتبر الشارع في الا

الحقيقة

اعتداده



به التلطف بالشهادتين من القادر كما سيأتي **وتوقف الامدي** في وقوعها
والمختار وفا قال **ابي اسحق الشيرازي** و**الامام ميرزا** امام الحرمين والامام
 الرازي و**ابن المحاسب** و**فروع الفرعية** كالصلاة **لا الدينية** كالايماز
 فانها في الشرع مستعمله في معناها الهجوي **ومعني الشرعي** الذي هو مسمى ما
 صدق الحقيقة الشرعية ما ارتقى لم يستفد اسمه الا من الشرع كالحية المسماة
 بالصلاة **وقد يطلق** الشرعي **علي المتدوب والمباح** من الاول قوله من النوافل ما
 تشرع فيه الجماعة ارتدب كالعبدن ومن الثاني فزل القاضي الحسين لوصلي التراجع
 اربعاً بتسليمه لم تصح لانه خلاف المشروع وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب
 وهو صحيح ايضاً يقال شرع الله تعالى النبي اى اباحه وشرعه اى طلبه وجوباً ونياب
 ولا يخفى بجامعة الاول لكل من الاطلاقات الثلاثة **والمجاز المراد عند الاطلاق**
 وهو المجازي الا فراد **اللفظ المستعمل** فيما وضع له لغة او عرفاً او شرعاً **بوضع**
تان خرج الحقيقة **لعلاقة** بين ما وضع له اولاً وما وضع له ثانياً خرج العلم المتقول
 كفضل ثم زاد كالبينين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اولاً مستني على انه لا
 يقع ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معاً **فعل** من تقييد الوضع دون الاستعمال
 بالثاني **وحوب سبق الوضع** للمعنى الاول وهو **وحووب ذلك اتفاق** منفق
 عليه في تحقق المجاز فلا يستلزم المجاز الحقيقة كالعكس وهو **لعدم الوحوب**
المختار ادلا مانع من ان يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له اولاً ويقتل

الشرعية

لا يستعمل في المعنى الاول والثاني سببه في تحقيق المجاز

تجب سبق الاستعمال فيه والا لعربي الوضع الاول عن الفايده واجيب بحصولها
 باستعماله فيما وضع له ثانياً وما ذكر من انه لا يجب سبق الاستعمال **فيل**
مطلقاً والاصح تفصيل المصنف اختاره مدهياً كما قال في شرح المختصر وهو انه
 لا يجب **لما عدا المصدر** ويجب لمصدر المجاز فلا يتحقق في المشتق مجازاً الا اذا سبق
 استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا لله
 تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الوفة والخو السخيل عليه تعالى واما قوله في حنيفة
 في مسيلة رحمان اليمامة وقوله شاعرهم فيه سموت بالمجد بالان الاكريمين اباوانت
 عبت الوري لارت رحمانا اى دارحمة قاله الومحشري **فمعنى** في كثرهم اى ان هذا
 الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لاجتهد في كثرهم **فمعنى** نبوة مسيلة دون
 النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كلفظة الله تعالى في غير الباري من الهنهم
 وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل انه مقدم به والمختص بالله تعالى المعروف باللام
وهو **المجاز واقع** في الكلام **حلا** **قاله للاستناد** اى اسحق الا سقر اى ابي
 ابي **اعلى الفارسي** في نفيهما وقرعه **مطلقاً** قاله وما يطن مجازاً نحو رايت اسدا يبري
الحقيقة **وحلا** **قاله لفظ** **هربية** في نفيهم وقرعه **في الكتاب والسنة** قالوا لانه
 حسب الظاهر كذب في قولك في البليد هذا حمار وكلام الله تعالى ورسوله متره عن
 الكذب واجيب بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي فيما ذكر المشاهدة في الصفة
 الظاهرة اى عدم الفهم **وانما يعدل اليه** اى المجاز عن الحقيقة للاصل **لتقل**
الحقيقة على اللسان كالحقيق اسم للداهية يعدل عنه الى الموت مثلاً **او بشاعتها**
 كالحياة يعدل في عنها الى الغايط وحقيقته المكان المنخفض **او حيلها** **للتكلم**
 او المحاطب دون المجاز **او بلاغته** نحو ريد اسد فانه ابلغ من سماع **او شهرته** اى المجاز
 دون الحقيقة **وعيد ذلك** كخفا المراد على غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون

وصف الحقيقة بالاصل
 تحقيق معنى العود

الحقيقة وكافة الورد والقافية والسجع به دون الحقيقة **وليس المجاز غالباً**
على اللغات حلاً فالابن حفي يسكون الياء معرب كيني من الكاف والخيم في قوله
انه غالب في كل لغة على الحقيقة ما من لفظ الا ويشتمل في الغالب على مجاز تقويها
مثلاً رايت ريداً وصرينيه والمرى والمصروب بعضه وان كان يتألم بالضرر كله
ولا معتد حيث تستحيل الحقيقة حلاً فالابن حفي في قوله بذلك فيمن
قال بده الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني انه يعنى عليه وان لم ينو العتق الذي
هو لازم للنبوه صوتاً للكلام عن الالغا والغنائه كصاحبيه اذ لا ضرورة الي
تفحيطه بما ذكرنا اذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد فانه يعنى عليه اتفاقاً
ان لم يكن معروف النسب من غيره وان كان كذلك فاصح الوجهين عندنا كقولهم
انه يعنى عليه مواحدة باللازم وان لم يثبت الملزوم **وهو المجاز والنقل حلاً**
الاصل فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي او المنقول عنه واليه فاصل
او الراجح حمله على الحقيقي لعدم الحاجة فيه الي قرينة او على المنقول عنه استصحاباً
للموضوع له او لا مثلاً لها رايت اليوم اسداً وصدت حباناً مقترسا ودعت
حيراناً سلامة منه واحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية **والمجاز والنقل**
اولي من الاشتراك فاذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى ان يكون في اخر حقيقة
ومجازاً او حقيقة ومنقولاً فحمله على المجاز او المنقول اولي من حمله على الحقيقة
المودي الي الاشتراك لان المجاز اغلب من المشترك بالاستقراء والحمل على الاغلب
اولي والمنقول لا فراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به والمشارك
لتعدد مدلوله لا يعمل به الا بقرينة تعيين احد معنييه مثلاً الا اذا قيل
تحمله عليهما وما لا يمتنع العمل به اولي من عكسه فالاول كالتكاح حقيقة
في العقد مجازي الوطى وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في احدهما
احتمل للحقيقة والمجاز في الاخر والثاني كالزكاة حقيقة في التما والزيادة

استصحاباً

حتمل

احتمل فيما عرج من المال لان يكون حقيقة ايضاً لغوية ومنقولاً شرعياً **قبل**
والمجاز والنقل اولي من الاضمار فاذا احتمل الكلام لا يكون فيه محارواضماراً ونقل
واضماراً فحمله على المجاز او النقل اولي من حمله على الاضمار لكثره المجاز وعدم
احتياج النقل الي قرينه وقيل الاضمار اولي من المجاز لان قرينته منضمة والاصح انها
سيان لاحتياج كل منهما الي قرينة وان الاضمار اولي من النقل لسلامته من نسخ
المعنى الاول ومثال الاول قوله تعالى لعبد الذي يولد مثله مثله المشهور النسب من
عين هذا ابني او عنيق تعبيراً عن اللازم بالملزوم فيعنى او مثل ابني في الشفقة عليه
فلا يعنى وهما عندنا كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالى وحرم الربا فقال الخفي اخذ
وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلاً فاذا اسقطت مع البيع واربع الاثم وقا غيره
نقل الربا شرعاً الي العقد فهو فاسد وان اسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلاً
والاثم فيها باق **والخصيص اولي منهما** من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان
يكون فيه تخصيص ومجازاً وخصص ونقل حمله على التخصيص ولي اما في الاول فليقتض
الباق من العام بعد التخصيص حلاً في المجاز فانه قد لا يتعين بان يتعدد ولا
قرينة تعين واما في الثاني فليسلامة التخصيص من نسخ المعنى حلاً والنقل مثلاً
الاول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الخفي امر مأم يتلفظ بالتسمية
عند دحه وخص منه الناسي لها فخلد بجمته المنعم لتركها على الاول دون الثاني
ومتال الثاني قوله تعالى واحل الله البيع هو المبادلة مطلقاً وخص منه الفاسد لعدم
حله وقيل نقل شرعاً الي المستخرج لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فاشك في
استحبابه لها محل ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل
عدم استحبابه لها ويوجد ما تقدم من اولوية التخصيص **والمجاز اولي من الاشتراك**
والمساوي للاضمار ان التخصيص اولي من الاشتراك **والمجاز اولي من**

احتمل فيما عرج من المال لان يكون حقيقة ايضاً لغوية ومنقولاً شرعياً قبل
والمجاز والنقل اولي من الاضمار فاذا احتمل الكلام لا يكون فيه محارواضماراً ونقل
واضماراً فحمله على المجاز او النقل اولي من حمله على الاضمار لكثره المجاز وعدم
احتياج النقل الي قرينه وقيل الاضمار اولي من المجاز لان قرينته منضمة والاصح انها
سيان لاحتياج كل منهما الي قرينة وان الاضمار اولي من النقل لسلامته من نسخ
المعنى الاول ومثال الاول قوله تعالى لعبد الذي يولد مثله مثله المشهور النسب من
عين هذا ابني او عنيق تعبيراً عن اللازم بالملزوم فيعنى او مثل ابني في الشفقة عليه
فلا يعنى وهما عندنا كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالى وحرم الربا فقال الخفي اخذ
وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلاً فاذا اسقطت مع البيع واربع الاثم وقا غيره
نقل الربا شرعاً الي العقد فهو فاسد وان اسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلاً
والاثم فيها باق **والخصيص اولي منهما** من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان
يكون فيه تخصيص ومجازاً وخصص ونقل حمله على التخصيص ولي اما في الاول فليقتض
الباق من العام بعد التخصيص حلاً في المجاز فانه قد لا يتعين بان يتعدد ولا
قرينة تعين واما في الثاني فليسلامة التخصيص من نسخ المعنى حلاً والنقل مثلاً
الاول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الخفي امر مأم يتلفظ بالتسمية
عند دحه وخص منه الناسي لها فخلد بجمته المنعم لتركها على الاول دون الثاني
ومتال الثاني قوله تعالى واحل الله البيع هو المبادلة مطلقاً وخص منه الفاسد لعدم
حله وقيل نقل شرعاً الي المستخرج لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فاشك في
استحبابه لها محل ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل
عدم استحبابه لها ويوجد ما تقدم من اولوية التخصيص **والمجاز اولي من الاشتراك**
والمساوي للاضمار ان التخصيص اولي من الاشتراك **والمجاز اولي من**

الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل النقل اولى منه والكل صحيح ووجه الاجر مسلاما
 المجاز من نصح المعنى الاول بخلاف النقل وقد تم هذه الاربعة العشرة التي ذكرها
 في تعارض ما نقل بالفهم مثال الاول قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
 النساء فقال الخنفي اى ما وطئوه لان النكاح حقيقة في الوطئ فيحرم على الشخص من زينة
 ابيه وقال الشافعي اى ما عقدوا عليه فلا تحرم ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت
 من النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد في القرآن لغيره
 كما قال الذمخشري اى في غير محل النزاع نحو حتى تنكح زوجا غيره فانكحوا ما طاب
 لكم ويلزم الثاني التخصيص حيث قال تحل للرجل من عقد عليها ابوه فاسدا بتا
 على تناوله العقد للفاسد كالصحيح وقيل لا يتناولها ومثال الثاني قوله تعالى
 ولكم في القصاص حياة اى في مشروعيته لانها تحصل الاكفاف عن القتل فيكون
 للخطاب عاما وفي القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقصير بدفع شر القاتل
 الذي صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا بالعدو ومثال الثالث قوله تعالى
 واسئل القرية اراهاها وقيل القرية حقيقة في الامل كلابنية المجتمعة لها
 الاية وغيرها نحو فلولا كانت قرية امنة ومثال الرابع قوله تعالى واصموا الصلابة
 اى العبادة المحصورة فتقبل هي مجاز فيها عن الدعاء بحجر لا شتمها عليها وقيل نقلت
 اليها شرعا وقد يكون المجاز من حيث العلاقة **بالشكل** كالفرس لصورته
 المنقوشة او صفة ظاهرة كالاسد للفرس الشجاع دون الرجل الاخر لظهور
 الشجاعة دون الخزي الاسد المقتدر **وااعتبار ما يكون في المستقبل**
تطعا نحو اذك من **او ظنا** كالحمر للعصير **لا احتمالا** كالحمر للعبد فلا يجوز
 من عتق فتقدم في مسله الاشتقاق **وبالفرد**
المجاورة كازاوية لظرف الما المعروف تسمية او من حيث
 له

التخصيص

ايرلان القاسم
 اسعد عن الاسد
 فلا نظير غيره
 البعد عنه بخلاف
 فان كان اراهاها
 موصوفه لظهورها

له باسم ما يحمله من حمل او نقل او جاز **والزيادة** نحو ليس كمثل شي فالكاف
 زائدة والافى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد لهذا الكلام
 نفيه **والنقصان** نحو واسئل القرية اى اهل القرية فقد تجوز ان يوسع بزيادة
 كلمة او نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث
 استعمل نفي مثل المثال وسؤال القرية في سؤال اهلها وليس ذلك من المجاز في الاسناد
والسبب للمسبب نحو لا امير يداى قدرة في مسببه عن اليد لخصولها
والكل لبعض نحو يجعلون اصابعهم في اذانهم اى انا بلهم **والمتعلق بكسر**
اللام للمتعلق يفقهها محر هذا خلق الله اى مخلوقه ورجل عدل اى عادل **وبالعكس**
 المسبب للسبب كالموت للعرض المشد يدلانه سبب له عادة والبعض للكل نحو
 فلان يملك الف راس من العنق والمتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسرها نحو بايتكم
 المقنون اى الفتنة وقرقايم اى قيايما **وما بالفعل على ما بالقوة** كالمسكر للحمر
 الدن **وقد يكون المجاز في الاسناد** بان يسند النبي لغير من هو له الملاسة
 بينهما نحو قوله تعالى وادانكيت عليهما اياته زاد فهم ايماننا اسندت الزيادة
 وهي فعل الله تعالى اى الايات لتكون الايات المتلوة سببا لها عادة **حلا في القوم**
 في فهمهم المجاز في الاسناد فمنهم من جعل المجاز فيما يذكر منه في المسند ومنهم
 من جعله في المسند اليه فمعنى زاد فهم على الاول ايرادها وعلى الثاني زادهم
 الله تعالى اطلاقا للايات عليه تعالى لا سناد فعله بليلها **وقد يكون المجاز في ال**
فعال والحروف **وقال ابن عبد السلام والنفسوانى** مثاله في الافعال
 ونادي اصحاب الجنة اى ينادي وانبعوا ما تناولوا الشياطين اى تلتته وفي الحروف
 فهل تزي لهم من باقية اى ماتري **ومنع الامام الواري الخمر** **مطلقا** اى
 قال لا يكون فيه مجازا فراد لا بالذات ولا بالتابع لا اى يفيد الا بضمه اى

في نفي المثال
 قوله لا امير يداى قدرة
 من الميراد ان اليد القرية
 وهي لا تشتم من ذوات القرية
 وان اليد بالقدرة واليد
 فلا يصح كسرها من ذوات القرية

اى باطلاق لفظها بالفضل
 على ما بالهوية والافعال
 الصادرة من غير وقتها

سار
الرباهم

عنه فان ضم الي ما ينبغي ضمه اليه فهو حقيقة او الي ما لا ينبغي ضمه اليه فمجاز
 تركيب قال النفسواني من اين انه مجاز تركيب بل ذلك الضم قريبه مجاز
 الا فراد نحو قوله تعالى ولا صلبيكم في جدوع الخيل وعليها ومنع ايضا **الفعل**
والمتنق كاسم الفاعل فقال لا يكون فيهما مجاز **الا بالنتق** المصدر اصلها فان
 كان حقيقة فلا مجاز فيهما واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل والعكس
 كما ان يم من غير تجوز في اصلها وبان الاسم المتنق يراد به الماضي والمستقبل مجازا
 كما تقدم من غير تجوز في اصله وكان الامام فيما قاله نظر الي الحدوث مجردا عن الزمان
ولا يكون المجاز **والاعلام** لانها ان كانت مرتجلة او ان لم يسبق لها استعمال الغير
 العلمية كسعاد او منقوله لغير مناسبة كفضل فواضح او لمناسبة كمن سمي ولده بمبارك
 لما طسه من البركة فكذلك الصفة الاطلاق عندز وانها **حلافا للعراني في مثل**
الصفة بفتح الميم الثانية كالجارت فقال انه محاز لانه يراد منه الصفة وقد كان
 قبل العلمية موصوفا لها خلا في التسمية وعدمها اولى **ويعرف المجاز** بالمعنى
 المجازي للفظ **بتبادر** غيره منه الى التعمير **لولا القرينة** ومن المعجوب لها المجازية
 الراجح وسياتي ويوجد ما ذكر ان التبادر من غير قرينة يعرف به الحقيقة **وحجة**
النبي كما في قوله في البليد هذا حمار فانه يجمع في الجمار عنه **وعدم وجوب**
الاصطراط فيما يدل عليه بان لا يطرد كما في واسل القرية اراها ولا يقال في
 البساط ارضا حبه او يطرد لا وجوبا كما في الاسد للرجل الشجاع فيجمع في جميع حرياته
 من غير وجوب جوار ان يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف معنى الحقيقي لزوم اطراد
 ما يدل عليه من الحقيقة في جميع حرياته لا تنقيا للتعبير الحقيقي بغيرها **و**
جميعه ارجع الى انط **عليه** **على حلا في جمع الحقيقة** كالا مر بمعنى الفعل
 مجازا لجمع علي مور **بمعنى القوب الحقيقي حقيقة جمع علي او مر وبالترام**

اي لا يجوز في
 اي لا يجوز في
 اي لا يجوز في

نفسه

تفسيره في تعيين اللفظ الدال عليه كمنح الدال اربس الجانب ونازل الطرف **شذونه**
 حلا في المشترك من الحقيقة فانه يعيد من غير لزوم كالعين الجارية **وتوقفه** في
 اطلاق اللفظ عليه **على السبي الاخر** نحو ومكروا ومكر الله ارجازا هو على مكرهم
 حيث نواطوا وهم اليهود على ان يقبلوا عليه الصلاة والسلام بان التي تشبهه على
 من وكلوا به قتله ورفعوا الي السماء فقتلوا الملقى عليه الشبه طنا انه عيسى ولم يرتجوا
 الي قوله انا صاحبكم شكوا فيه لما لم يروا الاخر فاطلاق المكر على المجازاة عليه فتوقف
 علي وجوده بخلاف اطلاق اللفظ على معناه الحقيقي فلا يتوقف على غيره **والاطلاق**
على المستعمل نحو واسل القرية فاطلاق المسول عليها الماخوذ من ذلك مستعمل لانها
 الا بنية المجتمعة وانما المسول اهلها **والمجاز اشتراط السمع في نوع المجاز**
 فليس لثان تجوز في نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب صورة
 منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي بالعلاقة التي نظر واليهما في السماع في
 نوع لصحة التجوزي عكسه مثلا **وتوقف الامدي** في الاشتراط وعدمه ولا
 يشترط السماع في **شخص** المجاز اجماعا بان لا يستعمل الا في الصورة التي استعملته
 العرب فيها **مسئلة** **المعرب لفظ غير علم** استعملته العرب في معنى وضع
له في غير لغتهم وليس في القران **وقال للشيا في** **واين جرب** والاكثرا لو كان
 فيه لا شتمل على غير عربي فلا يكون كله عربيا وقال تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
 وقيل انه فيه كما سترق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان
 ومشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ وتجب بان هذه الالفاظ ونحوها انفق
 فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون والافلاقي وفروع العلم الا في القران
 كما بواهم واسما غيل وكمن ان لا يسمي معربا كما مشي عليه المصنف هنا حيث قال
 عبر علم وان يسمي كما مشي عليه في شرح المختصر حيث لم يقد ذلك ثم نبه على ان

علمه او على المصنف
 المجازي
 عيسى

العلم متفق علي وقوعه وعقب لهذا المجاز بالمعرب لتشبهه به حيث استعملته
 العرب فيجاء بصعوه له كما استعملهم المجاز فيجاء بصعوه له ابتداء **مسألة**
اللفظ المستعمل في معنى ما حقيقة فقط او مجاز فقط كالاسد للحيوان المفترس
 او للرجل الشجاع **او حقيقة ومجاز باعتبارين** كان وضع لفظه لمعنى عام ثم
 خصه الشرع او العرف بنوع منه كالصوم في اللغة الامسال حصه الشرع وبال
 مسأل المعروف والداية في اللغة لكل ما يدب علي الارض حصها العرف العام
 بذات الحوافر واهل العراق بالفرس فاستعملته في العام حقيقة لعوية مجاز
 شرعي وعربي وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد
 للثباتي بين الوضع ابتداء وتانيا اذ لا يصدق ان اللفظ المستعمل في موضوع
 له ابتداء وتانيا **والامران** او الحقيقة والمجاز **منفيان** **ع** اللفظ قبل
الاستعمال لانه ما خرد في حدهما فاذا انتفي انتفيان **هو امر الله في محرمات**
عرف المحاطب بكسر الطاء الشارح واهل العرف او اللغة **في خطاب الشرع**
 المحمول عليه المعنى الشرعي **لانه عرفه امر** لان الشرع عرف الشرع لان النبي
 صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات **ثم** اذ لم يكن معنى شرعي وكاد وصدق
 عنه صارق فالمحمول عليه المعنى **العربي العام** او الذي يتعارف به جميع الناس ان
 يكون متعارفا من الخطاب واستمر لان الظاهر ارادة انه لتبادره الى الاذهان
ثم اذ لم يكن معنى عربي عام او كان وصدق عنه صارق المحمول عليه المعنى **اللغوي**
 لتعيينه حسيدي فحصل من هذا ان **ال** مع المعنى الشرعي معني عربي عام ومعني لغوي
 محمل اولا علي العربي العام **وقال العزالي والامدي** فيما له معنى شرعي ومسي
 لغوي محمله في الاثبات **الشرعي** وقوم ما تقدم **وفي النقي** وعبارتها ان النبي وعدله
 عنه مع اداثة لمناسبة الاثبات قال **العزالي** اللفظ **مجدد** او لم يتفصح الموادمه

في قوله العزالي والامدي
 في قوله العزالي والامدي
 في قوله العزالي والامدي

اذ لا يمكن حمله علي الشرعي لوجود النهي ولا علي اللغوي لان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعث لبيان الشرعيات **وقال الامدي** محله **اللغوي** لتعدد الشرع بالنهي واحيد بان
 المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان او فاسدا يقال صوم صحيح وهو
 فاسد ولم يذكر عبر هذا الفهم ومثال الاثبات منه حديث مسلم عن عائشة رضي الله
 عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال
 فاني ادا صائم فيحمل علي الصوم الشرعي فيفيد صحته وهو تغل نينية من النهار
 ومثال النهي منه حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم في صيام
 يوم من يوم الفطر ويوم النحر وسياقي في بحث المجدد حلاف في تقييد المجاز الشرعي
 علي المسي اللغوي **وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة** بان علي
 استعمال المجاز عليها اقوال قال ابو حنيفة الحقيقة اولى في الجمال لصالتهما وابو
 يوسف المجاز اولى لقبيلته **ثالثها المختار** اللفظ **مجدد** لا يحمل علي احدهما الا بقضية
 لرحمان كل منهما من وجه مثال **ه** حلف لا يشرب من هذا النهر بالحقيقة المتعاهدة
 الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعا والمجاز الغالب الشرب مما يعرف به منه
 كالانا ولم ينوشيا فهل بحث بالاول دون الثاني او العكس ولا بحث بواحد منهما
 الاقوال فان سحرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا كما من حلف لا ياكل من هذه النخلة
 فيحتمل ثمرها دون حشيشها الذي هو الحقيقة المحجورة حيث لا نية وان تساويا
 قد منت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت عالية **وثبوت حكم** بالاجماع مثلا **يمكن كونه**
او الحكم مردا من خطاب لكن يكون الخطاب في ذلك المراد **مجازا لا بدك** الثبوت
 المذكور **علي انه الحكم هو المراد** **ه** من الخطاب **بل يبقى الخطاب علي حقيقة**

محله
 و مثال
 من

لعدم الصارف عنها **حلا فاللكرجي** من الخفية **والبصري** اي عبد الله من
المعتولة في قوتها يدل على ذلك فلا يبيح الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند الحكم
الثابت غيره مثاله وحب التيم على الجماع الفائد لها اجماعا يمكن كونه مرادا من قوله
تعالى اولاستم النساءم تحدا وما فهموا لكن على وجه الجار لان الملاسة حقيقة
في الجنس باليد مجازي للجماع المراد للجماع لتكون الاية مستند غيرها والا لذكر
كـ يدل على ان اللبس ينقض الوضو واحبا بانه يجوز ان يكون المستند غيرها
واستعني عن ذكره بذكر الاجماع كما هو العادة فاللس فيها على حقيقة فيدل على نفيه
الوضو وان قامت فريضة على ارادة الجماع ايضا بنا على الراجح انه يصح ان يرد باللفظ
حقيقته وبخارة معادلت على مسألة الاجماع ايضا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
يدلالتها عليهما حيث حمل الملاسة فيهما على الجنس باليد والوطي **مسئلة**
الكناية لفظ استعمال في معناه مراد منه لانه المعنى يجوز ان يطول التجاد
مرادا منه طويل القامة اذ طولها لازم لطول التجاد اذ حمائل السيف **فهي حقيقة**
لا استعمال اللفظ في معناه وان ارد منه اللازم **فان لم يرد المعنى باللفظ وانما**
عبر بالملزوم عن اللازم فهو اللفظ جنيبيد **بحار** لانه استعمال في غير معناه الاول
والتعريف لفظ استعمال في معناه ليلوح بفتح الواو واللتلوخ **بغيره** كما في قوله
تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير
الاصنام المتخذة الهة كانه عصب ان تعبد الصغار معه تلوح القومة العابدني لها
بالهالا نصلح ان تكون الهة ما يعلمون اذ انظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك
الفعل اذ كسر صفارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزا **فهو** والنفر يصح

فلا يصح الاستدلال
باجماع الاستدلال

اللفظ
اللفظ

دعوه

حقيقة ابدان اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه خلافا في الكناية كما تقدم
الحروف وهذا بحث الحروف التي تحتاج الفقيه الى معرفه معانيها الكثرة وقوعها
في الادله لكن سيأتي منها اسماء في التمييز لها تغليب للاكثر وفي حط المصنف عدتها
بالفلم الهندي احتقا راي الكناية وفي بعض النسخ بالفلم المعتاد ولتمش للوضوح عليه
احدها اذن من لواصب المضارع **قال سيويه للجواب والجزا قال الشلوبين**
دايما وقد **الفارسي عالجا** وقد سمح للجواب فاذا قلت لمن قال ازورك اذن اكرمتك
فقد اجبتك وجعلت اكرامك جزا لزيارتك اذ ان زرتني اكرمتك واذا قلت لمن قال احبك
اذن اصدقك فقد اجبتك فقط عند الفارسي ومدحوا اذن فيه مرفوع لا تنقلا استقباله
المشترطي في نضها وبكلف الشلوبين في جعل هذا مثلا للجزا ايضا اذ ان كت قلت ذلك
حقيقته صدقتك وسياتي عدتها من مسالك العله لان الشرط علة للجزا **الثاني ان** بكسر
الهمزة وسكون النون **للشرط** اي التعليل حصول مضمون جملة بحصول مضمون آخر محو
ان ينتهي ويغفر لهم ما قد سلف **والنفي** نحو ان الكافرون الا بي عرو وان اردنا الا الحسنبي
او ما **والريادة** نحو ما ان ربي قائم ما ان ربيت ربي **الثالث** او من حروف العطف
للشك من المتكلم نحو فاولا لبنا لوما او بعض يوم **والانهايم** على السامع نحو اتانا امرنا
ليلا او تعارا **والتحخير** بين المعطوفين سوا امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي ثوبا
او دينار اذ جاز نحو جالس العله او الوعاظ وفضل ابن مالك وعبرة على الا وروا
الثاني بالابانة **ومطلق الجمع** كالواو وقد زعمت ليلى باني فاجر لنفسي تقاها
او عليها حورها او وعليها **والنفسيم** نحو الكلمة اسم او فعل او حرف او مقسمة
الى الثلاثة تقسيم الكل الى جزئيا ته فيصدق على كل منها **ومعني** الي فتصيب

عليه

ح
جلمت

ح
والمعنى زيد قاسم
ومارسيت زيدا

التحجير

بعد هذا المضارع بان معصية نحو لا كرمك او تقصبي حتى اراد ان تعصيه **والاضراب**
كبر وارسلاها الي مائة او يزيدون او يبل يزيدون **قال الحريري والتقريب نحو مادري**
اهل او ودع هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع فهو من تجاهل العارف والمراد تقرب السلام
 لقصره من الوداع ونحوه مادري آذن او اقام يقال لمن اسرع في الاذان كالاتم
الرابع اى بفتح للهرة والسكون للبيان مفرد نحو عندي عسجد اذ
 وهو عطف بيان او بدل او جملة نحو وتربيتني بالطرف اى انت مدب وتبينتني لكن
 اياك لا اقولى فانت مدب تفسير لما قبله اذ معناه تنظر الي نظر مغضب ولا يكون
 ذلك الا عن ديب واسم لكن ضمير الشان وقدم المفعول من خبرها لا فادة الاختصاص
 اى لم تترك بخلاف غيرك **ولندا القريب او البعيد والمتوسط اقوال** وبدل
 الاول ما في حديث الصحابين في اخراهل الجنة دخولا وادناهم منزلة فيقول ارب
 ارب وقد قال تعالى فاني قريب وقيل لا يدل لجواز ندا القريب مما للبعيد توكيدا
الخامس بالتشديد اسم للشرط نحو اياها الاطمين قضيت فلا عدوان علي والاشهاد
 نحو ايكم زادت هه ايماننا **وموصولة** نحو لئن عن من كل شيعة ابهم اشدا الذي
 هو اشد **ودالة علي معنى الجمال** بان تكون صفة لنكرة او حالا من معرفة نحو مرت
 برجل ارب رجل او بعالم ارب عالم اى كما مل في صفات الرجولية او العلم ومررت بزبير
 رجل او ارب عالم اى كما مل في صفات الرجولية او العلم **وصلة لندا ما فيه الخو**
 بالها الناس **السادس اذ اسم للماضي طرفا نحو جيتك اذ طلعت الشمس**
 اى وقت طلوعها **ومفعولا به** نحو واذكر واذا كنتم قليلا فكثركم اى اذكر واظلم
 حالكم هه **وبدلا من المفعول به** اذكر وانعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبيا

اراد بالفتح

على وقت حالكم وانصروا لنا وعل
 على وقت حالكم وانصروا لنا وعل
 على وقت حالكم وانصروا لنا وعل

الى

اي وقت حالكم

الي احره اراد كروا النعمة التي هي العمل المذكور **ومضافا اليها اسم**
زمان نحو بنا لا تنزع فلوبنا بعد اذ هديتنا **والمستقبل في الامع نحو**
 فسوف يعلمون اذ الاعلان في اعنا فكم وقيل للمستقبل واستعمالها فيه
 في هذه الاية لتحقق وقوعه كالماضي **وتروا للتقليل حرفا كاللام او طرفا** معنى او قيل
 وقت والتقليل مستفاد من قوة الكلام قولان نحو صرت العبد اد اشأ
 اى لا سائته او وقت اسائه وطاقه ان الضرب وقت الاساة لاجلها **ولمقاها**
 بان تكون بينا او دما **وقا لسبويه** حرفا كما اختاره ابن مالك وقيل طرفي مكان
 وقال ابو حيان طرفي زمان واستغني المصنف عن حكاية هذا الخلاق بحكاية مثله
 في اذ الاصلية في المفجأة مثال ذلك بينا او بيما انا واقف اذ جازيد اى فاجا
 بجية وقوفي او مكانه او زمانه وقيل ليست للمفجأة وهي في ذلك ونحوه زائدة
 لا استغنا عنها كما تركها منه كثير من العرب **السابع اذ المفجأة** بان تكون بين
 جملتين تاسمها ابتداءية **حرفا وفاقا للاحضروا ابن مالك** وقال المبرد **وابن عصفور**
طرف مكان والرجاج والرحشري طرف زمان مثال ذلك حرحت فاد ازيدوا
 اى فاجا وقوفهم حروحي او مكانه او زمانه ومن قدر على القولين الاجويين ففي ذلك المكان
 او الزمان وقوفه اقصر علي بيان معنى الطرف وترك معنى المفجأة وهه الفاقية اى
 لازمة او عاطفة قولان **وتروا طرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط** غالبا فيجاب
 بما يصدر بالناخواد اجانصر الله والفتح الابه والابواب فسمع الي احره وقد لا نغم معنى
 الشرط نحو اتيتك اذ احمر البسراء وقت احمره **وتروا بحرفا للماضي** نحو واذا راوا
 تجارة اوطوا الابه فانزلت بعد الروية والانفصاح **والحال** نحو والليل اذ ايقنتني

واسم

ليست

فان العشيان مقارن للبل **الشامس لبا للانفاق حقيقه** نحو به دا الصنوقه
والتعديت ومجازا نحو مرتت بر يدا الصفت مروري بمكان يقرب منه كالمهزة نحو ذهب الله **نوم**
او اذهب **والاستعانة** بان تدحل على الة الفعل نحو كتبت بالقلم **والسببية** فكلا اخذنا
بدن **والمصاحبة** نحو قد حاكم الرسول بلحق امصاحاله والطرفيه المكانيه او الرمانية
نحو قوله ولقد نصركم الله ببدر غيبا هم بسحر **والبدلية** كما في قوله عمر رضي الله تعالى عنه
استنادت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فادن وقال لا تنسنا يا احبي من دعاك فقال
كلمة ما يسوفي ان لي بها الدنيا او بد لها رواه ابو دارد وغيره واخي لهم الحمرة
مصغرا فنضرب المنزلة **والمقابلة** نحو اشترت الفرس بالف **والمجاورة** كمن نحو ولوم
نشقق السما بالغمام عنه **والاستعلاء** نحو ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقتل راء عليه
والقسم نحو بالله لا فعلن كذا **والعاية** كالي نحو وقد احسن لي ابي **والتوكيد** نحو كفي بالله شهبنا
وهزي اليك خذع الخلة والاصل كفي الله وهري جذع **وكذا التبعض** كمن **وقال الله**
للصمعي والفارسي وابس مالكا نحو عينا بشر بها عباد الله او منها وليست للتبعض
ويشرب في الاية معني يروي او يلتذ مجازا باللسببية **التاسع بل للعطف** فيها
ادا وليها مفرد سوا اوليت موحبا او غير موحب في الموجب نحو زيد بل عمرو واضرب بل
بل عمرا ينقل حكم المعطوف عليه فيصير كما نه مسكوت عنه الي المعطوف وفي غير الموجب
نحو ما جاريد بل عمرو ولا نصر ريدا بل عمرا تفرز حكم المعطوف عليه ويجعل ضده
للمعطوف **والاصراب** فيها ادا وليها **الاما للابطال** لما وليت نحو يتولون به جنبه بل حاهم
بلحق فالجانب بلحق لا حنون به **او لا تتعال** من عرض الي آخر نحو ولد يينا كاب ينطق بلحق
وهم لا يظلمون بل قلوبهم في عمرة من هذا فا قبل بل فيه على حاله **العاشر** بعد اسم ملازم

لنصب والاضافة الي ان وصلت بها **معني غير** ذكره الجوهرى وقال يقال انه
كثير المال بيد انه خجل **ومعني** من اجل ذكره ابو عبيدة وغيره **وعليه**
انا افصح من نطق بالضاد **بيد اني من قر** يشاء الدين هم افصح من نطق بها وانا
افصحهم وحصمها بالذکر لعسرهما علي غير العرب والمعني انا افصح العرب ولهذا
اللفظ الي اخر ما تقدم او رده اهل العرب وقيل ان سد فيه معني غير وانه من
تاكيد المدح بما يشبه الذم **الحادي عشر** **حرق عطف للتشريك** في الاضواء والحكم
والمهلة على الصحيح **وللترتيب حلا فالعبادي** تقول جاريد ثم عمرو ادا
تراجي محي عمرو وعن محي زيد وحالف بعض الفاهة في افاذتها الترتيب كما حاله بعضهم
في افاذتها المهلة قالوا المحبها لغيرها كقوله تغلى **عمر** الذي حلقكم من نفس واحد
ثم جعل منها زوجهما والجعل قتل حلقنا وكقول الشاعر كثر الردني تحت الحاج
جوي في الانانيب ثم اضطرب واضطرب الرمح بعقب جوي الهز في انانيبه و
واحيب بانه توسع فيها بايقاعها موقع الواو في الاول والفاي الثاني وتاره بهال
الحاي الاول ونحوه للترتيب الذكري واما مخالفة العبادي فماخوذة من قوله
كما في قاي الفاي عنه في قوله القابل وقفت هذه الضبعة علي اولادي ثم
علي اولاد اولادي بظنا بعد بظن انه الجمع كما قاله هو وغيره فيما لو اتي بدل
ثم بالواو قاي يمين ان بظنا بعد بظن فيه معني ما تناسلوا او للمتعيم وان قال
الاكثر **الثاني عشر** **حتى لا تنها العاية** **عالمنا** وهي جينيد
اما جارة لاسم صريح سلام هي حتى مطلع الجمر او مصدر ما اول من ان والفعل
نحو لن نبرح عاكفين حتى يرجع الينا موسي الى ارجوعه واما عاطفة لرفع

لفظا او تقدير او محنا
واما عطف الافعال
المسنية او الجمل فغير
اصل الدر جود

الحسين

استها العا هي
ساقية الفعل اذ لا
معني استها العا هي

أو ادني نحو مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى المشاهد واما ابتداءه بان
 مبتدأ بعدها جملة اسمية نحو فما زالت القتيبي تجر دماها بد حله حتى ما دجلة
 اشكله او فعلية نحو مرض فلان حتى لا يبرجونه **والتقليل** نحو اسم حتى يدخل الجنة
 ارلند حلها **ويدر للاستثنا** نحو ليس العطا من الفضول سماحة حتى تجود وما
 لا يك قليلا ان كان تجود وهو استثنى منقطع ويوجد من صنيع المصنف ان يجبهما
 للتغايير ليس تغاير ولا نادر **الثالث عشر** **التكثير** نحو ما يورد الدين
 كفوا لو كانوا مسلمين فانه يكثر منهم تبي ذلك يوم القيمة اذا عابوا حالهم وحال المسلمين
والتقليل كقوله الارب مولود وليس له اب ودي ولد لم بلده ابوان اراد عيسى وادم
 عليهما الصلاة والسلام **ولا خص احد بها حلا فالزاعم ذلك** زعم قوم انها للتكثير دائما
 وكانه لم يعتد هذا البيت ونحوه واحرارها للتقليل دائما وفرغ في الآية بان الكفار
 تدشتمهم اهل يوم القيمة فلا يفيقون حتى يموتوا ما ذكر الا في احيان قليلة وعلى عدم
 الاحتصاص قال بعضهم للتقليل اكثر واين ما لك نادر **الرابع عشر** **عشر** **عشر** **عشر** **عشر**
قد تكون اربطة **اسما** **معنى فوق** بان يد حل عليها من نحو عدوت من على السطح
 او من فوقه وتكون بكثره **حرفا للاستعلاء** حسنا نحو كل من عليها فان او معنى نحو
 فضلنا بعضهم على بعض **والمصاحبة** كع نحو واتي الماء على جهه او مع جهه **و**
المجاورة نحو وتكبر والله على ما هداكم اهدايته اياكم **والطرفية** كفي نحو وحل
 المدينة على حين عقلة من هلهما اربي وقت غفلتهم **والاستدراك** كلكن نحو فلان
 لا يدخل الجنة لسوء صنعه في انه لا يياس من رحمة الله تعالى ولكنه **والزيادة**
 نحو حديث العجيين لا اخلق فيهم ذمينا وقيل هي اسم ابدا لدحو حروف الجر عليها

سار
للتكثير

المجاورة
 كمن نحو
 وضعت عليهم
 ارعنه
والتقليل

في الاصح

وقيل هي حرف ابدا ولا مانع من دخول حرف جر على احراما **علا** **يعلو** **تفعل**
 ومنه ان درعون علا في الارض فقد استنكمت على انفسام الكلمة **الحامس عشر**
الف العاطفة للترتيب المعنوي والذكرى والتعقيب في كل شي بحسبه
 تقول قام زيد فعمرو اذا عطف قيام عمر وقيام زيد ودخلت المصرة فالكوفة
 ادا لم يقم في البصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولد له ادا لم يكن بين التزوج والولادة الا
 مده للجمل مع لحظة الوطى ومقدمته والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي وانما
 صرح به لعطف عليه الذكرى وهو في عطف مفصل على مجمل نحو انا انشانا من انشا
 جعلنا من اباكارا عزلا تزايا فقد سألوا موسى اكرم من ذلك فقالوا ان الله جهوره
والسببية ويلزمها التعقيب نحو فوكره موسى ففضي عليه فنلقي ادم من ربه كلمات
 صدر به قتاب عليه واحترز العاطفة عن الاربطة للكواب فقد تنزاجي عن الشرط
 نحو ان يسلم فلان فهو يد حل الجنة وقد يتسبب عن الشرط نحو ان تغذهم فاطم عمادك
السادس عشر **الطرفين** المكابي والزباني نحو وانتم عاكفون في المساجد وادركوا
 الله في ايام معدودات **والمصاحبة** كع نحو قال اد حلوا في ام ابيهم **والتقليل**
 نحو لمسكم فيما انضتم فيه ولا جلا ما **والاستعلاء** نحو ولا صلبنكم في جذوع النخل
 ارب عليها **والتوكيد** نحو وقال اركبوا فيها والاصل اركبوها **والتعقيب** عن احري كذوق
 نحو زهدت فيما رغبته والاصل زهدت ما رعبت فيه **ومعنى الباء** نحو جعل لكم
 من انفسكم ازا واجا ومن الانعام ازا واجا بذركم فيه ارب كتركم بسبب هذا الجمل
والى نحو فودوا ايدتهم في افواصهم اربها ليعضوا عليها من شدة الغيظ
ومن نحو هذا ذراع في الثوب ارب منه يعني فلا يعيبه لقلته **السابع عشر**

كي لا تغلب المضارع بعد ما بان مضمرة نحو حيث كي انظر كما لان ومعنى ان
المصدرية بان يدخل عليها اللام نحو حيث لكي بكر مؤن لان **الثامن عشر**
كل اسم لاستغراق افراد المضاف اليه **المفرد** نحو كل نفس دايقة الموت كل حزب
 بما له يدعاه فرعون **والمعروف بالجمع** نحو كل العبيد حاو كل الدرهم صرف ومنه
 ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وكلهم اتيه يوم القيمة فردا و
 لا استغراق اجزا المضاف اليه **المفرد المعروف** نحو كل ريد او الرجل حسن او كل
 اجزائه **التاسع عشر اللام الجارة للتقليل** نحو وانزلنا اليك الذكر ليقين للناس
 اذ لا جل تبين لهم **والاستحفاق** نحو انزلنا القران للاحتصاص نحو لعله للمؤمنين
والملك والله ما في السموات وما في الارض **والصبرورة** اي العاقبة نحو فانظروا الى
 فرعون ليجون ظمرا عدوا وحرنا فهذا عاقبة التقاطع لا علة اذ هي التبي
والتملك نحو وهبت لزيد ثوبا اي ملكته اياه **وشبهه** والله جعل لكم من انفسكم
 ازواجا وجعل لكم من ارواحكم بنين وحفدة **وتوكيد النفي** نحو وما كان الله ليعذبكم
 وانت فيهم بل يكن الله ليعفركم فني في هذا وجوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه
 المنصوب فيه المضارع بان مضمرة **والنقدية** نحو ما اضرب ريدا العرو ويصير ضرب
 بقصد النفي به لا زما يتعدى الى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام **والتوكيد**
 ان ركب فعال لما يريد والاصل نقل فعال ما ومعنى الي نحو نسقناه لبلد ميت اي
 اليه **وعلى نحو نحو** لان سجد اي عليها **وقى** نحو ونصع الموازن القسط ليوم
 القيمة اذ فيه **وعند نحو** كذا وبالحق لما جاءهم بكسر اللام وكثيف الميم في رواية نحو
 اذ عند محييه اياهم **وبعد نحو** الصلاة له لوك الشمس **بعدها** **ومن نحو** سمعت له

استغراق
 لان الحمد لو ربي
 الاستغراق

ان

نحو

صراحا

شبهت

صراحا منه **وعن نحو** قال الدين كقر والدين امنوا لو كان حبرا ما سبقونا اليه
 اذ عنهم وفي حقهم والاكانت للتبليغ لقبلا ما سبقونا وضمير كان واليه **والايمان**
 اما اللام عبر جارة فالجارمة نحو ليقف دواسعة من سعته وغير العاملة كلام
 الا ابتدا نحو لا تم الشد رهبة **العشرون لولا حرف معناه في الجملة الاسمية**
امتناع جوابه لوجود شرطه نحو لولا زيدا موجود لا هنتك امتنع الا هانة
 لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لولا **وفي المضارع التخصيص**
 اي الطلب الخثيث نحو لولا تستغفرون الله اذ استغفروه ولا بد **والماضية التوبيخ**
 نحو لولا جا واعليه باربعة شهدا ونحتم الله لغاي علي عدم المحي بالشهدا بما قالوه من
 من لا فاك وهو في الحقيقة محل التوبيخ **فيل وتزد للنفي** كاية فلو كانت اية قربة امنت
 اذ فما امنت قربة اذ اهلها عند محي العذاب فنفعها ايمالها الا فوم بونس والجمهور لم
 يثبتوا ذلك وقالوا هي في الاية للتوبيخ على ترك الايمان قبل محي العذاب وكانه قيل
 فلو امنت قربة قبل محيها فنفعها ايمالها والاستثناء حينئذ منقطع فالاية
 بمعنى لكن **الحادي والعشرون لوشروط للماضى** نحو لو زيد لا كرمته **وبقل**
للمستقبل نحو اكرم ريدا ولو اساء وان وعلى الاوز الكبر **قال سيبويه** هو
حرف لما كان سيقع لوقوع غيره فتقوله سيقع ظاهري انه لم يقع وكانه قال
 لا انتقا ما كان يقع **وقال غيره** ومشي عليه العربون **حرف امتناع لا امتناع**
 اي امتناع الجواب لا امتناع الشرط وكلام سيبويه السابق ظاهري هذ ايضا
 فان انتقا ما كان يقع وهو الجواب لوقوع غيره وهو الشرط ظاهري انه لا انتقا
 الشرط ومرادهم ان انتقا الشرط والجواب هو الاصل ولا ينافيه ما سياتي في

بان

م

سياتي في امثلة من بقا الخواب فيها على حاله مع انتفا الشرط **وقال السلوبين**
 هو مجرد الربط للجواب بالشرط كان واستفادة ما ذكر من انتفايهما او انتفا الشرط
 فقط من خارج **والصحيح** في مفاده نظرا الي ذكر من القسمين **وقال للشيخ الامام**
 والد المصنف **استناع ما يليه** مثبتا كان او منفيا **واستلزامه** ان ما يليه لتاليه
 اربعة) مثبتا كان او منفيا فالقسام **تم ينتهي التالي ايضا** ان **ناسب** المقدم بان لزمه
 عقلا وعادة او شرعا **ولم حلف المقدم غيره** ولو كان **في ما لا اله الا الله** ارجوه
فسدنا او السموان والارض ففسادهما ارجوهما من نظامهما المشاهد مناسب
 لتعدد الاله للزومه له علي وفق عادة العادة عند تعدد الحاكم من التمازغ والشي
 وعدم الاتفاق عليه ولم حلف التعدد في ترتيب الفساد غيره **ببعض** الفساد
 بانتفا التعدد بانتفا الفساد **لا انه اظهر لان حلفه** ار حلف المقدم غيره او
 كان له حلف في ترتيب التالي عليه فلا يلزم انتفا التالي **كقواك** في شي لو كان **ا**
انسانا لكان حيوانا فالحيوان مناسب للانسان للزومه له عقلا لانه
 جزوه وحلف الانسان في ترتيب الحيوان غيره كالخمار فلا يلزم بانتفا الانسان
 عن شي المقاد بلوانتفا الحيوان لجواز ان يكون حمارا كما عور ان يكون رجلا
 اما امثله ففيه الاقسام فتقول **لو لم تحبني** ما اكرمتك **لو حببتني** ما اهنيتك **لو لم**
تحبني اهنيتك **ويثبت** التالي بقسيم علي حاله مع انتفا المقدم بقسيمه **ان لم ايق** **ان**
 انتفا المقدم وناسب انتفا **بالاوي كلولم تحف لم يعص** الماحود من
 قوله عمرو رضي الله تعالى عنه وقيل النبي صلى الله عليه ولم نعم العبد صهيب لو لم تحف
 الله لم يعصه رتب عدم العصيان علي عدم الحوق وهو بالحوق المقاد بلوانتفا

في قوله
 ما اكرمتك
 ما اهنيتك
 لو لم تحبني
 اهنيتك
 لو لم تحبني
 اهنيتك
 لو لم تحبني
 اهنيتك

انساب

انساب فيترتب عليه ايضا في قصده والمعنى انه لا يعصي الله تعالى بطلاقه
 لا مع الحوق وهو ظاهر ولا مع انتفا به اجلا لا له تعالى عن ان يعصيه وقد
 اجتمع فيه الحوق والاجلال رضي الله تعالى عنه وهذا الاقرا والحديث المشهورين
 العلل قال اخو المصنف لغيره من المحدثين انه لم تحده في شي من كتب الحديث بعد
 العحص الشديد **او المساواة كلولم تكن ربيبة لما حلت للرضاع** الماخوذ من
 قوله صلى الله عليه وسلم في دوة بهم المهملة بنت ام سلمة ارضعتها لما بلغه حديث
 النسيان انه يريد ان يتكلمها لولم تكن ربيبة في حجري لما حلت لي المالا بنته
 اخي من الرضاعة رواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة الميسر كونها
 ابنة اخي من الرضاع المناسب هو له شرعا فيترتب ايضا في قصده على كونها
 ربيبة المقاد بلوانتفا هو له شرعا كما نسبه للاول سوا المساواة حرمة المصا
 حرمة الرضاع والمعنى انها لا تحل لي اصلا لان لها وصفين لو انفرد كل منهما
 حرمت له كونها ربيبة وكونها ابنة اخي الرضاع والنساح حيث عدت لما
 قام عندهن بارادته نكاحها حوز ان يكون حلما له من حصابه وقوله
 في محري علي وفق الآية وقد تقدم الكلام فيها وجمع بين ما تقدم في اسمها
 من انه دره ومن ما في مسلم عن بان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ربيبة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم بان لها اسمين
 قبل التخيير **او الادون كقواك** فبمن عرض عليك نكاحها **لو انتفت اخوة**
النسب بيني وبينها **لما حلت لي للرضاع** بيني وبينها بالاحوة وهذا المثال
 للاولي انقلب علي المصنف سهوا وصوابه ليكون للاودن لو انتفت اخوة

الرضاع لما حلت له النسب رتب عليها على عدم احوطها من الرضاع المبين
 باحرفها من النسب المناسب هو لها شرعا ويترتب ايضا في قصده على احوطها من
 الرضاع المفاد لموافقا للنسب هو لها شرعا لكن دون مناسبتها للاولى لان حرمة
 الرضاع ادون من حرمة النسب والمعنى انها لا تخل في اصلا لانها وصفين لو انفرد
 كل منهما حرمت له احوطها من النسب واحوطها من الرضاع وانما قال كقولك كذا في
 الموضوع ^{له} ما قال لم تجده فيما يستشهد به من القران او غيره ولكنه غير
 خارج عن اسلوبه ولوقال بدل المساواة المساوي لكان النسب بقسميه ولو
 اسقط لام لما في الموضوعين لوافق الاستعمال الكثير مع الاحتضار وقد تجردت
 لو فيها ذكره من الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل فيها اما امثله ببقية اقسام هذا
 القسم فقولوا هنت زينا لا تني عليك اء بيتني عليك مع عدم الاهانة من باب اولى
 ولوترك العبد سوال ربه لا عطاءه اء فيعطيه مع السؤال من باب اولى ولو ان ما في
 الارض من شجرة اقلام الي ما نقتد كلمات الله اء فيما نقتد مع انتفاها ذكر من باب
 اولى **وترد للتعني والعرض والتخصيص** فنصب المضارع بعد الفاعل حوالها
 لذلك بان مصره نحو لو نابتني فحدثني لو نزل عندي فنصب جبرا لولا منقطع
 ومن الاول فلوان لنا كره ففكرن من المومنين اء لبيت لنا ونشترك الثلاثة في
 الطلب وهو في التخصيص بحث وفي العرض بلين وفي التمني لما لا طمع في وقوعه
والنقليل نحو حدثت بضد فوا **ويؤلف محرق** كذا اورد المصنف وغيره وهو
 بمعنى رواية الشاي وغيره والسائل ولو بظلف محرق وفي رواية ولو بظلف
 والمراد الرد بالاعطاء والمعنى عند فوا بما تيسر من كثيرا وقليل ولو بلغ في الغلة

الى

الى الظلف مثلا فانه فانه حير من العدم وهو بكسر الظا المعجم للبقرة والغنم
 كالحافر للفرس والحف للجمل وقيد بالاحراق اء الشبي كما هو عادتهم فيه
 لان الشبي قد لا يوجد وقد يومية اجده فلا يتفجع به حلا والمثري **الثاني**
والعشرون لن حرف نبي واستقبال للمضارع ولا تفيد توكيد النفي ولا
تأبيده لمن زعمه اء زعم اء فادتها ما ذكره المحشري قال في الفصل كالكتاب هي
 لتأكيد نفي المستقبل وفي الامودج لن نفي المستقبل على التأبيد وفي بعض نسخه على
 التأكيد والتأبيد فهاية التأكيد وهو فيما اذا اطلق النفي قال في الكتاب **مفوقا**
 فقولك لن اقيم موكد حلاق لا اقيم كما في ابي مقيم وانا مقيم وقولك في شئ لن افعله
 موكد على وجه التأبيد كقولك لا افعله ابدا والمعنى ان فعله بنا في حالي قوله
 نقالي لن تحلفوا دبابا اء حلقه من الاصنام مستحيل مناف لا حواهم انتهى وفي
 قول المصنف زعمه تضعيف له لما قال غيره انه لا دليل عليه واستفادة التأبيد
 في اية الدباب وغيرها نحو ولن تحلف اء وعده من خارج كما في قوله ولن يتموه
 ابدا وكون ابدا فيه للتأكيد كما قيل حلاق الظاهر وقد نقل التأبيد عن غير
 المحشري وواقفه في التأكيد كيتوحي قال بعضهم ان منعه مكابرة ولا
 تأبيد قطعا فيما قيد النفي نحو فلن اكم اليوم اسيا **وترد للادعاء قال ابن**
عصفور كقوله لن يزلوا كذا كذا لم يزلوا لك لم يزلوا لك لم يزلوا لك وبن مالك وغيره
 لم يثبتوا ذلك وقالوا لا حجة في البيت لاحتمال ان يكون جبرا وفيه بعد **الثالث**
والعشرون ما ترد اسمية وحرفية فالاسمية نرد **موصولة** نحو
 بما يحب لك ما عندكم ينقد وما عند الله باق اء الذي **ونكرة موصولة** نحو

كخارجها
 وحرفية

بل هو مقابلة
 على اصله
 مرة

٤
 من اداء بيان
 ٢ دفا قال ابن عصفور

سررت بما معجب لك اربشي **والتعجب** نحو **البحر** زيدا فانكزة نامة مبتدأ
 وما بعد ها خبره **واسبقها مية** نحو فاحطبكم اوشانكم **وسرطيه را**
نية نحو وما فعلوا من جبر عليه الله **والحرفية** ترد **مصدرية** كذلك اوزمانية
 فانقوا الله ما سنظعتكم امدة استطاعتكم وعبر زمانية نحو فدوقوا ما نسينم
 او بنسبائكم **ناية** عاملة نحو ما هذا البشرا وعبر عاملة نحو وما تنفقون الا
 ابتنا وجه الله **وزايدة** **كافة** عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال او الرفع
 والتصب نحو انما الله واحد والحركون مما دام الوصال **وعبر كافة** عوضا
 نحو فاعل هذا اما لا ان ذلك لا تفعل غيره فاعوض عن كذا ادغم فيها التنوين
 للتقارب وحذف المنى للعلم به **وعبر عوضا للتأكيد** نحو فيما رحمة من الله لتعلم
 والاصل **فبرجمة الرابع والعشرون** من كسر الجيم **لا ابتد الغاية** في المكان
 نحو من المسجد الحرام والزمان نحو من اول يوم وعبرها نحو انه من سليمان **عالم**
 ورودها لهذا المعنى اكثر من ورودها لغيره **والتبعيض** نحو حتى تنفقوا مما تحبون
 او بعضه **والتبين** نحو ما نسمع من اية فاحتسبوا الرحمن من الاوثان او الذي
 هو الاوثان **والتعليل** نحو جعلوا اصابعهم في اذانهم من الصواعق او اجلها
 والصاعقة الصيحة التي يموت من سمها او عشي عليه **والبدل** نحو اوصيتم بالحياة
 الدنيا من الاخرة اريد لها **والغاية** كالي نحو قريت منه اربيه **وتنصيب اليوم**
 نحو ما في الدار من رجل فهو يدون من ظاهري العموم محتمل لنفي الواحد فقط
والفصل بالمهملة بان تدخل في اليمين المتضاد بن نحو والله يعلم الفساد من المصالح
 حتى يميز الجيئ من الطيب **ومرادفة** **الباقية** الدالة على انها نحو يظنون

نحو ما استنفا مواكرا استنفا مودة استنفا منهم لكم وعبر زبا نية

من

من طرف حفي ربه **وعن** نحو قد كاني غفلة من هذا عنه **وي** نحو اذا نودي
 للصلاة من يوم الجمعة اذ فيه **وعند** نحو ان تعني عنهم اموالهم والا اولادهم من
 الله شيئا اذ عنده **وعلى** وتصرياه من القوم اذ عليهم **الحامس والعشرون** **من**
 بفتح الميم **سرتطيه** نحو من يعمل سوءا يجزيه **واسبقها مية** نحو من بعثنا من
 مردنا **وموصولة** نحو ولله بسجد من في السموات والارض **ونكرة** **موصولة** نحو
 مررت بن معجب لك اربانسان **قال ابو علي** الفارسي **ونكرة تامة** كقوله ونعم
 من هو في سر وعلان فاعل نعم مستتر ومن تمييز معني رجلا وهو بضم الها
 مخصوص بالمدح راجع الي بشر من قوله وكيف ارب امر او اراغ له وقد
 وكان الي بشرين مروان ونعم من كان ضاقت مدها به ونعم من الي اخره وفي
 سر متعلق بنعم وعبر الي علي لم يثبت ذلك وقال من موصولة فاعل نعم وهو
 بضم الها راجع اليها مبتدأ خبره محذوف راجع الي بشر متعلق به في سر لتضمنه
 معني الفعل كما سيظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف وهو
 راجع الي بشر ايضا والتقدير نعم الذي هو المشهور في السر والعلاية بشرودية
تكلف السادس والعشرون هل اطلب التصديق الا على التصور
ولا للتصديق السلبى التصديق بالاجازي ونفي السلبى على متواليه احدا من بن
 هشام سهو سري من ان هل لا تدخر على منفي فهي اطلب التصديق في الحكم بالتبوق
 او الا تنفقا كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام ربه مثلا نعم او لا
 ونشركها في هذه المهمة وتريد عليها بطلب التصديق نحو اريد في الدار ام
 عمرو في الدار اريد في المسجد فيجاب بمعنى مما ذكره وبالذخول على منفي
 فيخرج عن الاستفهام الي التصديق حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفي
 نحو الم تشرح لك صدر ل فيجاب بيلي كما حديث البخاري بينا ايوب يغتسل

امر في

عربا نأخر عليه جراد من ذهب فجعل ابون تخفي في ثوبه فاداه ربه يا ابوب
 الم اكن اغنيك عما تري قال بلي وعزتك ولكن لا اغني بي عن بركتك وودعي
 على الاستفهام كقولك لمن قال لم افعل كذا لم تفعله اذ احق انتا ففعلك له فحار
 نعم اولا ومنه قوله الا اصطبار لسلي ام لها جلد اذا لاني الذي لا قاه اثنا في
 فيجاب بمعنى **السابع والعشرون** الواو من حروف العطف **لمطلق الجمع**
 بين العطفين في الحكم لا يها تستعمل في الجمع بمعنى او تاخر او تقدم مجزا ريد وعمود
 اذا جاء معه او بعده او قبله فيجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق
 للجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كل منها من حيث انه جمع استظهار
 حقيقي **وقيل في الترتيب** او تاخر لكثرة استعمالها فيه هي في غيره مجاز **وقيل**
للمعنى لا يها للجمع والاضطرار فيه المعية هي في غيرها مجاز فاذا قيل قام ريد وعمود
 كان كمنه للمعنية والتاخر والتقدم على الا اول ظاهر في التاخر على الثاني وفي المعية
 على الثالث وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق قال لا يها معية
 للجمع بالاطلاق والغرض في التقييد **الامر** اى هذا بخت وهو نفسي ولفظي وسياسي
ام اى اللفظ المنتظم من هذه الحروف المسماة بالف ميم را ونون ايضا بصفة الماضي
معدا حقيقة في القول المخصوص اى الدال على اقتضا فعل الى اخر ما سياسي
 ويعبر عنه بصيغة الفعل نحو وامر اهلك بالصلاة اى قد ظهر صلوا **مجازي في الفعل**
 نحو وشاورهم في الامر الفاعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من
 لفظ الامر الى الذهن والتبادر علامة للحقيقة **وقيل للقدر المشترك** بينهما
 كالمشي حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعماله في كل منهما من حيث ان فيه القدر
 المشترك حقيقي **وقيل مشترك** هو **بين الشان والصفة** والشئ استعماله
 فيها نحو انما امرنا الشئ اى اردناه اى شئنا لا امر ما يسود من لبيد اى لصفة

الامر

وقيل

بداية الصفة
 بوضع
 في قوله
 في قوله

الامر

من صفات الكمال لا مر ما جدد فصيروا منه اى لشي والاصل في الاستعمال الحقيقية
 واحيب بانه فيها مجاز اذ هو حير من الاشتراك كما تقدم ولفظة قيل بعد
 بينهما ثابته في بعض النسخ وبها يستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين الا يظهر
 منه بين الخمسة ويؤخذ من قوله حقيقة في كذا احد اللفظي به واما النفسي وهو
 الاصل في العمدة فقال فيه **وحد اقتضا فعل غير كلف مدلول عليه** اى
 على الكف **بغير لفظ كلف** فتناول الاقتضا اى الطلب الجازم وغير الجازم لما ليس يكن ولما
 هو كلف مدلول عليه بكف ومثله مراد فة كاترك ودر حلق المدلول عليه بغير
 ذلك اى لا يفعل فليس بامر وسمي مدلول كفا امر الا لفظيا موافقه للدال في اسمه وتحد
 النفسي ايضا بالقول المفتحي لفعل الى اخره وكل من القول والامر مشترك بين النفسي
 واللفظي على قياس قوله المختصين في الكلام الذي في محت الاحبار **ولا يعتبر فيه** اى
 مسمى الامر نفسيا او لفظيا حتى يعتبر في حده ايضا **علم** بان يكون الطالب
 عالي الرتبة على المطلوب منه **ولا استعلاء** بان يكون الطالب بعظمه لا لطلاق
 الامر ولفظا قال عمرو بن العاص لمعوية امرتك امرا جازما فعصيتني وكان
 من التوثيق قتلا بن مسالم هو رجل من بني هاشم خرج من العراق على مو معاوية
 وامسكه فاشار عليه عمرو بقتله فخالفه واطلقه فحمله فخرج عليه مرة اخرى
 فانشده عمرو البيت فلم يرد با بن هاشم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
 ويقال امر فلان فلا يفرق وبين **وقيل يعتبران** واطلاق الامر ولفظها مجازي
واعتبرت المعترلة عبر ابي الحسين **وابو اسحق الشيرازي وابن الصباغ**
والسمعاني العلوي والولحسين من المعترلة **والامام الرازي والاملي**

وابن الخاحب الاستعلاء وهو لا من حد اللط اللطعي كالمعتزلة فالقهر ينكرون الكلام النفسي ومنهم من حد النفسي كالا مدي **واعبر ابو علي وابنه ابو هاشم** من المعتزلة زيادة على العلو **ارادة الدلالة باللفظ على الطلب** فاذا لم يرد به ذلك لا يكون امرا لانه ليستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا يميز سوى الارادة فلنا استعماله في غير الطلب مجازي بخلاف الطلب فلا حاجة الي اعتبار ارادته **والطلب بدظفي** مفسور بجرد التفات النفس اليه من غير نظر لان كل عاقل يعترف بالبدنة بينه وبين غيره كالأحبار وماد آل الابدانته فاندفع ما قيل من ان تعريفه لا مر بما يشتمل عليه تعريف بالاخفي علي انه نظري **والامر** المحدود باقتضاه فعل اخره **غير الارادة** لذلك الفعل فانه تعالى امر من علم انه لا يؤمن بالإيمان ولم يرد من متعلا متناعه **حلاقا للمعتزلة** فيما ذكر فانهم لما انكروا الكلام النفسي ولم يحكموا انكار الاقتضا المحدود به الامر قالوا انه الارادة **مسئلة** **النايون بالنفسي** من الكلام ومنهم لا يشاعق **هل اختلفوا هل الامر النفسي صيغة خصه** بان ذلك عليه دون غيره فقولهم وقيل لا **والنفي عن النفي** ابي الحسن الاشعري ومن تبعه **فقبل النفي للوقت** بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من امر وقد يد وعبرهما **وقيل لا اشتراك** بين ما وردت له **والخلاوي** **صيغة فعل** والمراد بها كل ما يدك علي الامر من صيغة فلا تدك عند الاشعري ومن تبعه علي الامر بخصوصه الا بقربيه كان يقال صل لثرونا بخلاف الزمستك وامرتك **وترد** لستة وعشرون معنى **للوجوب** اقبوا **والندب** كما كتبوه ان علمهم عليهم حبرا **والاباحة** كلوا من الطيبات **والنقد** بداعلوها

ابن
ابن منصور

شبهتم

شبهتم ويصدق مع الخزم والكراهة **والارشاد** واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه لا نيوية بخلاف الندب وقد مر هنا بعد ان وضعه عقب التاديب لقوله الا نبي وقيل مشتوكة بين الجملة الاولى فانه منها **وارادة الامثال** كقولك لاخر عند العطش اسقني ما **والادب** كقولك لمن طرق الباب ادخل **والناديب** كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة وهو دون البلوغ وبه نظيش والصحة كل من ما يملك رواه الشيخان اما اكل الحكف مما يلقيه فمدوب ومما يلي غيره نكروه ونص الشافعي علي حرمة للعالم بالهني عنه محمول علي المشتمل علي السدا **والانذار** قل تمنعوا فان مصيركم الي النار ويبارق التهديد بذكر الوعيد **والامتنان** كلوا مما رزقكم الله ويبارق الاباحة بذكر ما حاج اليه **والاكرام** ادخلوها بسلام امنين **والفتخبر** والتدليل والامتنان نحوكونا فزودة حاسين **والتكوير** او الاجاد عن العدم بسورة نحن كن فيكون **والنعي** ارا اطهار العرج خوفا نوا بسورة من مثله **والاهانة** دق انك انت العربر الكرم **والسوية** فاصبروا اولاً تصبروا **والدعاء** ربنا افق بيننا وبين قومنا بالحق **والتمني** كقوله هو امرى القيس الاله الليل الطويل الا الخلي بصبغ وما الاصباح منك بامثلي ولبعد الجلايه عند المحب حتي كانه لا طماعية فيه فيه كان متمنياً لان منزجيا **والاحتقار** هو ما انتم ملفون اذ ما بلغونه من السحر وان عظم محقر بالنظر الي معجزة موسى عليه الصلاة والسلام **والجبر** كحديث البخاري اذ لم يشخ فاصنع ما شئت اوصتعت ما شئت **والانعام** بمعنى تذكير النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم **والتفويض** فاقض ما انت قاص

فقد سب الاطلاق
والاستعداد

لمح

والتعجب انظر كيف ضربوا لك الامثال **والنكديب** قل فاتوا بالنوراة فانلواها
ان كنتم صادقين **والمشورة** فانظر ما ذى نوري **والاعتبار** انظر وا الي ثمره اذا انظر
والجمهور قالوا هي حقيقة في الوجوب فقط لغة **وشرعاً او عقلاً** هذا هب
وجه اولها الصحيح عند الشيخ ابي اسحق الشيرازي ان اهل اللغة حكمون
باسحقا في الف امر سيده مثلاً فلها للعقاب والثاني القابل بانها لغة لمجرد
الطلب وان جزمه المحقق للوجوب بان يترتب العقاب على الترتك انما يستفاد من
الشرع في امره او امر من اوجب طاعته اجاب بان حكم اهل اللغة المذكور ماخوذ
من الشرع لا غاية على العبد مطلقاً سيده والثالث قال انما يفتيه لغة من الطلب
بتعجب ان يكون الوجوب لان جملة على الندب بصير المعنى افعال ان تثبت وليس هذا
الغيد مذكورا وقيل من مثله في الحمل على الوجوب فانه بصير المعنى فعل من غير
تجوز الترتك **وقيل** هي حقيقة في **الندب** لانه المتيقين من قسمي الطلب **وقال ابو منصور**
الماتريدي من الحقيقة هي موضوعه **للقدر المشترك بينهما** امر بين الوجوب
والندب وهو الطلب جذراً من الاشتراك والمجاز فاستعملها في كل منهما من حيث
انه طلب استعمال حقيقي والوجوب الطلب الجازم كالا محاب تقول منه وجب
كذا اي طلب البناء للمفعول طلبا جازماً **وقيل** هي مشتقة **بينهما ونوقف القاضي**
ابوبكر الباقلي والغازي والامدي فيهما معني لم يدروا هي حقيقة في الوجوب
ام في الندب ام فيهما **وقيل** هي مشتقة **فيهما وفي الاباحة** **وقيل** هي هذه الثلاثة
والنهد يد وفي المختصر قوله انها للقدر المشترك بين الثلاثة امر الا دن في الفعل
وتركه المصنف لقوله لا تعرفه في غيره **وقال عبد الحار** من المعتارة هي موضوعه لار

اي سببه الفعل
او باللفظ

الارادة

2
لاراده الامثال ويصدق مع الوجوب والندب **وقال ابو بكر الاظهري** من
المالكية امر الله سبحانه وتعالى للوجوب **وامر النبي صلى الله عليه وسلم**
المتند منه للندب بخلاف الموافق لامر الله تعالى واليمين له فالوجوب ايضاً
وقيل هي مشتركة بين الخمسة الاول اي الوجوب والندب والاباحة والنهد يد
والارشاد **وبين الاحكام الخمسة** اي الوجوب والندب والاباحة والتحرّم والكراهة
والمختار **وقال الشيخ ابي حامد الاسفرايني** **وامام الحرمين** انها حقيقة في الطلب
الجازم لغة فلا تختم تقييده بالمشبه **فان صدر الطلب بها من الشارع اوجب**
صدوره منه الفعل بخلاف صدوره من غيره الامن اوجب هو طاعته وهذا قال
المصنف غير القول السابق انها حقيقة في الوجوب شرعاً لان جزم الطلب على ذلك
شرعي وعلى ذا القوي واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع
وقال غيره انه هولاء تقا فهماني ان خاضعة الوجوب عليهم من ترتيب العقاب على
الترك مستفادة من الشرع وعلى كل قول هي في غير ما ذكر فيه مجاز **وفي اعتقاد**
وجوب اعتقاد الوجوب في المطلوب بها قبل البحث عما يصر فيها عنه ان كان **خلاق**
العام هذا يجب اعتقاد عمومه حتى يتسلك به قبل البحث عن المخصص الاصح
نعم كما سيأتي **فان** ورد الامر بالفعل بعد حظر لمتعلقه **قال الامام الرازي** واستندان
فيه **فلا باحة** حقيقة لتبادرها الي الدهن في ذلك لعلية استعماله فيهما جنيته والتباد
علامة للحقيقة **وقال القاضي ابوالطيب** **والشيخ ابواسحق الشيرازي** **والسمازي** **والامام**
الرازي للوجوب حقيقة كما في غيره ذلك وعلية الاستعمال في الاباحة لان ذلك على الحقيقة فيهما
ونوقف امام الحرمين فلم يحكم باباحة ولا وجوب ومن استعماله بعد الخطري الاباحة

ابوالمظفر

وإذا حلت فاصطادوا فادأقتصبت الصلاة فانتشروا فادأظهرون فانوه في الوجوب
فادأسلخ الا شهر الحرم فاصلوا المشركين اذ قتلهم المودي الي قتلهم فرض كفاية واما بعد
الاستيذان فكان يقال لمن قال **الفعل كذا افعله اما النبي** لا يفعل **بعد الوجوب**
فالمجهور قالوا هو للتحریم كما في غير ذلك ومنهم بعض القائلين بان الامر بعد النظر
للاباحة وذكروا بان النبي نهى عن المفسدة والا من تحصيل المصلحة واعتنا
الشارع بالاول استند **وقيل للكراهة** على قياس ان الامر للاباحة **وقيل**
للاباحة نظر الى ان النبي عن النبي بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التحريم فيه
وقيل لاسقاط الوجوب ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم او اباحة لكون
الامر مضر او منفعة **وامام الحرمين علي وقفه** في مسئلة الامر حكم هنا بسني
كما هناك **مسئلة الامر** فعل لطلب الماهية **لالتكرار** ولا مرة **المرة**
ضرورية ادلا بتوجد الماهية باقل منها فيحمل عليها **وقيل** المرة **مدولة** وحمل على
التكرار على القولين بقربنة **وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والوحام القروي**
في طائفة **للتكرار مطلقا** وحمل على المرة بقربنه **وقيل** للتكرار **ان علق بشرط او صفة**
او حسب تكرار المعلق به نحو وان كنتم حنبا فاطهروا والرائية والرائي فاجلدوا وكل
واحد منهما مائة حلة بتكرار الطهارة والجلد بتكرار الجنابة والزني وحمل المعلق
المذكور على المرة بقربنة كما في امر الحج المعلق بالاستطاعة فان لم يطق الامر فلهمة
وحمل على التكرار بقربنة **وقيل** **بارتفاع** عن المرة والتكرار بمعنى انه مشترك بينهما
او لاحدهما ولا يعمه قولان فلا يحمل على واحد منهما الا بقربنة ومنشا الخلاف
استعماله فيهما كما مر في العمرة وامر الصلاة والركاة والصوم فكل هو حقيقة

فيهما

فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقية او في احدهما حدرا من الاشتراك ولا
نعرفه او هو التكرار لانه الاغلب او المرة لانها المتيقين او في القدر المشترك بينهما
حدرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الرابع ووجه القول بالتكرار في العلق
ان التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم يتكرر بتكرار علته ووجه ضعفه ان
التكرار حينئذ ان سلم مطلقا اذ فيما اذا ثبتت علته المعلق به من خارج او لم تثبت
ليس من الامر ثم التكرار عند الاستناد وموافقه حيث لا بيان لا مده ليستوعب
ما يمكن من زمان العمر لا تتفا مريح بعصه على بعض فهم لقولون بالتكرار في المعلق بتكرار
المعلق به من باب اولى وبالتكرار فيه ان لم يتكرر المعلق به حيث لا قربنة على
المرة فلهذا قال المصنف **مطلقا ولا لصور حلا والقوم** في قوله وان الامر للقوم
او المباداة عقب وروده بالفعل ومنهم القائلون بانه للتكرار **وقيل للفور والعزم**
في الحال على الفعل بعد **وقيل** هو مشترك بين الفور والتراخي والتاخير والمبادر بالفعل
ممتثل خلا فالمن منع امثاله بنا على قوله الامر للتراخي **ومن وقف** عن الامتنان وعدمه
بنا على قوله لا يعلم اوضع الامر للفور ام للتراخي فيه ومنشا الخلاف استعماله فيهما كما مر
الايمان وامر الحج وان كان التراخي فيه غير واجب فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل في
الاستعمال الحقيقية او في احدهما حدرا من الاشتراك ولا نعرفه او هو الفور لانه احق
او التراخي لانه يسد عن الفور بخلاف العكس لا متناع التقديم او في القدر المشترك
بينهما حدرا من الاشتراك والمجاز وهو اول الرابع ارطلب الماهية من غير تقوض
لوقت **مسئلة** قال ابو بكر الرازي من الحنفية **والشيخ ابو اسحق الشيرازي**
من الشافعية **وعبد الجبار** من المعتزلة **الامر** شي هو وقت **بسنن** الفصالة ايام

من فور او تراخي
عليه

بفعل في وقته لا شعار الا مر بطلب استدراكه لان الفصد منه الفعل **وقال**
الاكثر نقضاً بمرجدي كما مر في حديث الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها
اذا ذكرها وفي حديث مسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها
والفصد من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقاً والتشير في موافق الاكثر كما في قوله
وشرحه وذكر من لا يقل سهر **والاصح ان اليتان بالما موراء** بالشيء على الوجه الذي
امر به **يستلزم الاجزاء** للماني به بنا على ان الاجزاء الكافية في سقوط الطلب وهو
الراجح كما تقدم وقيل لا يستلزمه بنا على انه اسقاط القضاء لحوار ان لا ينفذ الماني به
القضاء بان يحتاج الى الفعل ثانياً كما في صلاة من طهر الظاهر ثم تبين له حديثه **والاصح ان الامر**
للمحاطب **بالامر** لغيره **بالشيء** نحو واما هلك بالصلاة **ليس مراد** لذلك الغيبة امر بالشيء
وقيل هو امر به والا فلا فائدة فيه لغير المحاطب وقد تعوم قريبه على ان غير المحاطب
ما مور به كد الشيء كما في حديث الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليبرأ جها **والاصح ان الامر** بل فقط **بتناوله**
كما في قول السيد لعبد اكرم من احسن اليك وقد احسن هو اليه **داخل فيه** في ذلك
اللفظ ليقول به ما امر به وقيل لا يدخل فيه لعدم ان يريد الامر نفسه وسياتي تفصيله
في بحث العام بحسب ما ظهر له في الموضعين وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله
لعبد نصدق علي من دخل داري وقد دخلها هو **والاصح ان النية تدخل المامور**
به ما ليا كان كالزكاة او بدنيا كالخ بشور **الاما نك** كما في الصلاة وقالت المعتزلة لا يدخل
البدني لان امر به انما هو لغير النفس وكسرها بعله واليتان تنافي ذلك الا لضرورة
كما في الحج قلنا لا يتأثبه لما فيه من بذل المونة او تحمل المنة **مسألة قال الشيخ ابو**

ابو الحسن الاشعري **والقاضي ابو بكر** بالفلاني **الامر** **لنفسه** **بشيء** معين اجابا
او نداء **بشيء** عن صده **الوجودي** نحو ما وكراهة واحداً كان الفصد المكون من التحرك
او اكثر كصد القيام او القعود وغيره **وعن القاضي** اجزا انه **يتضمنه** **وعليه** امر على
التضمن **عبد الجبار** **وابو الحسين** **والامام الرازي** **والامدي** فالامر بالسكون مثلاً طلب
منضمين للتهي عن التحرك او طلب الكف عنه او هو نفسه لمعنى ان الطلب واحد هو النسبة
الي السكون امر والي التحرك ففي كما يكون الشيء لواحد بالنسبة الي شيء قريباً والي اخر بعداً او دليل
القولين انه لما لم يتحقق المامور به بدون الكف عن صده طلباً للكف او متضمناً للطلب
ولكون الشيء هو الطلب المستفاد من اللفظي ساع للمصنف نقل التضمن فيه عن الاول
وان كانا من المعتزلة المتكبرين للكلام النفسي **وقال امام الحرمين والعزالي** هو **لا يمتنع**
ولا يتضمنه والملازمة في الدليل ممنوعه لجواز ان لا يحضر الضد حال الامر فلا يكون
مطلوب الكف به **وقيل امر الوجوب يتضمن فقط** اردون امر التذب فلا يتضمن
الشيء عن الضد كان الضد فيه لا يخرج به عن اصله من الجوار بخلاف الضد في امر
الوجوب لا فصايه الذم على الترتك واقصر على التضمن كالا مدي وان شمل قوله
ابن الحاجب منهم من حص الوجوب دون التذب المعين ايضاً اخذ بالمحقق واختر
بقوله معين عن المبرم من اشياء فليس الامر به بالنظر الي ما صدقته طياً عن صده
منها فلا متضمنه قطعاً بالوجودي عن العدي اي ترك المامور به فالامر لغيره
او يتضمنه قطعاً والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام لا استلزام الكل الجزاء
الامر **اللفظي** **فليس عين النبي** اللفظي قطعاً **ولا يتضمنه على الاصح** ويدل بتضمنه
علي معني انه اذا قيل اسكن مثلاً فكانه قيل لا تتحرك ايضاً لانه لا يحصى السكون

كفصدح

كان طلبهم

بدون الكف عن التكرار **واما النهي النفسي عن شي خيرا او كراهة فقول هو امر**
بالصد اجاباً او ندباً قطعاً بنا على ان المطلوب في النهي فعل الصد وقيل لا قطعاً بنا على
ان المطلوب فيه انتفا الفعل حكاه ابن الحاجب دون الاول وتكره المصنف لقوله انه
انهم يقف عليه في كلام غيره **وقيل على الخلاف** في الامراء ان النهي امر بالصد او بضمه
اولا ولا او ظي الخوم بضمه دون نهي الكراهة ونحوهما ظاهراً مما سبق والصد
ان كان واحداً كصد التكرار فواضع لاكثر كصد الفقد او القيلام وغيره فالكلام في
واحد منه ان كان والنهي اللفظي يباين امر اللفظي **مسئلة الامران** حال كونها
غير متعاقبتين بان يتراخي ورود احدهما عن الاخر متمثلين او متخالفين **او متعاقبتين**
متعاقبتين **غير متمثلتين** يعطف ارفونه نحو ضرب ريدا او اعطه ردهما **عبران**
فيعمل لهما جزماً **والمتعاقتان متمثلتين** ولا ما تع من التكرار في سلفهما من عادة
او غيرها **والثاني غير معطوف** نحو صل ركعتين صل ركعتين **قيل معقول** **بهما** نظر
نظرا للاصل ان التاسيس **وقيل الثاني تأكيد** نظرا لظاهر **وقيل بالوقف** عن
التاسيس والتأكيد لاحتمالهما **وفي المعطوف التاسيس** ارجح لظهور العطف فيه
وقيل التأكيد ارجح لتمثيل المتعاقبتين **فان رجع التأكيد** على التاسيس **بعادي** وذلك
في غير العطف نحو اسقني ما اسقني ما صل ركعتين صل ركعتين فان العادة
بان دفاع الحاجة مرة في الاول والتعريف في الثاني **ترجع التأكيد** **فدم** التأكيد لاجان
والا وان لم يرجح التأكيد بالعادي ود في العطف لهما رخصة للعادي بنا على ارجحية
التاسيس حيث لا عادي **فالوقف** عن التاسيس والتأكيد لا حتما لهما وان منع من
التكرار العطف نحو اقل ريدا اقل ريدا **والشرع** نحو اعتق عبداك اعتق عبداك **فالثاني**

تأكيدا

تأكيدا

تأكيد قطعاً وان كان يعطف **النهي النفسي اقتضا كفاً عن فعل لا بقول كفاً** ونحوه
كذ روع ما هو كذلك امر كما تقدم وتناول الاقتضا الجازم وغيره **وحد** ايضاً بالقر
المقتضي الكفاً الى اخره كما حد اللفظي بقوله الدال على ما ذكر ولا يعتبر في مسي النهي مطلقاً
علو ولا اعتساعاً على الاصح كالا مر **وصيئته الدوام** على الكفاً **مالم يقيد بالمرة**
فان قيد بها نحو لا تسافر اليوم اذ السفر فيه مرة من السفر كما نت قضيته **وقيل**
قضيته الدوام **مطلقاً** والتعبيد بالمرة بصرفه عن قضيته **وتزد صيئته** اي
لا تفعل **للخروج** نحو لا تزلوا الزنا **والكراهة** ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون
والارشاد لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم نسوكم **والدعا** رنالا ترع فلو بنا **ويان**
العاقبة ولا تحسبن الدين قلوا في سبيل الله امواتا بل اجبا عافية للجهاد **الحاه**
الالمون والتعليل والاحتقار ولا تمدن عميتك الي ما منعنا به اي فهو قليل
حقير **خلاف ما عند الله** ومن اقصر على الاحتقار جعله المقصود في الاية وكانه
المصنف التعليل لما خرد من ابرهان ما لعين سبق فلم **والياس** لا تعتدوا اليوم
وفي الارادة والتخريم ما تقدم في الامر من الخلاف فقول لا تد الصبغة على
الطلب الا اذا اريد الدلالة بها عليه **والجمهور** على انها حضيقة في التخريم وقيل في
الكراهة وقيل فيهما وقيل في احدهما ولا نعوه **وقد يكون النهي عن واحد**
وهو ظاهر **وعن متعدد** **حماً كالحرام المحير** نحو لا تفعل هذا او ذاك فعليه
تترك احدهما فقط **محالفة** الا ليعلمها فان محرم جمعها لا فعل احدهما فقط **و**
وقرنا كالتعليق **تلبسان او تبرعان** ولا يفرق بينهما بلبس او تبرع احدهما
احدهما فقط فهو منهي عنه احداً من حديث العيصي **بمشين** احدهما اي

فلا صح

منها ان

نعل واحدة يسفها جميعا او ليعلمها جميعا فيصدق انه منهي عنهما لسا
او هزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه **وجميعا كالزنا والسرقه**
فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر اليهما ان النهي عن متعدد وان كان يصدق
النظر الي كل واحد **ومطلق في التزيم المستفاد من اللفظ وكذا التنزيه في**
الاطهر للفساد اى عدم الاعتداد بالمنهي عنه الا اذ وقع **شرفا** اذ لا يعجز ذلك
من غير الشرع **وقيل لغة** لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ **وقيل معني** اى من
حيث المعني وهو ان النبي انما ينهي عنه اذ اشتمل على ما يقضى قساده **فيما عدا**
العاملات من عبادته وعبرها مما له ثمره كصلاة التفل المطلق في الاوقات المكروهة
فلا تقع كما تقدم على التزيم وكذا التنزيه في الاصح المعبر عنه هنا في جملة الشهور بالظهر
وكالوطني زنا فلا يثبت النسب **مطلقا** اى سوا رجوع النهي فيما ذكر الي نفسه كصلاة
الحايض وهو منها اى لا يثبت كصوم يوم النحر للاعراض به عن صيافة الله تعالى كما تقدم
وكالصلاة في الاوقات المكروهة لفساد الاوقات الا لزمه لها بفعلها **فيها ونها**
في المعاملات **ان رجوع النهي** الى امر داخل فيها كانهي عن بيع الملاقح اى ما في البطون من الاجنة
لا لعدم المبيع وهو ركن من البيع **قال ابن عبد السلام** او **احتمل رجوعه الي**
امر داخل فيها تعليقا له على الخارج **او رجوع الي امر لازم** لها كانهي عن بيع درهم
بدرهمين لا شتماله على الزيادة للارمة بالشرط **وقال اكثر** من العلماء ان النهي
للفساد فيها ذكر اى ما في العبادة فلمناوه المنهي عنه لان يكون عبادة اى ما مور به
كما تقدم في مسألة الامر لا تتناول المكروه واما في المعاملة فلا استدلال الاولين من غير
تعبير على فسادها بالمنهي عنها واما في غيرها كما تقدم **وقال العزالي والامام**

المرارى

المرارى للفساد **في العبادات فقط** اردون المعاملات فسادها بفوات ركن او شرط
عرف من خارج عن النبي ولا نسلم ان الاولين استدلوا بمجرد النهي على فسادها دون
غيرها كما تقدم فساد من خارج ايضا **فان كان مطلق النهي خارج** عن المنهي عنه
او غير لازم له **كالوضوء معصوم** لا تلاقى مال الغير الحاصل لغير الوضوء ايضا وكالبيع
ووت للجمعة لتقويتها الحاصل بغير البيع ايضا وكالصلاة في الحان الكووه اى
المعصوم كما تقدم **لم يفيد** الفساد **عند اكثر** من العلماء لان المنهي عنه في الحقيقة
ذلك الخارج **وقال احمد** مطلق النهي **يفيد** الفساد **مطلقا** اى سوا ما يمكن لخارج اى كان
له لان ذلك مقتضاها فيفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج عنه **قال ولفظه**
حقيقه وان اتفي الفساد لدليل كما في طلاق الحايض للامر مراحقتها كما تقدم لانه
لم ينتقل عن جميع موجب من الكف والفساد فهو كالعام الذي خص فانه حقيقه فيما
ينفي كما سيأتي **وقال ابو حنيفة** مطلق النهي **لا يفيد** الفساد **مطلقا** اى سوا ما كان لخارج
اى لم يكن له كما سيأتي في افادته الصحه **قال نعم المنهي عنه** كصلاة الحايض
الملاقح **غير مشروع فساد** **عروضي** اى عرض للنهي حيث اشتمل في غير المشروع
مجازا عن النبي الذي الاصل ان يستعمل فيه اجازة عن عدمه لا لعدم محله هذا
فيما هو من جنس المشروع اما غيره كالزنا بالزنا فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج
ثم قال والمنهي عنه لو صفة كصوم يوم عرفة النحر للاعراض به عن الصيافة وبيع
درهم بدرهمين لا شتماله على الزيادة **يفيد** النهي **فيه الصحه** لانه المنهي عن النبي
يستند على مكان وجوده والا كان النهي عنه **لهما** كقولك للاعبي لا تبصر فيصوم يوم
عرفة النحر عن ندره كما تقدم **مطلقا** لان النهي عنها لخارج كما تقدم وبيع البيع المذكور

فساد في العبادات فقط
المرارى

اذا سقطت الزيادة لا مطلقا لان التثنية عنها خارج كما تقدم ويصح الياء المدكو اذا
 لفساده لها وان كان يفيد بالقبض الملك الجيت كما تقدم واحترز المصنف بطلاق التثنية
 عن المقيد بما يدل على الفساد او عدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا **وقيل ان نعي عنده القبول**
 ارضيه عن الشيء يفيد الصحة له لظهور النعي في عدم التراب دون الاعتداد **وقيل ان النعي دليل**
الفساد لظهوره في عدم الاعتداد **ونبي الاجر النعي القبول** في انه يفيد الفساد او الصحة
 لولان بنا الاول على ان الاجزا الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح والثاني على انه اسقاط النفا
 فان لا يستطه بان يحتاج الي الفعل للتبادر عدم الاعتداد منه الي الذهب وعلى الفساد
 في الاول حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا اجذب حتى يتوضاوي الثاني
 حديث الدارقطني وغيره لا تخري صلاة لا يقرا الرجل فيها بام القرآن **العام لعط يستتر**
الصالح او يتناوله دفعة حرج به المنكرة في الالتهات مفردة او مثناه او مجموعة او اسم
 عدد لا من حيث الاحاد فانها يتناول ما يصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو
 اكرم رجلا ونصدق خمسة دراهم **من غير حصر** حرج به اسم العدد من حيث الاحاد
 فانه يستغرقها حصر كعقرة ومثله النكرة المتناهية من حيث الاحاد كرجلين ومن العام اللفظ
 المستعمل في حقيقته ومجان او مجازيه على الراجح المنفرد من صحة ذلك ويصدق عليه الحكم كما
 يصدق عليه المشترك المستعمل في افراد معني واحدا انه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره **و**
الصحيح دحو الصورة **النادرة** **وعب المفصودة** وان لم تكن نادرة من صور العام **تحت**
 في شمول الحكم لها نظرا للمعوم وقيل لا نظرا للمفصود مثال النادرة الفيل في حديث
 ابي داود وغيره لا سببة الا في خف او جافر او نصل فانه دوحف والمسابقة عليه
 نادرا والاصح جوارها عليه ومثال المفصودة وتذكر بالقرينة ما لو وكله بشرا عبيد
 غيرهم

في قوله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا اجذب حتى يتوضاوي الثاني
 حديث الدارقطني وغيره لا تخري صلاة لا يقرا الرجل فيها بام القرآن

او حقيقته

فلان

فلان وفيهم من يفتق عليهم ولم يعلم به والصحيح صحة شرايه احدا من مسله مالو
 وكله بشرا عبدا فاستري من يعتق عليه وان قامت قرينة على قصد النادرة
 دخلت قطعا وقصدا تنفا صورة لم يدخل قطعا **والصحيح انه امر العام قد**
يكون مجازا بان يقتزن بالمجاز اداة عموم فيصدق عليه ما ذكر كعكسه المعبر
 به نحو جاني الاسود الرواية الا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز
 عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه وهي تندفع في المقترن باداة
 عموم ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء
 وهذا امر المجاز لا يتم نقله المصنف عن بعض الحنفية كالمقتضي وهم نقلوه عن
 بعض الشافعية بانها عليه ما روي لا يبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع
 بالصاعين ما محل ذلك امر مكمل الصاع مكمل الصاعين حيث قال المراد بعض
 الكيل لما تقدم وهو المطعوم لما ثبت من ان علة الربا عند نافي غير الذهب والفضة **الطعم**
 وعلى الاول كص عمومته مما اثبت عليه الطعم فيسقط نطق الحنفية به في الربا
 في الحصر دحوه والحديث في مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرزق الجمع فكننا
 نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعين بتمر
 بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين **والصحيح انه امر العموم من عوارض**
الاتفاق دون العاني **قيل والمعاني** ايضا حقيقته كما يصدق لفظ عام يصدق معني
 عام حقيقته ذهبا كان كمعني الانسان او خارجا كمعني المطر والخصب لما شاع من
 حو الانسان بعم الرجل والمواة وغير المطر والخصب فالعموم شمول امر متعدد **وقيل**
به امر عرض العموم في الذهني حقيقته لو حود الشمول متعدد فيه بخلاف الخارجي

البصام

كسرع

والمطر والحصب مثلا في محل غيرهما في احرف استعمال العموم فيه **علي**
 الاول استعماله في الذهني مجازي ايضا وعلى الاخرى الحد السابق للعام من
 اللفظ **وقال** اصطلاحا **للمعنى عمر واحص واللفظ عام** وحاص يقرنه بين اللفظ
 والمدلول وحاص المعنى بافعل التفضيل لانه اعم من اللفظ ومنهم من يقول في المعنى عام
 كما علم مما تقدم وحاص يقال للمعنى المشركين عام واعمر واللفظ علم والمعنى ريب وحاص
 واحص واللفظ حاص وترك الاحص الحاص اكتفا بد كرمقالمها ولم يترك اللفظ عام
 المعلوم مما قدمه حكاية لتشي ما قيل لمظهر المراد **ومدلوله** او العام في التركيب من
 حيث الحكم عليه **كلمية** او **محكوم فيه على كل فرد مطابقه** **ثانيا** خبرا او امرا
اوسلبا نفيها ونفيها نحو عبيدي وما عاينهم حاله فوا كرمهم ولا فقههم لانه في
 قوة قضا باعداد افراده او جافلان وحافلان وهكذا فيما تقدم الي اخره وكل منها
 محكوم فيه على فردة دار عليه مطابقه فما هو في قولها محكوم فيه على كل فرد فرد
 دار عليه مطابقه **لا كل** او لا كل محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع
 نحو كل رجل في البلدة يحمل العكزة العظيمة او مجموعهم والا لتعذر الاستدلال
 به في النهي على كل فرد لان في المجموع يمتثل بانها بعضهم ولم يزل العلماء يستدلون
 به عليه كما في ولا تغفلوا النفس التي حرم الله ونحوه **ولا كلي** او ولا محكوم فيه
 على الماهية من حيث هي او من غير الوالي الافراد نحو الرجل خير من المرأة او حقيقته
 افضل من حقيقتها وكثيرا ما يفضل بعض افرادها بعض افراده لان النظر في العام
 الي الافراد **ودلالته** او العام **علي اصل المعنى** من الواحد فيها هو عبر جمع والمثلية
 او الاثنين فيما هو جمع **قطعية** وهو عن **الشاعري** رضي الله تعالى عنه **وعلي كل فرد**

محكوم

محصوله قطعية وهو عن **الشافعية** لاحتماله للتخصيص وان يظهر
 محص لكثرة المحصين في العمومات **وعن الحنفية قطعية** للزوم معنى اللفظ
 له قطع حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام او تحوزي الخاص او غير ذلك
 فيمنع التخصيص بحبر الواحد والقياس علي هذا دون الاول وان قام دليل
 علي انتفاء التخصيص كالعقل في والله بكل شي عليم لله ما في السموات وما في الارض
 كانت دلالة قطعية اتفاقا **وعوم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة**
والبقاع لانها لا عني للاشخاص عنها فتقوله نقالي الزانية والزاني فاجله واكل واحمر
 منهما مائة جلدة او علي اي حال كان وفي اي زمان ومكان وحاص منه المحص **كان**
 فيرجم وقوله ولا تقربوا الزنا ولا يقربه كل منكم علي اي حال كان وفي اي
 زمان ومكان كان وقوله نقالي واقفوا المشركين او كل مشرك علي اي حال كان
 وفي اي زمان ومكان كان وحاص منه البعض كاهل الذمة **وعليه** اي علي الاستلزام
الشيخ الامام والدم المصنف كالامام الرازي وقال الفارسي وغيره العام في الاشخاص
 مطلق في المذكورات لا تتفصيصة العموم فيها فاما خص به العام علي الاول مبين المراد
 بما اطلق فيه علي هذا **مسئلة** في ضيق العموم **كل** وقد تقدمت **والدي والتي**
 نحو اكرم الذي ياتيكه والتي ياتيك اكل ان وانته لك **واي وما** او الشرطيتان و
 والاستفهاميتان والموصولتان ونقد متا واطلفهما للعلم بانقضاء العموم في غير
 ذلك **ومني** للزمان استفهامية وشرطية نحو مني تخيتي اكرمك **واين**
وحيثما للمكان شرطيتين نحو اين وحيث ما كنت اتيك وتزيد اين بالاستفهام
 نحو اين كنت نحوها جمع الذي والتي وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة

ميت حيتني

وتقدمت وجميع نحو جميع القوم جا ونظر المصنف فيها بانها انما انتقلت في
 معرفة فالعموم من المضاق اليه ولذلك شطب عليها بعد ان كتبها حسب
 كل هنا وقوله كالا سنوي ان ايتا ومن الموصولتين لا يعان مثل مررت
 بالهمر قام مررت بمن قام او بالذي قام صحيح في هذا التمثيل ونحوه مما
 قامت فيه فربما لمخصوصا مطلقا للعموم حقيقة لتبادره الي الدهن **وقيل**
للخصوص حقيقة او للواحد في غير الجمع والثلاثة او الاثنين في الجمع لانه المتيقن
 والعموم مجاز **وقيل** مشتركة بين العموم والمخصوص لانها تستعمل لكل منهما
 والاصل في الاستعمال الحقيقة **وقيل** بالوقف او لا يدري اهي حقيقة في العموم
 ام في المخصوص ام فيها **وللمع المعرف باللام** نحو قد اقم المومنون **والاصح** نحو
 بو صيكم الله في اولادكم **للمعوم** ما لم يتحقق عهد لتبادره الي الدهن **حلافا لا ي**
هاشم في نفيه العموم عنه **مطلقا** فهو عند الجنس الصادق ببعض الافراد كما في
 تزوجت النساء وملكت الجيود لانه المتيقن ما لم نغم فربما على العموم كما في الاثنين
وحلافا للامام الحرميين في نفيه العموم عنه **اذا اخل معهود** فهو عنده باحتمال العهد
 متردد بينه وبين العموم حتى يقوم فربما اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما وعلى
 العموم قبل افراده **جمع** والاكثر احاد في الاثبات وعبره وعليه اجماع التفسير في
 استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين او يثيب كل محسن ان لا يحب الله فربما
 كلا منهم بان يعاقبهم ولا نفع المحسنين كل واحد منهم وبورده فحة استنتا الوا
 منه نحو جال الرجال الا ريدا ولو كان معناه جاكل جمع من جموع الرجال لم يعجم الا ان
 منقطعاً نعم تقوم فربما على ارادة المجموع نحو رجال البلدة يحملون الصخرة العظيمة

مجموع

او مجموعهم والاول يقول قامت فربما الاحاد في الايات المذكورة ونحوها
والمعروف المحلي باللام **مثله** امر مثل الجمع المعروف بها في انه للعموم ما لم يتحقق
 عهد لتبادره الي الدهن نحو واحل الله البيع او كل بيع وحسن منه الفاسد كالربا
حلافا للامام الرازي في نفيه العموم عنه **مطلقا** فهو عنده للجنس الصادق ببعض
 الافراد كما في ليست الثوب وشربت الماء لانه المتيقن ما لم نغم فربما على العموم كما
 في الانسان لقي خسرا لا الدين امنوا **وحلافا للامام الحرميين** **والعزالي** في نفيهما
 العموم عنه **اذا لم يكن واحده بالذات** كما زاد **العزالي** او **بميز واحد بالوحدة** كالرجل
 اذ يقال رجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعث نحو شربت الماء ورايت الرجل
 ما لم نغم فربما على العموم نحو الدينار جبر من الدرهم او كل دينار جبر من كل درهم
 وكان ينبغي ان يقول و **بميز بالواو** بدلا او ليكون قيدا فيما قبله فان العزالي قسم
 ما ليس واحده بالذات الي ما يتميز واحده بالوحدة فلا نغم والي ما لا يتميز بها
 كالذهب فيعم كالتميز واحده كالتمر كما في حديث الصحيبين الذهب بالذهب ربنا
 الاها وها والبر بالبر بالاهها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها وكان
 مراد امام الحرميين حيث لم يمثل الا بما يتميز واحده بالوحدة ما ذكره العزالي
 لهما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما والمفرد المضاق الي معرفة للعموم على الصحيح
 كما قاله المصنف في شرح المختصر يعني ما لم يتحقق عهد نحو فلجذرا الذين مخالفون
 عن امره او كل امر لله تعالى وحسن منه امر التذب **والنكرة في سياق النفي للعموم**
وصفا بان تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من ان الحكم في العلم على كل فرد فرد
 مطابقة **وقيل** لروما **وعليه الشيخ الامام** والدا المصنف كالتخصيص نظرا

والتميز بالتميز بالذات
 ها رها

الي ان النبي اولاً للماهية ويلزمه نفي كل فرد فيوثر التخصيص بالنسبة على
 الاول دون الثاني **نصاً ان بنيت على الفتح** نحو لا رجل في الدار **وطاهر**
ان لم ين نحو ما في الدار رجل فيجوز نفي الواحد فقط ولو زيد فيها من كانت نصاً
 ايضاً كما تقدم في الحروف ان من ياتي بها لا اجازة فلا يخص بها لا المصنف
 مراده العموم البدلي لا الشمولي او بقربينة المثال اقول وقد يكون للشمولي نحو وان
 احد من المشركين استجارك فاجره او كل واحد منهم **وقد يعبر اللفظ غزواً**
كالنحوي او مفهوم الموافقة بنفسية الاولى والمساوي على قول تقدم نحو فلا نقل
 لهما ان الدين يا كلون اموال اليتامي الآية قيل نقلهما العرف الى تحريم جميع
 الا بذات والاتلافات واطلاق النحوي على مفهوم الموافقة بنفسية حلاق ما
 تقدم انه لا اولي منه صحيح ايضاً كما مستي عليه البيضاوي **وحرمت عليكم**
امهاتكم نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع الاستئناسان المقصودة
 من النساء من الوطي ومقدمته وسياقي قوله انه يحمل **او عقلاً كترتيب الحكم**
على الوصف فانه يقيد عليه الوصف للحكم كما سياتي في القياس فيفيد العموم
 بالعقل على معني انه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله اكرم العالم اذا
 لم يحمل الام فيه للعموم ولا عهد **وكمفهوم المخالفة** على قوله تقدم ان دلالة
 اللفظ على ان ما عدا المذكور حلاق وحكمه بالمعني المعبر عنه هنا بالعقل وهو انه
 لو لم يذكر كيف المذكور الحكم عما عداه لم تذكره فائدة كما في حديث الصبي ^{مطل}
 العني ظلم او حلاق وغيره **والخلاق في انه** او المفهوم مطلقاً لا عموم له **لفظي**
 او عايد الي اللفظ والنسبية او هل يسمى عاماً ولا بنا على ان العموم من عوارض

في ان النبي اولاً للماهية ويلزمه نفي كل فرد فيوثر التخصيص بالنسبة على
 الاول دون الثاني نصاً ان بنيت على الفتح نحو لا رجل في الدار وطاهر ان لم ين

الاملا

الالفاظ والمعاني او الالفاظ فقط واما من جهة المعني فهو شامل لجميع صور
 ما عدا المذكور مما تقدم من عرف وان صار به منطوقاً او عقلاً **والخلاف**
في ان النحوي بالعرف وان المخالفة بالعقل تقدم في بحث المفهوم فيه
 لهذا على ان المثالين على قول ولو قلنا بدل هذا بينهما على قول كما قلت كان
 اخبر ووضح **ومعيار العموم الاستئناس** فكلا صح الاستئناس **مضنة**
 مما لا حصر فيه فهو عام للزوم نعمتاً وله للمستثنى وقد صح الاستئناس من الجمع العرف
 وغيره مما تقدم من الصنيع نحو الرجال الا ريداً ومن نفي العموم فيها تجعل الاستئناس
 منها قريبه على العموم ولم يصح الاستئناس من الجمع المنكر الا ان تخصص فيه فيما يخص
 به نحو قام رجل كانوا في دارك الا ريداً منهم كما نقله المصنف عن النجاشي ويصح
 جا رجالاً الا ريد بالرفع على ان الصفة الا صفة بمعنى عبر كما لو كان فيهم
 الهة الا الله لفسدنا **والاصح ان الجمع المنكر في الاثبات** نحو جامع بيد لزيد
ليس بعام فيحمل على اقل الجمع ثلاثة او اثنين لانه المحقق وقيل لانه
 عام كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل على جميع
 الافراد ويستثنى منه احداً بالاحوط ما لم يمنع مانع كما رابت رجلاً فعلى اقل
 للجمع قطعاً **والاصح ان اقل مسمى للجمع** كرجال ومسلمين **ثلاثة لا اثنان**
 وهو القول الاخر واقرني ادلته ان تنوي الي الله فقد صنعت قلوبكم كما عايشه
 وحفصة وليس لهما الا قلبان واحيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزايد على
 الاثنين دونهما الي الذهن والداعي الي الجازي الآية كراهة للجمع بين
 اثنين في المضاف ومتضمنه وهما كالشيء الواحد نحو جامعك كما ويبنى على

تطلاق

للخلاف ما لو افترقوا وهي بدرهم لزيد والاصح انه يستحق ثلاثة لكن ما مثلوا
به من جمع الكثرة مخالف لطباق الحاجة علي ان اقله احد عشر جلدك قال المصنف
للخلاف في جمع القلة وشاع في العرف اطلاق درهم علي ثلاثة كما قال الصبي الهندي
للخلاف في عموم الجمع المتكوي جمع الكثرة **والاصح تصديق علي الواحد مجاز الاستعمال**
فيه خوف قول لرجل لا مرانه وقد برزت لرجل اتفرجين للرجال لا استوا الواحد والجمع
في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال
علي با به لان من برزت لرجل تبرز لعبه عادة **والاصح نعيم العام معني**
المدح والذم بان سبق لهما **ادام يعارضه عام اخر** لم يسبق لذلك
اذما سبق له لا ياتي نعيمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عارض
فيه جمعا بينهما وقيل لا يعبر مطلقا لانه لم يسبق للمعبر **وثالثها يعبر مطلقا**
كغيره وينظر عند المعارضة الي المرح مثاله ولا يعارض ان الا برار لفي نعيم وان النجاشي
لفي نعيم مع المعارض والدين هم لغرض وجهها فطون الا علي ارضهم او ما ملكت
ايما نعيم فانه وقد يعبر للمدح يعبر بظاهره الا حنين ملك اليمين جمعا وعارضه في
ذلك وان تخموا بين الاختين فانه ولم يسبق للمدح شامل لجمعهما ملك اليمين
فحمل الاول علي غير ذلك بان لم يردت فانه له او اريد ورجع الثاني عليه بانه محرم
والاصح نعيم نحو لا يستورون من قوله تعالى فمن كان مومنا فمن كان فاسقا
لا يستورون لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة فهو لني جميع وجوه الاستواء
الممكن نفيها لتضمن الفعل المبي لمصدر منكر وقيل لا يعبر نظرا الي ان الاستواء
المنفي هو الاستراك من بعض الوجوه وعلى النعيم يستفاد من الآية الاولي ان

ار النجاشي

ار الفس

ان الفاسق لا يلي عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم لا يقتل بالدي وحالف
في المسلمتين الحنيفة **والاصح نعيم نحو لا اكلت** من قولك والدلا اكلت
فهو لني جميع المأكولات يعني جميع افراد الاكل المتضمن المتعلق بها **قيل**
وان اكلت فروحني طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص
بعضها في المسلمتين بالنية وبصدق في اراءه وقال ابو حنيفة لا نعيم فيهما
فلا يصح تخصيص بالنية لان النفي والمنع لتحقيق الاكل وان لزم منه النفي
والمنع لجميع المأكولات حتى تحت بواحد منها اتفاقا وانما عبر المصنف في
الثانية بقيل علي خلاف تسوية ابن الحاجب وغيره بينهما لما فهمه من ان عموم
التكوة في سياق النفي الشرط بدي كما تقدم عنه وليس الا مر كما فهمد ايها المانفهم
من مجيها للشموي **لا المقضي** كسر الضاد وهو مالا يستقيم من الكلام الا
بتقدير واحد او يسمي مقتضا بفتح الضاد فانه لا يعم جميعها لا ندفاع الضرورة
باحد هاو يكون مجمولا بينهما يتعين بالقرينة وقيل يعبر احدا من الاجزاء مثاله
حديث مسند ابي عاصم الا في محث الحمل رفع عن امي الخطا والنسيان فلو فوعهما
لا يستقيم بدون تقدير الواحدة او الضمان او نحو ذلك فقد رنا الواحدة لغيرها عوقا
في مثله وقيل يعد جميعها **والعطف علي العام** فانه لا يقتضي العموم في المعطوف
وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في
الصفة هو ممنوع مثاله حديث ابي داود وعبر لا يقتل مسلم بكافرا ولا دوعهد
في عمدة قيل يعني بكافر وحض منه عبر الخزي بالاجماع قلنا لا حاجة الي ذلك بل
بقدر خري **والفعل المثبت** بدون كان **وخو كان مع في السفر** مما

رواه الشيخان
عليهما السلام
في صحيحهما
والمعجمين

افترن بكان فلا يعمر اقسامه وقيل يعمرها مثال الاول حديث انزل النبي صلى الله
عليه وسلم كان جمع الصلاتين في السفر رواه البخاري فلا يعمر الاول الفرض والنفل
ولا الثاني لجمع التذخير والتأخير اذ لا يشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة جمع واحد
ويستعمل وقرع الصلاة الواحدة فرضاً ونفلاً والجمع الواحد في الوقيين وقيل يعمران
ماد كره كما تصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد يستعمل كان مع المصارع
للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسماعيل عليه الصلاة والسلام وكان يامر اهله
بالصلاة والركعة وقوله كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جري العرف **ولا المعاق**
بعله فانه لا يعمر كل محل وجدت فيه العلة **لفظا لكن** يعمره **قياساً** وقيل يعمر لفظاً
مثاله ان يقول الشارع حرمت الخمر لا سكارها فلا يعمر كل مسكر لفظاً وقيل يعمر لذكر
العلة فدانته في حرمت المسكر **حلالاً لزاماً** كذا في العموم في المقضي وما بعده
كما تقدم **والاصح ان تترك الاستفصال** في ختاية الحال **ينزل منزلة العموم** في
المقال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشرين
نسوة امسك اربعا وارق سايرهن رواه الشافعي وغيره فانه صلى الله عليه وسلم
لم يستفصل سل نزوجهن معا او مرتبا فلولا ان الحكم يعمر الحائض لما اطلق الكلام
لا متناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج اليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون
الكلام مجملاً وسيأتي تاويل الحنفية امسك بايدي تكاح اربع منهن في المعية
واستمر على الاربع الاول في الترتيب **والاصح ان نحو يا ايها النبي** اتقوا الله يا ايها
المرسل فمر اليل **لا يتناول الامة** من حيث الحكم لا خصصا من الصبغة به وقيل يتناولهم
لان امر القدوة امر لا يتابعه معه عرفاً في امر السلطان الا مبر بفتح بلد او ر

بين

العدو

العدو واجيب بان هذا فيما يتوقف الما موربه على المشاركة وما خفي فيه لبس
كذلك **والاصح ان نحو يا ايها الناس** يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام **وان**
افترن بقل وقيل لا يشمل مطلقاً لانه ورد على لسانه للتبليغ لقبره **ونالها**
التفصيل ان افترن بقل فلا يشمل لظهوره في التبليغ والا فيشملة **والاصح انه**
ان نحو يا ايها الناس مع **العدو** وقيل لا تصرف منا فعالي سيده شرعاً قلنا في اوقات
صيق العبادات **والكافر** وقيل بما على عدم تكليفه بالفروع **وبينا** **والموجودين**
وقت ورد **دون من بعدهم** وقيل يتناولهم ايضا لمسا والتم للموجودين في حكمه
اجماعاتنا بدليل اخر وهو مستند الاجماع **لا منه** **والاصح ان من الشرطية**
تناول الايات وقيل خص بالذكر وعلى ذلك لو نظرت امرأة في بيت اجنبي جاز
رئيتها على الاصح لحديث مسلم من نطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان
يفقوا عينه وقيل لا يجوز لان المرأة لا يشتر منها **والاصح ان جمع المذكور السالم**
كالمسلمين **لا يدخل فيه النساء ظاهراً** وانما يدخلن بقرينه تعليلاً للذكور وقيل
يدخلن فيه ظاهراً لانه لما كثر في الشرع مشاركتهم للذكور في الاحكام لا يقصد النساء
بتفصيل الشارع خطاب الذكور فصر الاحكام عليهم **والاصح ان خطاب الواحد** الحكم
في مسئلة **لا يتعداه** الي غيره **وقيل يعر غيره** عادة كجربان عادة الناس خطاب
الواحد وارادة لجميع فيما يشتركون فيه قلنا يجازيحتاج الي القرينة **والاصح ان**
خطاب القران والحديث **يا ايها اهل الكتاب** نحو قوله تعالى يا اهل الكتاب لا
تغلو اي دينكم **لا يشمل الامة** وقيل يشملهم فيما يشتركون فيه **والاصح ان**
الحاطب بكسر الطاء **دخل في خطابه ان كان جراً** نحو والله بكل سبي علم

رواه الشيخان
عليهما السلام
في صحيحهما
والمعجمين

غيره

وهو سبحانه علم بداته وصفاته **لا امرًا** كقول السيد لعبد وقد احسن اليه
من احسن اليك فاكرمه لبعده ان يريد الا من نفسه بخلاف الخبر وقيل يدخل
مطلقاً نظراً لظاهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقاً لبعده ان يريد المحاطب نفسه
الا بقرينة وقال الثوري في كتاب التلاق من الروضة انه الاصح عند اصحابنا
في الاصول وصح المصنف الدخول في الامر في محنته بحسب ما ظهر له في الموضوعين
والاصح ان نحوخذ من اموالهم صدقة بقتضي الحذف من كل نوع وقيل لا بل
بمقتضى الحذف من نوع واحد **وتوقف الامدني** عن ترجيح واحد من القولين
والاول ناظر الي ان المعنى من جميع الاموال والثاني الي انه من مجموعها **التخصيص**
مصدر حصص بمعنى حصص **فصر العام على بعض افراده** بان لا يراد منه البعض
الاخر ويصدق هذا بالعام المراد به **التخصيص** كالعام المحصور وعدل كما قال عن
قول ابن الحاجب سمياً انه لان مسمى العام واحد وهو كل الافراد **والقابل له**
او للتخصيص **حكم ثبت المنع** لفظاً او معنى كالمفهوم نبتة فهذا علي ان المحصور
في الحنفية الحكم وان المراد بالعام هنا ما هو اعم من المجد ودجا سبق فالمنع
لفظاً خوفاً قتلوا المشركين وخص منه الذي ونحوه ومعنى كالمفهوم فلا نقل لهما
اي من ساير انواع الايداء وخص منه حبس الوالد بين الولد فانه جاز علي ما
صححه العزالي وغيره **والحق جواز** اي التخصيص الي **واحدان لم يكن لفظ العام**
جمعاً كمن والمفرد المحلي باللام **والى اقل الجمع** ثلاثه او اثنين ان كان جمعاً كالمسلمين
والمسلمات **وقيل** نحو الي واحد **مطلقاً** نظراً لجمع الي افراده احاد كعبه **وشد**
المنع الي واحد **مطلقاً** بان لا نحو الا الي اقل الجمع مطلقاً **وقيل بالمنع الا ان يبقى**
عبر

كسج

غير محصور فيجوز حينئذ **وقيل** لا ان يبقى قريب من مدلوله العام
قبل التخصيص فيجوز حينئذ والاحقران متقاربان **والعام المحصور** **عمومه**
مراد تناولاً لا حكماً لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظراً للتخصيص **والعام**
المراد به المحصور ليس عمومه مراداً لا حكماً ولا تناولاً بل هو كل مرجح ان
له افراداً احسب الاصل **استعمل في جزئي** اي فرد منها **ومن ثم** اي من هنا
وهو انه كلي استعمل في جزئي اي من اجل ذلك **كان مجازاً قطعاً** نظراً لحيثية
المجربته مثاله قوله تعالي الدين قال لهو الناس اي نعيم بن مسعود
الاشعبي لقيامه مقام كثير في تشبيطه المومنين عن ملاقاته ابي سفيان
واصحابه ام يحسدون الناس اي رسول الله صلي الله عليه وسلم لجمعه
ما في الناس من الحصاد الجميلة وقيل الناس في الآية الاولي وفد من عبد القيس
وفي الثانية العرب وتسمع في قوله كلي علا على حلاق ما قدمه من ان مدلول
العام كلية **والاول** اي العام المحصور **الاشبه** انه حقيقة في البعض الباقي
بعد التخصيص **وقال الشيخ الامام** والدا المصنف **والفقه الغضائلي** وكثير
من الحنفية واكثر الشافعية لا يرتاد اللفظ للبعض الباقي في التخصيص **كناوله**
له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي تفاقاً فليكن هذا التناول حقيقياً ايضاً
وقال ابو بكر الرازي من الحنفية حقيقة ان كان الباقي **غير مختصراً** لمبقا
خاصة العموم والافجاز **وقوم** حقيقة ان حصصاً لا يستقل كصنفه
او شرط او استثناء لان ما لا يستقل جز من لمقيد به فالعموم بالنظر اليه
فقط **وامام الحرميين** حصصه ومجاز باعتبارين تناوله **والاقتصار** **عليه**

ار وهو باعتبار تناول البعض حقيقته وباعتبار الاقتصار عليه مجاور وفي
 نسخة باعتباري بلانون مضا فاهو احسن **والاكثر مجاز مطلقا** لاستعماله
 في بعض ما وضع له اولاً والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص لما كان حقيقياً
 لمصاحبه للبعض الاخر **وقيل** مجاز **ان استثنى منه** لانه يتبين بالاستثنا
 الذي هو اخرج ما دخل انه ارى به بالاستثنى ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثنا
 من الصفة وغيرها فانه يفهم ابند ان العموم بالنظر اليه فقط **وقيل** مجاز **ان خص**
بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط **والعام المحصص** قال
الاشترجة مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير تكبير **وقيل** ان **خص** معين
 نحو ان يقال اهلوا المشركين الا اهل الدمة بخلاف البهيم نحو الا بعضهم اذ ما من فرد
 الا وكوزان يكون هو المحرج واحيب بانه يعمل به الي ان يبقى فرد وما اقتضاه
 كلام الامدي وغيره من الاتفاق علي انه في البهيم غير محجة مد فرع بنقل ابن ربهان
 وغيره الخلاف فيه مع ترجحه انه حجة فيه **وقيل** حجة ان **خص متصل**
 كالصفة لما تقدم في انه حينئذ حقيقة من ان العموم بالنظر اليه فقط بخلاف **المتصل**
المتصل المنفصل فحوزان يكون قد خص به غير ما ظهر ويشك في الباقي **وقيل**
 هو حجة في الباقي **ان انا بناعنه العموم** نحو ما قلنا المشركين فانه يبيّن عن
 الحزبي لتبادر الذهن اليه كالمدي المحرج بخلاف ما لا يبيّن عنه العموم نحو **السار**
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه لا يبيّن عن السارق في القدر لقدم
 ربع دينار فصاعدا من حرز كما لا يبيّن عن السارق لغير ذلك المحرج اذ لا
 يعرف خصوص هذا التفصيل الا من الشارع فالباقي في خودك يشك فيه

باحتمال

احتمال

باحتمال قيد اخر **وقيل** هو حجة في **اقل الجمع** ثلاثة او اثنين لانه المتين
 وما عداه مشكوك فيه لاحتمال ان يكون قد خص وهذا مبني على قول تقدم
 انه لا حوز التخصص الي اقل من اقل الجمع مطلقا **وقيل** غير حجة **مطلقا**
 لانه لاحتمال ان يكون قد خص بغير ما ظهر ويشك فيما يراد منه فلا يتبين
 الا بقريضة قال المصنف والخلاف ان لم نقل انه حقيقته فان قلنا ذلك كما حج
 به جرماً **ويتمسك بالعام في حياة النبي صلي الله عليه وسلم قبل**
البحث عن المحصص اتفاقاً كما قاله الاستناد ابو اسحق الاسفرايني و
كذا بعد الوفاة خلافاً **قال ابن سزج** ومن تبعه في قوله لا يتمسك به قبل
 البحث لاحتمال المحصص واحيب بان الاصل عدمه وهذا الاحتمال منتف في
 حياة النبي صلي الله عليه وسلم لان التمسك بالعام اذ دال بحسب الواقع
 فيما ورد لاجله من الوقايح وهو فطري الدخول لكن عند الاكثر كما سيأتي
 وما نقله الامدي وغيره من الاتفاق علي ما قاله ابن سزج مد فرع بحكاية
 الاستناد والشيخ ابى اسحق الشيرازي الخلاف فيه وعليه جرى الامم
 الرازي وغيره وما لا يتمسك قبل البحث واحتماله اليضاوي وغيره
 وتبعهم المصنف وهو قول الصيرفي كما نقله عنه الامام الرازي وغيره
 واقصر الامدي وغيره في النقل عن الصيرفي علي وجوب اعتقاد العموم
 قبل البحث عن المحصص وعلي قول ابن سزج لو اقتضي العام عملاً مؤقتاً
 وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم او لا خلاف حكاه المصنف عن
 حكاية ابن الصباغ وذكره هنا ولا بقوله **وثالثها ان ضاق الوقت**

احتمالاً



ثم تركه لانه ليس حلاقاً في اصل المسئلة **ثم يكنى في البحث** على قول ابن سريج
الظن بان لا محصر **حلاقاً للقاضي** اي بكونه قاضي في قوله لا بد من القطع
قال وحصل يتكرر بالنظر والبحث واشتهار كلام الائمة من غير ان يذكر احد
منهم محصراً **المحصص** المقيد للتخصيص **فسمان الاول المتصل** اي ما لا
يستقل بنفسه من اللفظ بان يفار العام **وهو خمسة احدها الاستثنا**
بمعنى الدال عليه **وهو اي الاستثنا** نفسه **الاجراج** من متعدد **بالا واحد**
اخواتها نحو خلا وعدا وسوي صادرا ذلك الاجراج مع المحرج منه **من متكرر**
واحد وقيل مطلقاً فقوله القائل الا ربداً عقب قول غيره جال الرجال استثنى علي
الثاني لغو على الاول ولوقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اهل الذمة عقب نزول قوله
تعالى فاقبلوا المشركين كان استثنى قطعاً لانه مبلع عن الله تعالى وان لم يكن ذلك قرأنا
وجب اتصاله اي بالاستثنا بمعنى الدال عليه بالمستثنى منه **عادة** فلا يضر
انفصاله بتنفس او سعال **وعن ابن عباس** نحو انفصاله **اي شهر وقيل سنة**
وقيل بدار وايات عنه **وعن سعيد بن جبير** نحو انفصاله **اي اربعة اشهر**
وعن عطاء والحسن نحو انفصاله **في المجلس** **وعن مجاهد** نحو انفصاله **اي سنتين**
وقيل نحو انفصاله **مام ياخذ كلام احرو وقيل** نحو انفصاله **بشرط** **ان يتوي**
في الكلام لانه مراداً ولا **وقيل** نحو انفصاله **في كلام الله تعالى فقط**
لانه تعالى لا يغييب عنه شئ فهو مراد له اولا علق غيره وقد كرر المفسرون ان
قوله تعالى عبرا ولي الضرر نزل بعد لا يكا يستوي القاعدون من المؤمنين
اي احره في المجلس وقراءة **تأ** **قع** وعبره بالنصب اي على الاستثنا كما قرأه

ابو عمرو وعبره بالرفع اي على الصفة والاصل فيها روي عن ابن عباس ونحوه **لبي**
كما روي عنه قوله تعالى ولا تقولن اي فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اي
اد استسنت قوله ان يشاء الله تعالى ومثله الاستثنا وتكررت فادكره ولم يعين وقتاً
فاحلت الا را فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعاً فقوله واذكر ربك
اي مستثية ربك **اما** الاستثنا **المنقطع** بان لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه
عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق نحو ما في الدار احد اللهار
قائلها الا قوال لفظ الاستثنا **منواط** فيه وفيه وفي المتصل اي **موضوع**
للقدر المشترك بينهما اي المحالفة بالا واحد اي اخواتها حدراً من الاستثناء والحجاز
الاتبين والا والاصح انه مجازي المنقطع لستبار غيره اي المتصل الي الذهن والثاني
انه حقيقه فيه كالتصل لانها الاصل في الاستعمال وتحد بالمخالفة المذكورة من غير
اخراج وهذا القول بمعنى قوله **والرابع مشترك** بينهما فهو مكرر الا ان يريد
بالمتواطى الثاني انه حقيقه في المنقطع مجازي المتصل ولا قابل فيما عدا **والخامس**
الوقف اي لا ندرى هو حقيقه فيهما ام في احدهما ام في القدر المشترك بينهما ولما
كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض حيث ثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه
ثم ينفي هو صرحاً وكان ذلك اظهر في العدد للنصوص حيث في احاده دفع ذلك فيه
ببسيان المراد به بقوله **والاصح** **وقال ابن الحاجب ان المراد بعشره في قوله**
مثلاً لزيد على عشره الاثلاثة العشرة باعتبار الافراد اي الاحد جميعها ثم
احرحت ثلثه بقوله الاثلاثة **ثم اسند الباقي** وهو سبعة **تقديره وان كان**
الاسناد قبله اي قبل اجراج الثلاثة **دكراً** فكأنه قال له علي الباقي من العشرة **اي**

بدك

بشأنه في ذلك
المراد بعشره فيما ذكر
بمعناه **باز السمين**
وهو سبعة ومركب
وهو عشرة الاثنتي
بمعناه **باز السمين**
وهو سبعة ومركب
وهو عشرة الاثنتي

أخرج منها ثلاثة وليس في ذلك إلا اثبات ولا نفي أصلاً فلا تنافس **وقال الأثر**
المراد بعشره فيما ذكر **سبعة والأثر** ثلاثة **قريبه** لذلك بينت إرادة الجز باسم الكل
بجاء **وقال القاضي** أبو بكر الباقلاني **عشرة الأثر** ثلاثة أو معناه **باز السمين**
مفرد وهو سبعة **ومركب** وهو عشرة الاثنتي ولا نفي أيضاً على القولين فلا
تنافس ووجه تفهيم الأول أن فيه توفيه بما تقدم من أن الاستثناء أحواح خلافاً **ولا**
تجوز الاستثناء المستغرق بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه أولاً أثره في الحكم
قوله **فأول** قال له علي عشرة الاثنتي لرمه عشرة **حلا والشود** أشار بذلك إلى
ما نقله القرافي عن الدحل بن طلحة فيمن قال لا مراته أنت طالق ثلاثاً **الأثر**
أنه لا يفتح الطلاق في أحد القولين ولم يظفر بذلك من نقل الإجماع على متناع المسد
عليه **المستغرق** كالأمام الرازي والأمدى **قيل** ولا يجوز **الأكثر** من الباقي نحو له على عشرة
الأثنتي فلا يجوز خلاف المساوي والأقل **وقيل** لا الأكثر **ولا المساوي** خلاف
الأقل **وقيل الأكثر أن كان العدد** في المستثنى والمستثنى منه **صريحاً** نحو ما تقدم
خلاف غير الصريح نحو هذا وهو لا الزبوف وهي أكثر كذا حكى هذا القول في حقه
كغيره في الأكثر وأن شملت العبارة هنا حكايته في المساوي **وقيل لا يستثنى من**
العدد عقد صحيح نحو له مائة الاثنتي بخلاف الاثنتي **وقيل لا يستثنى**
منه **مطلقاً** قوله تعالى فليتب فيما هم الي سنة الاحسين عاماً أي مطلقاً
زمناً طوبلاً كما نقول لمن استعجلك اصبر الف سنة وكل قائل حسب استغوابه
والاصح جواز الأكثر مطلقاً وعليه معظم الفقهاء إذ قالوا له على عشرة الاثنتي
لرمه واحد **والاستثناء من النفي اثبات والعكس خلافاً لا يحنيفة** فيها وقيل في

في الأول فقط فقال ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فجو ما قام
أحد الأريدي وقام القوم الأريدي بدلاً الأول على اثبات القيام لزيد والثاني على
نفيه عنه وقال لا يزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبني الخلاق
على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه
أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه أي لا حكم إذا قلنا أنه ان ما خرج من شيء دخل
في نقيضه وجعل الاثبات في كلمة التوحيد يعرف الشرع وفي العرف نحو ما قام
الأزيد العرف العام **والاستثناءات المتعددة ان تعاطفت للأول** أي فهي عابدة
للأول نحو له على عشرة الاثنتي والاثنتي فيلرمه واحد فقط **ولا**
أي وان لم تعاطف **فكل** منها عابدة **للملبيه** **مالم يستعروه** نحو له على عشرة الاحسنه
الاثنتي الاثنتي فيلرمه ستة لان الثلاثة مخرج من الاربعه يبقي واحد
مخرج من الخمسة يبقي اربعة مخرج من العشره يبقي ستة فان استغرق كل ما
بليبه نظر الكل وان استغرق غير الأول نحو له عشرة الاثنتي الاثنتي الا
اربعه عاد الكل للمستثنى منه فيلرمه واحد فقط وان استغرق الأول فقط نحو على
عشره الاثنتي الا اربعة فيلرمه عشرة لبطلان الأول والثاني تبعا وقيل اربعة
اعتباراً بالاستثناء الثاني من الأول وقيل ستة اعتباراً للثاني دون الأول **والاستثناء**
الوارد بعد جمل متعاطفة عابدة **لاكل** حيث صلح له لأنه الطاهر مطلقاً
قيل ان سبق الكل لعرض واحد عاد للكل نحو حبست داري على العمامي وثقت
بستاني على اخوالي وسببت سقايي لجيراني الا ان يسافروا والا عاد للأخيرة
فقط نحو اكرم العلماء وحبس ببارك علي قاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم

وقيل ان عطف الواو عاد لكل حلاق الفاو ثم مثلا والاحيرة ومشي على هذا الامر
حيث فرض المسئلة في العطف الواو وقال ابو حنيفة والامام الرازي للاخيرة فقط
انه للتيقن وقيل مشتق بين عوده لكل وعيونه للاخيرة لا تستعمله في كل منهما
والاصل في الاستعمال للتحقيق وقيل بالوقف اي لا يدري ما الحقيقة منهما وتبين
المراد على الاخيرة بالفريضة وحيث وجدت اتفقت الحلاق كما في قوله تعالى والدين لا
يدعون مع الله الها اخراي قوله الامن تاب فانه عايد الي جميع ما تقدمه قال
السهيبي بلا حلاق وقوله تعالى انما جرا الدين محاربون الله ورسوله اي قوله الا الله
تابوا فانه عايد الي الجميع قال ابن السمعاني احماغا وقوله تعالى ومن قتل مونا حقا الي
قوله الا ان يصد فوا فانه عايد الي الاخيرة اي الدية دون الكفارة قطعا اما قوله تعالى والله
والدين يرمون المحصنات ثم ياتوا باربعة شهداء اي قوله الا الذين تابوا فانه عايد
الي الاخيرة غير عايد الي الاولي والجلد قطعا لانه حق ادي فلا يسقط بالتوبة وعوده
الي الثانية اي عدم قبول الشهادة الحلاق فعندنا نعم وعند ابى حنيفة الاستئنا
الواو بعد مفردان نحو تصدق على الفقرا والمساكين وابنا السبيل الا الفسفة
منهم اولى بالكل اي يعود للكل من الواو بعد جمل لعدم استقلال المفردات اما
القران بين المثلين لفظا بان يعطف احدهما على الاخرى فلا يقضي النسوية
بينهما في غير المذكور حكاه اي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحدهما من جراح
يوسف من الحنفية والنزول في قولها يقضي النسوية في ذلك مثاله حديث ابى
داود لا يبولى احدكم في الماء الا يكتم ولا يغسل فيه من الجنابة فالبول فيه نجسه
بشرطه كما هو معلوم وذلك حكته النبي قال ابو يوسف فكذلك الاعتسال فيه للقران

سمها

بينهما ووافقه اصحابه في الحكم لدليل عبر القران وحالته التي فيه لما ترجع على
القران في ان الما المستعمل في الحديث ظاهر لا يخفى ويكفي في حكمة النبي هاب
الظهورية الثاني من المحصنات المستقلة السوط لا يبيغنه وهو الشرط نفسه
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لانه احزر بالقييد
الاول من المانع فانه لا يلزم من عدمه شي وبالثاني من السبب فانه يلزم من
وجوده الوجود وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الخول
الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع
كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزم الوجود في ذلك الوجود
السبب والمانع لا الذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعالم كالطهارة للصلاة وعادي
كنصب السلم لصعود السطح واخوي وهو المحصن كما في اكرم بني نعيم ان جاوا الى
الجاين منهم فينبغي عدم الاكرام المما موره با بعدام المبحي ويوجد بوجوده اذ امتثل
الامر وهو الشرط المحصن كالاتئنا اتصالا ففي وجوبه هنا الحلاق المتقدم على الاصح
الاي لما تقدم من ان اصله في ان نشا الله وهو صيغة شرط وقيل يجب اتصال السوط اتفاقا
وعلى اقصا المصنف في شرح المنهاج حيث قال لا تعلم في ذلك تراعا واولي من الاستئنا بالعود
الي الكل كل الجمل المتقدم عليه نحو اكرم بني نعيم واحسن الي ربيعة واخضع علي
مضران جاوك على الاصح وقيل يعود الي الكل اتفاقا والفرق ان الشرط له صدر الكلام
فهو مقدم تقديرا حلاق الاستئنا وضعف بانه انما يتقدم على المقيد به فقط ونحو اخرج
الاكثره وفاقا نحو اكرم بني نعيم ان كانوا علماء ويكون جاهلهم اكثر حلاق الاستئنا
ففي اخراج الاكثرية حلاق تقدم وفي حكايته الوفاق فشمع لما تقدمه من القول بانه لا بد

المحصنات

والعدم

وشرعي

جهالهم

ان يبقى قريب من مدلول القائم الا ان يريد وفاق من خالف في الاستثنا **الثالث**
 من المحصنات المتصلة **الصفة** نحو اكرم بني تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهي
كلا استثنا في العود فتعود الي كل المتعدد علي الاصح **ولو تقدمت** نحو وقفت علي اولادي
 واولادهم المحتاجين ووقفت علي محتاجي اولادي واولادهم فيعود الوصف في الاولاد الي
 الاولاد مع اولادهم وفي الثاني الي اولاد الاولاد مع الاولاد وبقيل **اما المتوسطة**
 نحو وقفت علي اولادي المحتاجين واولادهم قال المصنف بعد قوله لانعام فيها نقلاً
فالمختار احتصاصها بما وليته ويحتمل ان يقال يعود الي ما وليها **ايضاً الرابع** من
 المحصنات المتصلة **الغاية** نحو اكرم بني تميم الي ان يعصوا يخرج حال عصيانهم فلا
 يكرمون فيه وهي **كلا استثنا في العود** فتعود الي كل ما تقدمها علي الاصح نحو اكرم
 بني تميم واحسن الي ربيعة وتغطف علي مضر الي ان يرحلوا **والمراد** بالغاية **غاية**
تقدمها عموم يشتملها لوليات مثل مثل ما تقدم ومنه قوله تعالى قاتلوا الذين
 لا يؤمنون بالله الي قوله **حيه يعطوا الجزية** فانها لوليات لقائلنا هم اعطوا
 الجزية ام لا **واما مثل** قوله تعالى سلام هي **حتى مطلع الفجر** من غايه لم يشتملها
 عموم قبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى يشتمله **فالتخصيص العموم** فيما قبلها
 كعموم الليلة لا جوازيها في الابه لا للتخصيص **وكذا قولهم اصابعه من الخنصر**
الي الخنصر ينصرف بكسرها ولها فان الغايه فيه التخصيص العموم اي اصابعه **فجميعها**
 جميعها بان قطع ما عدا المذكورين بين قطعها وادفع من ذلك من الخنصر الي
 الاتهام كما عبر به في شرعي الخنصر والمنهاج وعدل عنه الي ما هنا لما فيه من
 السجع مع البلاغة المحوكة الي التدقيق في فهم المراد وذكرنا ليل لان الغايه

فلتحتمل
 وتالنهاج

في الثاني من المغياحلا فها في الاول **الحامس** من المحصنات المتصلة **بدل**
البعض من الكل كما ذكره ابن الحاجب نحو اكرم الناس العلماء **ولم يذكره الا**
كثرون و**صوبه التلويح الامام** والد المصنف لان البدل منه في نية الطرح فلا
 تخفى فيه لمحل طرح منه فلا يخصص به **القسم الثاني** من المحصنات المتصلة اي
 ما يستقل بنفسه من لفظ او غيره وبدل العبر لقلته فقال **حور التخصيص بالحسن**
 كما في قوله تعالى في الزبح الرسالة علي عاد تد مر كل شي اي تملكه فاننا ندرک
 بالحسن اي الشاهدة ما لا تدبير فيه كالسما **والعقل** كما في قوله تعالى الله
 خالق كل شي فاننا ندرک بالعقل ضرورة انه تعالى ليس حالقا لنفسه **خلاقاً**
لشئ وذي من الناس منعهم التخصيص بالعقل قايدين ان ما نبي العقل حكم
 العام عندهم يتنا وله العام لانه لا يصح ارادته **ومنع الشا فعي وصي الله تعالى**
عنه تسميته تخصيصاً نظراً الي ما خص بالعقل لا يصح ارادته بالحكم **وهو المطلق**
لفظي اي عايد الي اللفظ والشمية للاتفاق علي الرجوع الي العقل فيما نبي عنه
 الحكم العام وهل يسمي نفسه لذلك تخصيصاً نعم مانع وعندهم لا او بائي مثل
 ذلك كله في التخصيص بالحسن **والاصح جواز تخصيص الكتاب به** اي بالكتاب
 وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فوص
 البيان الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والتخصيص بيان فلا يحصل
 الا بقوله لنا الوقوع لتخصيص قوله تعالى والمطلقات بتربص بانفسهن
 ثلاثه فزوالتا مل لا ولات الاحمال بقوله تعالى واولات الاحمال اطعن
 ان يضع حملهن قال المانع حوزان يكون التخصيص بعبر ذلك من السنة
 فان ح

ان

قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول بصدق بالبيان بما نزل عليه من القرآن
وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي **والسنة لها** والسنة
وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فصر بانه علي
القران لنا الوقوع كتحصيل حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر
حديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **والسنة بالكتاب** وقيل لا حور لقوله
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقران فلا يكون القران مبينا للسنة
قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوي
اه ويدر علي الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي وان حص
من عمومها ما حص بهما القران **والكتاب بالمتواتره** وقيل لا حور بالسنة المتواترة
الفعلية بنا علي القول الا ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا تحصيل **وكذا** حوز
تحصيل الكتاب **حبر الواحد عند الجمهور** مطلقا وقيل لا مطلقا والالترك القطعي
بالطبي قلنا محل التحصيل دلالة العام وهي طنية والعمل بالطنين اولى من القاعدتها
وثالثها قاله ابن ابي حنيفة **ان حص بقاطع** كالعقل لصعف دلالة جيبه خلاف ما لم
تحص او حص بطبي ولهذا مبني علي قوله تقدم ان ما حص باللفظ حقيقة قال المصنف
وعندي عكسه او ينبغي ان يقال حيث فرق بين القطعي والطبي حوز ان حص بطبي
لان الحرج بالقطعي لما لم يصح ارادته كان العام لم يتناول له فيلحق بما لم حص **وقد الكوفي**
حوز ان حص **منفصل** قطعي او طبي لصعف دلالة جيبه خلاف ما لم حص او حص بمنفصل
فالعموم في المنفصل بالنظر اليه فقط وهذا مبني علي قوله تقدم ان المحصوص بما لا يستقل
حقيقته **وتوقف الثاني** ابو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه لنا الوقوع لتحصيل

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الي احره للولد الكافر حديث الصحيحين
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وياني الخلاف في تحصيل المتواترة حبر الواحد
كما يوجد من كلام القاضي الباقلاني ثم البيضاوي زيادة علي امامه **وحوز التحصيل**
لكتاب او سنة **بالقياس** المستند الي نص خاص ولو كان حبر واحد **خلاف الامام**
الرازي في منعه ذلك **مطلقا** بعد ان حوز حديثا من تقدم القياس علي النص
الذي هو اصله في الجملة **والجباي** ابي علي في منعه **ان كان القياس حقيقيا**
لضعفه بخلاف الجلي وسبب بيان وهذا التفصيل منقول عن ابن سريج والمنقول
عن الجباي مطلقا وقد مبني المصنف علي ذلك في شرحه **والابن ابي حنيفة**
مطلقا خلاف ما حص حوز لصعف دلالة جيبه وقد اطلق الجواز هنا وقده
في حبر الواحد بالقاطع كما تقدم لان القياس قوي عنده من حبر الواحد ما لم يكن
راديه فقيها **ولنوم** في منعه **ان لم يكن اصله** اصل القياس وهو المقيس عليه **محصنا**
بفتح الصاد **من العموم** او محرجا منه بنص ان لم تحص او حص منه عبر اصل القياس
خلاف اصله وكان التحصيل بسببه **والكوفي** في منعه **ان لم تحص بمنفصل** بان
لم تحص او حص مستصل بخلاف التفصيل لصعف دلالة العام حبيد **وتوقف**
امام الحرمين عن القول بالجواز وعدمه لنا ان اعماله ليلين اولى من القاعدتها
القاعدتها وقد حص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
ماية جلدة الامة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا حصن فان اثنين يفاحشة
فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب والعبد بالقياس علي الامة في
النصف ايضا **وحوز التحصيل بالفحوي** او مفهوم المراقبة وان قلنا بالدلالة

عليه قياسية كان يقال من اسألك فعاقد ثم يقال ان اسألك ريد
 فلا تقل له افي **وكذا دليل الخطاب** اي مفهوم المخالفة كقول المحققين به **ي**
 وقيل **الارح** لان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على
 المفهوم وتجاب بان المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من افراد العام فالفهوم
 مقدم عليه لان اعمال الدليلين اولي من الغا احدثهما وقد خص حديث ابن مالك
 ما جه وعبره الما لا ينحس شي الا ما غلب على رجه وطعمه ولونه بمفهوم حديث
 ابن ماجه وعبره اذا بلغ الما فلتين لم يحمل البحث **وتحوز التخصيص بفعله عليه ال**
الصلاة والسلام ونقروه في الاصح فيهما كما لو قال الوضوء حرام على كل مسلم ففعله
 واقر من فعله وقيل لا تخصصان بل يتسنان حكم العام لان الاصل تساوي في
 الحكم واجيب بان **الاصح** ولي من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين **والاصح ان**
العطف على الخاص وعكسه المشهور ولا يخص العام وقيل خصصه اي يقصره
 على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته
 قلنا في الصفة ممنوع مثال العكس حديث ابي داود وعبره لا يقتل مسلم بكافر
 واد وعهد في عهده يعني بكافر حزبي للاجماع على قتله بعير الحزبي فقال الحنفي
 بقدر الحزبي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم
 فلا ينفى ما قال من قتل المسلم بالذمي ومثال الاول ان يقال لا يقتل الذمي بكافر
 ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحزبي فيقول الحنفي والمراد بالذمي الثاني
 الثاني الحزبي ايضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث مسألة
 ان العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف في الاصح **وان رجوع الصبر**

الاصح

الاصح

الصبر الي البعض وبعض العام لا يخصه وقيل خصصه اي يقصره علي
 ذلك البعض حذرا من مخالفة الصبر لمخصه واجيب بانه لا محذور فيه
 في المخالفة لقرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن مع قوله
 بعد قوله ويعولنهن احق بردهن فظهير يعولنهن للرجعيات ويشمل قوله
 والمطلقات معهن البواين وقيل لا يوجد حكم البواين من دليل اخر والاصح ان
مذهب الراوي للعام بخلافه لا يخصه **ولو كان صحابيا** وقيل خصصه ب
 مطلقا وقيل ان كان صحابيا وقيل ان مذهب الصحابي غير الراوي العام بخلاف
 خصصه ايضا اي يقصره علي ما عدا محل المخالفة لانها انما يصدر عن دليل
 قلنا في ظن المخالفة لا في نفس الامر وليس لعبره اتباعه لان الجتهد لا يقلد
 جتهد كما سياتي مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس من قول دينه فا
 فاقوله مع قوله ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل وحتمل انه كان يري ان المرتدة
 لا تقتل والموت كما هو قول مقدم **والاصح ان** **ذكر بعض افراد العام** يحكم
العام لا يخص العام وقيل خصصه اي يقصره علي ذلك البعض بمفهومه لا
 لا قابيه لذكره الا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس حجة وقابيه ذكر البعض نفي احتمال
 خصصه من العام مثاله حديث الترمذي وعبره ابما اهاب دبع فقد ظهر مع
 حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم مرتبثة مبيتة فقال هل لا احد من اهلها
 فدبغتموه فانتمعتهم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وروي مسلم
 الاول بلفظ اداد ببع الاهاب فقد ظهر والبخاري الثاني بلفظ هل لا استمتعتم
 باهلها اي احروه وسلم خوه **والاصح ان العادة تنزل ببعض المامور به** او ينقل

بعض المزمري عنه بصيغة العموم **خصص العام** اي يقصره على ما عدا المنزول
 او المفعول **ان افرها النبي صلى الله عليه وسلم** بان كانت في زمانه وعلمها
 ولم يتكرها **او الاجماع** بان فعلها الناس من غير انكار عليهم والمخصص الحقيقي
 التفرير والاجماع الفعلي بخلاف ما لست كذلك كان لم يكن في زمانه عليه الصلاة
 والسلام ولم يحرموا عليه بالان فعل الناس ليس تحية في الشرع وهذا توسط الاما
 الرازي ومن تبعه بين اطلاق بعضهم التخصص نظرا الي انها اجماع فعلي
 وبعضهم عدمه نظرا الي ان فعل الناس ليس تحية **والاصح ان العام لا يقصر على**
المعتاد وعلي ما وراه اي ورا المعتاد بل **يتطرح له** اي للعلم في الثاني **العاده السا**
السابقة عليه فحرم على عمومته في القسامين وقيل يقصر على ذكر الاول كما لو كان
 عاد فحرم سا ولا البرم يعني عن بيع الطعام بخمسه متفاضلا ثم لقي عن بيع
 الطعام بخمسه متفاضلا فنقل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والاصح لافتيها
والاصح ان نحو قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم نفي بالسفغة للجار فالمنتف
 كعبه من المحدثين هو لفظ لا يعرف ويقرب منه ما رواه ابن النسي عن الحسن
 قال فضي النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل **لا يعم** كل جار وخره **وفاقا**
لما اكثر وقيل يعم ذلك لان قابله عارف باللغة والمعنى فلو لا ظهور عموم
 الحكم مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يات هو في الحكاية له بلفظ عام كالجار
 فلما ظهر عموم الحكم بحسب طئه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك ونحو فضي الي اخوه قوله
 ابي هرويه ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي عن بيع الغرر رواه مسلم فقتل يعم كل
 غير **مسئلة جواب السائل عبر المستقل** **ونه** اردون السؤال **تابع**

للسؤال

للسؤال في عمومته وخصوصه العموم كحديث الترمذي وعبره ان النبي
 صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال لا ينقص الرطب ادا يبيس
 قالوا نعم قال فلا اذن فيم كل بيع الرطب بالتمر والخصوص كما لو قال للنبي صلى
 الله عليه وسلم قائل نؤضات من ما البحر فقال تجريك فلا يعم غيره **والمستقل**
 دون السؤال **الاحص منه جابرا** **ذا المكنة معرفة المسكون** منه كان يقول
 النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في
 جواب من افطر في نهار رمضان مادا عليه فيفهم من قوله جامع ان الاضطرار
 بغير الجماع لا كفارة فيه فادالم يمكن معرفة المسكون من الجواب فلا حوز تاخير
 البيان عن وقت الحاجة **والمساوي واضح** كان يقال من جامع في نهار
 رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب ما علي من جامع في نهار رمضان وكان
 وكان يقال لمن قال جامع في نهار رمضان مادا عليك كفارة كالمظاهر والاعم
 ذكره في قوله **والعام الوارد على سبب خاص** في سواد او غيره **معتبر عمومته**
عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لو روده فيه مثاله
 حديث الترمذي وعبره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله
 انتوضا من بيوضاعة وهي بيرو يفي فيها الجبن ولحوم الكلاب والنتن فقال
 ان الما ظهور لا يخسه شي اي مما ذكر وعبره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن
 غيره **فان كانت** اي وجدت **فرمه نعيم فا جدر** اي اولي باعتبار العموم ما
 لو لم يكن مثاله قوله نغابي والسارق والسارفة فافظها اية لها سبب
 نروله علي ما قيل رجل سرق ردا صفوان فدكوا السارقة قرينة علي انه

علي

لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانة
نزل كما قيل الى اهلها نزل كما قلنا المعسر ون في شان مفتاح الكعبة لما اخذه علي
رضي الله عنه من عثمان بن طلحة فهرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
لبصلي فيها فصلي فيها ركعتين وخرج فساله العباس المفتاح ليضم السدانه الى السا
السقاية فنزلت الابه فرده علي لعثمان بلطف بامر النبي صلى الله عليه وسلم
له بذلك فغضب عثمان من ذلك فقواله علي الابه ليجالي النبي صلى الله عليه وسلم
كاسم فذكر الامانات بالجمع قرينة علي ارادة التعميم **وصورة السبب** التي ورد
عليها العام **فظع به الدخول** فيه **عند الاكثر** من العلم لوروده فيها **فلا تخص** به
بالاجتهاد وقال **الشيخ الامام** والد المصنف كغيره هي **طنية** كغيرها فيجوز ان
اخراجها فيه بالاجتهاد كما لم من قوله ابي حنيفة ان ولد المستفرشة لا يلحق
بسببها ما لم يقربه نظرا الي ان الاصل في الحاق الاقرار لاجره من حديث
الصحيحين وغيرهما الولد للفراش الوارد في ابن امة زفعة المختصم فيه عهد
بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقد قال صلى الله عليه وسلم هو كد يا عبد بن
زمعة وفي رواية ابي داود هو اخوك يا عبد بن زمعة **قال** والد المصنف
ايضا **ويقر منها** من صورة السبب حتى يكون فظي الدخول او طنية
خاص في القران تلاوة في الرسم او رسم القران بمعنى وضعه مواضعه وان
ينقله في النزول **عام للمناسبات** بين التالي والمنلو كما في قوله تعالى لم ترالي
الدين او تو انضيا من الكتاب يومنون بالجهت الي اخره فانه كما قال اهل
التفسير الشارح الي كعب بن الاشرف وغيره من علماء اليهود لما قدموا
مكة

مكة وشاهد واقلي بدر حوضوا المشركين علي الاحد بشارهم ومخاربه النبي
صلى الله عليه وسلم فسألوه من اهدي سبيلا محمد واصحابه ام نحن فقالوا انتم
مع عليهم بما في كالمهم من بعث النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه واحد
الميثاق المواثيق عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك امانة لانه لم يولدها حيث
قالوا انتم اهدي سبيلا حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد نصبت الابه مع
هذا القول التوعيد عليه المفيد للامر بمقاومة المشرك علي ادا الامانة النبي هي
بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادته انه الموصوف في كالمهم ولد كمناسبت
لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها فهدا عام في كل امانة و
وذلك خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق والعام
قال للحاص في الرسم متراج عنه في النزول بست سنين مدة ما بين بدر في
رمضان من السنة الثانية والفتح في رمضان من الثامنة وانما قال ويقرب منها
كذلك انه لم يرد العام بسببه خلا **فما مسألة ان تاخر الحاص عن**
العمل العام المعارض له اء عن وقته **نسخ الحاص العام** بالنسبة الي ما تعارض فيه
والا بان تاخر الحاص عن الخطاب بالعلم دون العمل او تاخر العام عن الحاص **مطلقا**
او مقارنا بان عقب احدهما الاخر او جعل تاريخهما **حصص الحاص العام ان تقارنا**
تعارض في قدر الحاص كالنصبين او كالمختلفين بالتوصية بان يكونا خاصين
فيحتاج العمل بالحاص الي مرجح له قلنا الحاص اقوي من العام في الدلالة علي
ذلك البعض لا يجوز ان لا يبراد من العام بخلاف الحاص فلا حاجة الي مرجح له
وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتاخر عن الحاص ناسخ له كعكسه

ونيل

بحامع التأخير قلنا الفرق ان العمل بالخاص المتاخرا لا يلغي العام بخلاف العكس والخاص
والخاص قوي من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه **فان قيل** التارخ بينهما
فالوقف عن العمل بواحد منهما **والنساء فقط** لهما قولان لهما منقاربان لاحتمال اكل
منهما عند هزلان يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الاحتمال العام فاقتلوا
المشركين والخاص ان يقالا تغلوا اهل الدمة **وان كان كل منهما عاما من وجه**
خاصا من وجه **فالترجيح** بينهما من خارج واحيب لتعاد لهما تقارنا او تاخر احدهما
وقالت الخنيفة المتاخرا ساع للمقدم مثال ذلك حديث البخاري من بدله بينه
فاقتلوه وحديث العجيجين انه صلى الله عليه لفي عن قتل النساء فالاول عام في الرجال
والنساء خاص بالرجال والثاني خاص بالنساء عام في الجريبات والمرتدات **المطلق**
والمقيد او هذا محتملها **المطلق الدال على الماهية** بلا قيد من وحدة وغيرها
وزعم الامدي وابن الحاجب لا دلالة له في دلالة المسمى بالمطلق من الا
الائتية ونحوها على **الواحدة الشايعة** حيث عرفاه بما ياتي عنهما **فوهما**
التكررة اى وقع في وهما اى ذهنيهما انه هي لانهما دالة على الوحدة الشايعة
حيث لم يخرج عن الاصل من الافراد التي التثنية او الجمع والمطلق عندهما كذا
ايضا اذ عرفه الاول بالتكررة في سياق التثنية الاثبات والثاني بمادله على شايعة
وخرج الدال على شايعة في نوعه مخورفة مومنة قال المصنف وعلى الفرق بين
المطلق والتكررة اسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا
فيمن قال لامرته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق
نظرا للتشكيك المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس انتهى ومن هنا يعلم
ان

ان اللفظي المطلق والتكررة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار ان
اعتبر في اللفظ دلالة على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس ايضا
كما تقدم او مع قيد الوحدة الشايعة سمي تكرة والامدي وابن الحاجب يكرران
اعتبرا الاول في مسمى المطلق من امثلته الا ئية ونحوها وحلته الثاني
قيدل عندهما على الوحدة الشايعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد
والوحدة ضرورية ادلا وجود للماهية المطلوبة باقل من واحد والاول
موافق لكلام اهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلته المقيد وعدوله
المصنف في النقل عن الامدي وابن الحاجب عما قاله من التعريف الالاه
السابق ليبي عليه قوله وان لم يتعرفا للبنا **ومن ثم** اى من هنا وهو ما رخاه
من دلالة المطلق على الوحدة الشايعة اى من اجل ذلك **قال الامر مطروقا**
الماهية كالضرب من غير قيد **امر جري** من جريبا نفا كالضرب بالسوط
او عصا او غير ذلك لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية وانما يوجد
جريا نفا فيكون الامر لها امرا جري لها **وليس قوطهما** ذلك **بشي** لوجودهما
الماهية بوجود جري لها لانهما جزوي وجزو الموجود موجود **وقيل** امر
بكل جري لها لا شعاع عدم التقييد بالتعظيم **وقيل** **ادن فيه** اى في كل جزى
ان يفعل وتخرج عن العهد بواحد **مسئلة المطلق والمقيد كالقيام**
والخاص فما جاز خصيص العام به يجوز بقصد المطلق به وما لا فلا فيجوز
تقييد الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب والتقييد بها
بالتياس والمفهومين وقيل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقديره بخلاف

وتحمله

مذهب الراوي وذكر بعض جرسات المطلق على الاصح في الجميع **وبنحو المطلق**
 والمقيد **ان اخذ حكمها وموجبها بكسر الجيم اي سببها وكانا سبب**
 اعتور رتبة **مشتبهين** كان يقال في كفارة القتل الظهار اعتق رتبة مومنة **وتأخر المقيد عن**
العامل بالمطلق فهو اي المقيد ناسخ للمطلق بالنسبة الي صدقه بغير المقيد **والا**
 بان تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل او تأخر المطلق عن المقيد
 مطلقا وتعارنا او جهلنا **تأخرهما حمل المطلق عليه اي على المقيد** كما بين الدليلين
وقيل المقيد ناسخ للمطلق ان تأخر عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن وقت العمل
 به فجامع التاخير **وقيل تحمل المقيد على المطلق** بان يلغى المقيد لان ذكر المقيد ذكره
 لجزء من المطلق فلا يفيد كما ان ذكر فرد من العام لا يخصصه فلما الفرق بينهما
 ان مفهوم المقيد محله في مفهوم المقيد الذي ذكر فرد من العام منه كما تقدم
وان كانا متعينين يعني غير متشبهين متعينين او متشبهين غير متشبهين كما تبين بحري
 اعتق مكانا كقول لا يفتنك تبا لا يفتنك مكانا كقولاً **فقابل المفهوم** اي القابل بحجة
 مفهوم المحالفة وهو الراجح **يقيد به** اي يقيد المطلق بالمقيد في ذلك **وهي اي**
 المسئلة حثيد **حاص وعام** لمعوم المطلق في سياق النفي ويا في المفهوم يلغى المقيد
 وحري المطلق على اطلاقه **وان كان احدهما امرا والا لهما** حوا اعتور رتبة
 لا تغتور رتبة كفارة اعتق رتبة مومنة لا تغتور رتبة **المطلق مقيد بصد الصفة**
 في المقيد لتختصا فالمطلق في المثال الاول مقيد بالايان وفي الثاني بالكفر **وان**
اختلف السبب مع اتخاذ الحكم كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رتبة
 وفي كفارة القتل فتحرير رتبة مومنة **فقال ابو حنيفة لا تحمل** لا المطلق على

المسند

المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقي المطلق على اطلاقه **وقيل حمل علم**
المطلق لفظا اي مجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الي جامع **ووزا الشا** **في**
 رمي الله عنه تحمل عليه **قياسا** فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال المذكور
 حرمة سببهما اي الظهار والقتل **وان اخذ المراد بينهما واحلوا حكمها**
 كما في قوله تعالى في التهم فامسحوا بوجوهكم وايدكم وفي الوضوء فاعسلوا و
 وجوهكم وايدكم الي المرافق والموجب لهما الحدث واختلاف الحكم من مسح
 المطلق وعسل المقيد بالمرافق ووضح **فعلما الحلال** من انه لا تحمل المطلق
 على المقيد او حمل عليه **مطلقا لفظا** قيا ساء وهو الراجح والجامع بينهما في
 المثال المذكور واشتركا في سبب **وحكمها والمقيد** في موضعين
بمقتنا فيبين وقد اطلق في موضع كما في قوله تعالى في قضا ايام رمضان فعدة
 من ايام اخرى في كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي التمتع فصيام
 ثلاثة ايام في الحج وسبعة ادا رجعت **بمستغني** فيما اطلق فيه **عنهما ان**
لم يكن اولى باحدهما من الاخر قيا ساء كما في المثال المذكور بان يبني على
 اطلاقه لامتناع تقييده لهما التناوب لهما ولا يوافق الا في مقتضى مرجحه فلا
 يجب في قضا رمضان تتابع ولا تقضى اما اذا كان اولى بالتقييد باحدهما
 من الاخر من حيث القياس كان وحد الجامع بينهما بينه وبين مقيد دون
 الاخر فيقيد به بناء على الراجح من ان الحمل قيا سبي فان قيل لفظي فلا **الظاهر**
والمأول اي هذا **بمقتضى الظاهر ما دل** على المعنى **دلالة طنية** اي راجحه
 فتحمل غير ذلك المعنى مرجحا كالاسد راجح في الحيوان المفترس في المكان

مرحوح في الرجل الشجاع والعايط راح في الخارج المستنقذ للعرف مرحوح
 في المكان المنتظر الموضوع له لغة اولاً ورحح النص كريدلان دلالة فطعية
والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرحوح فان حمل عليه لدليل صحيح اولاً
بطن دليلاً وليس بدليل في الواقع ففاسد اولاً لشي فلعلم لا تاويل هذا كله
 ظاهر ثم التاويل قريب يترجم على الظاهر بادني دليل نحو ادا فهمت الى الصلاة اعزمت
 على القيام اليها وبعيد لا يترجم على الظاهر الا باقوي منه وذكر المصنف فيه منه
 كثيراً فقال **ومن البعيد تاويل امسك على ابتدي** ارتا ويل الحنفية قوله
 عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة وقد استلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق
 سايرهن رواه الشافعي وغيره على ابتدي نكاح اربع منهن فيما اذا كان تكهن
 معا بطلانه كالمسلم خلاف نكاحهن مرتبا فيمسك اربعا الا وابل ووجه بعده
 ان المحاطب بحله فرب عهده بالاسلام لم يسبق له بيان شروطه للنكاح مع
 حاجته الى ذلك ولم يتقبل جديد نكاح منه ولا من غيره مع كونهم ونو فردواي
 على جملة الشريعة على نقله لواقع **ومن البعيد تاويلهم ستين مسكينا**
 من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا **على ستين مدا** بان يقدر مطاف
 او طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد
 في ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لان القصد باعطاء
 دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كما دفع حاجة الستين في يوم واحد
 ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف والغى فيه ما ذكر من عدد
 المساكين الظاهر قصد لفضل الجماعة وبركتهم ونظا فرقوا وهم على الدعا

وشده اذا قرأ القرآن

للحسن

للحسن **ومن البعيد تاويلهم حديث ابي داود وغيره اجماعا امراه نكحت**
نفسها بعبودان وليها فنكاحها باطل وفي رواية البيهقي فان اصابها فلها
 مهر مثلها بما اصاب منها **علي الصغيرة والامة والكاتبه** ارجله اولاً بعضهم
 علي الصغيرة لصحة ترويح الكبيرة نفسها عندهم كما يرضونها فانها عترض
 بان الصغيرة ليست امراه في حكم النساء فحمله بعض اخر على الامة فاعترض بقوله
 فلها مهر مثلها فان مهر الامة لسيدتها فحمله بعض متأخريهم على الكاتبه فان
 المهر لها ووجه بعده علي كل انه قصر للعام الموكد عمومها بما علي صورة نادرة
 مع ظهور قصد الشارع عمومها بان يمنع المرأة مطلقا من استقلالها بالنكاح
 الذي لا يليق بحسن الشريعة العادات استقلالها به **ومن البعيد**
تاويلهم حديث لا صيام لمن لم يبيت اي الصيام من الليل رواه ابو داود وغيره
 بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له **علي القضا والنداء** لصحة غيره
 بنية من النهار عندهم ووجه بعده انه قصر للعام النص في العموم علي
 نادر لندرة القضا والنداء بالنسبة الى الصوم المكلف به في اصل الشرع
ومن البعيد تاويل ابي حنيفة حديث ابن جابر وغيره ذكاة الخبز ذكاة
امه بالرفع والنصب **علي التشبيه** اي مثل ذكاةها او ذكاةها فيكون
 المراد الخبز الذي حرمه الميت عنده واحله صاحبها كالشافعي ووجه
 بعده ما فيه من التقدير المستعني عنه اما علي رواية الرفع وهي المحفوظة
 كما قاله الخطابي وغيره من حملها للحديث فبان يعرب ذكاة الخبز خبرا
 لما بعده اي ذكاة ام الخبز ذكاة له يدل عليه رواية البيهقي ذكاة

30/31

الجنين في ذكاة امه وفي رواية بدكاة امه واما علي رواية النصب ان
 ثبتت فان تجعل علي الظرفية كما في جيتك طلوع الشمس اى وقت طلوعها
 والمعني ذكاة الجنين حاصله وقت ذكاة امه وهو موافق لعيني رواية الرفع
 الذي ذكرناه فيكون المراد الجنين الميت وان ذكاه امه التي احلتها احلته
 تبعها كما يوجد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السائين يا رسول الله
 انا نحر الابل ونذخ البقر والشاة فنجدي بطنها الجنين فنلقيه ام ناكله
 فقال صلي الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاه ذكاة امه فظاهر
 ان سواهم عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح من الخلق
 المعلوم لا محل الا بالذكاة فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال
 من البعید تاويلهم كما لك قوله **انما الصدقات للفقراء والمساكين**
 الي اخره **علي بيان المصريف** اى محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يترك
 في الصدقات الي اخره ذمهم تعالى علي نفرضهم لها لخالوهم عن اهليتها
 ثم بين اهليتها بقوله انما الصدقات للفقراء الي اخره اى هي هذه الاصناف
 دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم ايضا فيكفي الصرف لاي صنف
 منهم ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب
 الاصناف لغير مناف له اذ بيان الصرف لا ينافيه فليكونا مراد بن
 فلا يكتفي بالصرف لبعض الاصناف الا اذا فقد الباقي للضرورة حينئذ
ومن البعید تاويل اصحابنا حديث السنن الاربعة **من ملك دار حريم**
 محرم فهو حر وفي رواية للنسائي وابن ماجه **علي الاصول**

اى بيان المصروف
 والاصناف

بعض

والفروع

والفروع لما تقرر عندنا من انه انما يعنون بمحمد الملك ما ذكره ووجه

بعده ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف وتوجيه ما تقرر ان نفي
 نفي العتق عن غير الاصول والفروع للاصل المعقول وهو انه لا عتق بدون
 اعتناق خولف هذا الاصل في الاصول لحديث مسلم لا يجزى ولد والده الا
 ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اى بالشري من غير حاجة الي صيغته للاعتاق
 وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
 دل علي نفي اجتماع الولدية والعبدية والحديث قال النسائي منكر والتومني
 لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ عند اهل الحديث نعم رواه الاربعة من غير
 طريق ضمرة ايضا وصححه الحاكم وقال الترمذي العمل عليه عند اهل العلم فتحتاج
 نحن الي بيان محصله بخلاف الخفية وقد يقال محصنه القياس علي النفقة
 فانها لا تحب عندنا لغير الاصول والفروع **والسارق يسرق البيضة** اى
 من البعید تاويل يحيى ابن اكرم وغيره حديث الصحيحين لعن الله الله
 السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده **علي بيضة**
الحديد اى التي فوق راس المقاتل وعلي جبل السفينة ليوافق احاديث اعتبار النضارة
 في القطع ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجا
 والجبل المعهود غالبا المويذ ارادته بالتوزيع باللحن لجريان عرف الناس
 بتوزيع سارقا القليل دون الكثير **مؤتنب القطع** علي سرقة ذلك لجرها
 الي سرقة غيره مما يقطع فيه وكذا تاويل حديث **وبلال يشفع الاذاك**
 اى ومن البعید تاويل بعض السلف حديث انس في الصحيحين امر بلال امر امره

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
علي جعله شفعاً لاذان ابن امر مكتوم بان يودن قبله للصبح من الليل
 كما هو الواقع ولا يزيد على اقامته حمله على ذلك ما قاله من افراد كلمات الاذان
 ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تهيئة كلمات الا
 الاذان وافراد كلمات الاقامة او المعظم فيها المويدي ارادته بما في رواية لانس
 في الصحيحين ايضا من زيادة الاقامة اركانها فانها مشي **المجمل مالم ادله**
 من قوله او فعل وحرح المهمل ادلا دلالة له والمبين لا يوضح دلالة **فلا**
اجمال السروقة وهي الساروق والساروقه فاقطعوا ايديهما لا يبيد ولا
 في القطع وحالف بعض الخفية قال لان اليد تطلق على العضو الي الكوع
 والي المرفق والي المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح
 يده بالسكين قطعها ولا يظهر لو احد من ذلك وابانة الشارع من الكوع
 مبين لذلك قلنا لا نسلم عدم الظهور لو احد من ذلك فان اليد ظاهرة في
 العضو الي المنكب والقطع ظاهري الابانة وابانة الشارع من الكوع
 مبين ان المراد من الكل ذلك البعض **فخر حرمت عليكم امهاتكم**
 حرمت عليكم الميتة والاحمال فيه وحالف فيه الكرخي وبعض اصحابنا قالوا
 اسناد التخريم الي العين لا يقع لانه لا اتما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره
 وهو محتمل لامور لا حاجة الي جميعها ولا مرجح لبعضها فكان محملاً قلنا انه
 المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد في الاول تخريم الاستمتاع
 بوطي ونحوه والثاني تخريم لاكل ونحوه **وامسحوا بروسكم** لا اجمال فيه

تنصحه
 في اية

وحالف

وحالف بعض الخفية قال لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع
 الناصية مبين لذلك قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وانما هو لطلب المسح
 الصادق باقلا ما ينطلق عليه الاسم وبعبيره ومسح الشارع الناصية من
 ذلك **لا تكاح الابوي** صححه الترمذي وعبره لا اجمال فيه وحالف القاضي
 ابو بكر الباقلائي فقال لا يصح النفي لتكاح بدون ولي مع وجوده حثاً فلا بد
 من تقدير يرشني وهو متردد بين الصحة الكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان
 محملاً قلنا على تقدير تسليم ما ذكره المرجح لنفي الصحة موجود وهو قرينه من
 من نفي الدانت فان ما انتفت صحتها لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف
 ما انتفتي كماله فقد يعتد به **رفع عن امي الخطا** والنسيان وما استكرهوا
 عليه لا اجمال فيه وحالف البصريان ابو الحسين وابو عبد الله وبعض الخفية
 قالوا لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حثاً فلا بد من تقدير يرشني وهو
 متردد بين امور لا حاجة الي جميعها ولا مرجح لبعضها فكان محملاً
 قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه يقتضي بان المراد منه رفع المواحدة
 والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ ابو القاسم التميمي المعروف بابي عاصم
 في مسنده والبيهقي في الخلافيات ورواه ابن ماجه وعبره بلفظ ان الله
 تعالى وضع الي اخرها تقدم **لا صلاة الا بتأخة الكتاب** لا اجمال فيه
 وحالف القاضي ابو بكر الباقلائي والكلام فيه كما تقدم في لا تكاح الابوي
 والحديث في الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بتأخة الكتاب **لوضح**
دلالة الكل كما تقدم بيانه **وحالف قوم** في الجميع كما تقدم بيانه **وانما**

عش
 او المراد بعض
 او لا تنظر الخفية

وبهاج

الاحمال في مثل القرة متردد بين الطهر والحبس لا شترأكه بينهما و
النور صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه **والجسم** صالح للسما والاك
 لتمامهما **ومثل الجار لتزدد بين الفاعل والمفعول** باعلاؤه بقلب بابه
 المكسورة او المفتوحة **الفا وقوله تعالى او يبقو الذي بيده عقدة النكاح** لتزدد
 لتزدد بين الزوج والولي وقد جملة الشافعي على الزوج وماك على الولي
 لما قام عندهما **الا ما يتلى عليكم للحمل** بمعناه قبل نزول مبينه او حومت
 عليكم الميتة الى احوه ويسري الاحمال الى المستثنى منه او احلت لكم بجهه الا
 نظام **وما يعلم تاويله الا الله والراخوف** في العلم يقولون امنابه لتزدد
 لفظ الراخوف بين العطف والابتداء وحمله للجمهور على الابتداء لما قام عندهم وعليه
 ما قدمه المصنف في مسلة حدوث الموضوعات اللغوية من ان المتشابه ما استاثر
 الله بعله **وقوله عليه الصلاة والسلام** فيما رواه الشيخان وعبرهما **لا يمنع**
احدكم جاره ان يصنع في جداره التردد صهر حذره بين عوده الى الجار والي الاحد
 وتردد الشافعي في المنع لذلك والحديد المنع لحديث حطبة لحة الوداع لا حل
 لامري من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد علي بشرط
 الشيخين في معطيه كل منهما منفردا في بعضه وحشية في الاول روي بالافراد متوفا
 والاكثر بالجمع مضافا **وقولك ريد طبيب ماهر** لتزدد ما هرين رجوعه الي
 طبيب والي زيد وحلف المعنى باعتبارهما **الثلاثة روح وفرد** لتزدد الثلاثة فيه
 بين جميع اجزائها وجميع صفاتها وان يعين الاول نظرا الي صدق المتكلم به اذ جملة علي
 الثاني يوجب كذبه **والاصح وقوعه** المجلد في **الكاب والسنة** لاملثله السابقة

وهذا هو الجواب عن قوله

وهذا هو الجواب عن قوله

وهذا هو الجواب عن قوله

لنا

لتمامها ونفاه داود ويمكن ان ينفصل عنها بان الاول ظاهر في الزوج لانه المالك
 للنكاح والثاني معتز بن مفسره والثالث ظاهري الابتداء والرابع ظاهري عوده
 الي الاحد لانه محط الكلام **والاصح ان المسمى الشرعي للفظ او وقع من المسمى**
اللغوي له في عرق الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات
 فيحمل على الشرعي وقيل لا في النهي فقال الغزالي هو حمل والامدي يحمل على اللغوي **وقد**
تقدم ذلك في مسله اللفظ اما حقيقة او مجاز و ذكر هنا توطية لقوله **ان تعدا**
 امر المسمى الشرعي للفظ **فيرد اليه تجوز** محافظة على الشرعي ما امكن او هو **محمل**
لنزوده بين **المجاز الشرعي** والمسمى اللغوي **او حمل على اللغوي** تقديم الحقيقة على
المجاز اتوال اختار منها المصنف في شرح المختصر كغيره الاول مثاله حديث
 الترمذي وغيره الطواف بالميت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام تعدر فيه
 مسمى الصلاة شرعا فبرده اليه تجوز بان يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة
 والنية وكوهما او حمل على المسمى اللغوي وهو الدعا بخير لا شتما ل الطواف عليه
 فلا يعتبر فيه مادكرا وهو محمل لتزوده بين المومنين **والمخار ان اللفظ**
المستعمل لمعني تارة ولمعنيين ليس ذلك المعني احدهما تارة اخرى علي
 السوا وقد اطلق **محمل** لتزوده بين المعني والمعنيين وقيل يتزوج المعنيان
 لانه اكثر فائدة **وان كان** ذلك المعني **احدهما فيعمل به** جرما لوجوده في
 الاستعمالين **ويوقف الاحر** للتزدد فيه وقيل يحمل به ايضا لانه اكثر
 فائدة والتفصيل بقوله ليس الي احوه مما ظهر له كما قال والطاهر انه مرادهم
 ايضا مثاله الاول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بنا علي ان النكاح

حقيقة هي

67

مشارك بين العقد والوطي فانه ان حمل علي الوطي استفيد منه منعي واحد
وهو ان المحرم لا يطا ولا يوطا اى لا يمكن غيره من وطيه وان حمل علي العقد
استفيد منه معنيان بينهما قد مشترك وهو ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا
يعقد لغيره ومثال الثاني حديث مسلم الثيب احق بنفسها من وليها اى بان
تعقد لنفسها اوبان تعقد لنفسها استشهد به ابو حنيفة وكذلك بعض
اصحابنا لكن ادا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم ونقله يونس بن عبد الاعلى
عن الشافعي رضي الله عنه **البيان** معنى التبيين **اخراج الشئ من جيز الاشكال**
الى جيز التحلي اى الا تضاح فالبيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا
واما حجب البيان لمن اريد فهمه **المشكل اتفاقا** بان يعمل به او يفتي به بخلاف
غيره **والاصح انه** اى البيان قد يكون **بالفعل** كالقول وقيل لا لطول زمن الفعل
فيتاخر البيان به مع امكان تحمله بالقول وذلك مما تمتنع قلنا لان سلم امتناعه **والاصح**
ان المظنون يبين المعلوم وقيل لانه دونه فكيف يجعل في محله حتى كانه المذكور
بدله قلنا الضوحه **والاصح ان المتقدم وان جهلنا عينه من القول والفعل**
المتفقين في البيان **هو البيان** اى المبين والاخر تاكيد له وان كان دونه في القوة وقيل
ان كان كذلك فهو البيان لان الشئ لا يؤكد بما دونه قلنا هذا في التاكيد بغير المستقل
اما بالمستقل فلا الا ان يري ان الجملة تؤكد جملة دونه **وان يتفق البيانان** القول
والفعل كان زاد الفعل على مقتضى القول **كما طاق** صلى الله عليه وسلم بعد
نزول اية الحج المشتملة على الطواف **طوافين** وامر بواحد **قال قول** اى فالبيان
القول **دفعه** صلى الله عليه وسلم الزايد على مقصدي قوله **ندب او واجب**

او نادى لولها
في عقد لولها ولا
يجزها وقد قال
بعقد لولها

لما جنة البيهقي

في حقه دون امته **متقدما** كان القول على الفعل **او متاخرا** عنه جمع بين
الدليلين **وقال ابو الحسين البصري** البيان هو المتقدم منها كما في قسم اتفاقهما
اى فان كان المتقدم القول فحكم الفعل سبقا والفعل قال قول ناسخ للزايد منه قلنا
عدم النسخ بما قلناه اولى ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاق واحدا
وامر باثنين فقياس ما تقدم لنا ان البيان القول وينقص الفعل عنه **تخفيف**
في حقه صلى الله عليه وسلم تاخر الفعل او تقدم وقياس مما تقدم لابي الحسين ان
البيان المتقدم فان كان القول فحكم الفعل كما سبق او الفعل فيما زاده القول عليه
مطلوب بالقول **مسئلة** **تأخير البيان** لمحمل او ظاهرا بمراد ظاهره بقرينة
ما سيأتي **عن وقت الفعل غير واقع وان جار** وقوعه عند امتنا يجوز بين
تكليف ما لا يطاق وقوله الفعل احسن كما قلنا من قوله غيره لما قلنا كما قلنا
الاستناد ابراهيم بن اسفراييني لا يفتى بالمعترضة القايلين بان المومنين حاحه الى
التكليف ليستحقوا الثواب بالامثال **و** **تأخير البيان** عن وقت الخطاب **الى وقت**
اى الفعل جائز **واقع عند المجهول** **سؤا كان للمبين ظاهرا** وهو غير المحمل كعام
يبين تخصيجه ومطلق يبين تقييده واداء على حكم يبين **تخصيه** **ام لا** وهو المحمل
كشتره يبين احد معينين مثلا ومتواطى بين احد ما صيد قاته مثلا وقيل تمتنع
تأخيرها مطلقا لاحتلاله بفهم المراد عند الخطاب **و** **تأثيرها** اى الاقوال **تمتنع**
التأخير في غير المحمل وهو ما له ظاهرا لا يفتا عن المحاطب في فهم غير المراد
مخلافه في المحمل **ولا بعها** تمتنع **تأخير البيان الاجمالي فيما له ظاهرا**
مثال هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ ببدل لوجود

كلا

تخفيف

المحدور قبله في تاجير الاجمالي دون التفصيلي لمقارنة الاجمالي **كلاهما المشترك**
والتواطوي هما البسطة طاهر فيجوز تاجيرها فيهما الاجمالي كالتفصيلي كان يقال احد
 المعنيين مثلا في المشترك واحد لما صدقات مثلا في المتواطى لا تتفا المحذور
 السابق **وحامسها يمنع التاجير في غير النسخ** لاختلافه بفهم المراد من اللفظ
 بخلاف النسخ لانه رفع الحكم او بيان لانتها امده كما سيأتي **وقيل يجوز تاجير**
البيان في النسخ اتفاقا لا تتفا الاحلال بالفهم عنه لما ذكر **وسادسها لا يجوز**
تاجير بعض من البيان دون بعض لان تاجير البعض يوقع المحاطب في فهم ان المقدم ^{جميع}
 البيان وهو غير المراد وهذا مفرغ على الجوار في الكل اذ قيل عليه لا تجوز في البعض
 لما ذكر والاصح الجوار والوقوع ومما يدل في المسئلة على الوقوع قوله تعالى واعلموا
 انما عنتم من نبي فان لله حمسه الي اخره فانه عام فيما يقم محصور عند بي المحققين
 من قتل فتيلاً له عليه بينه فله سلبه وهو متاخر عن نرو الاية لنقل اهل الحديث
 كما قال المصنف انه كان في عزوة حين وان الاية قبله في عزوة بدر وقوله تعالى ان الله
 ان تدخوا بقره الي اخره فاذا مطلقة ثم بين تقييدها في اجوبة قاسا لثمة وفيه تاجر
 بعض البيان عن بعض ايضاً قوله تعالى حكايه عن الخليل عليه الصلاة والسلام يا بني
 اني اري في المنام اني اذحك الي اخره فانه يدل على الامر بدخ ابنه ثم بين نسحة قوله
 في وفد يناه بدخ عظيم **وعلى المنع من التاجير المختار اية يجوز للتوسل صلى الله**
عليه وسلم تاجير التبليغ لما اوحى اليه من قران او غيره **الي وقت الحاجة اليه**
 لا تتفا المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى يا لها الرسول بلغ ما انزل اليك
 من ربك اذ على الغور لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فايده للامر به

الا الغور قلنا فايده تاييد العقل بالنقل وكلام الامام الرازي والامدي
 يقتضي المنع في القران قطعاً لانه منع بتلاوته ولم يوحى صلى الله عليه
 وسلم تبليغه بخلاف غيره لما علم من انه كان يسال عن الحكم فحجب تارة مما
 عنده ويصف اخري الي ان ينزل الوحي **والمختار على المنع ايضاً انه يجوز ان لا يعلم**
المكلف الوجود عند وجود المحصن **بالمحصن ولا بانه محصن** اذ يجوز ان
 لا يعلم بدات المحصن ولا يوصف انه محصن مع علمه بداته كان يكون المحصن
 العقل بان لا يسبب الله تعالى له العلم بذلك وقيل لا يجوز ذلك في المحصن السمي
 لما فيه من تاجير اعلامه بالبيان قلنا المحذور تاجير البيان وهو منتف هنا
 وعدم علم المكلف بالمحصن ان لم يبحث عنه تقصير منه اما العقلي فانفقوا
 على جواز ان يسمع الله تعالى المكلف العام من غير ان يعلمه ان في العقل ما
 تخصصه وكولا الي نظره وقد وقع ان بعض الصحابة لم يسمع المحصن
 السمي الا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طلبت ميراثها مما تركه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى بوسعكم الله
 في اولادكم فاحتج عليهما ابو بكر رضي الله تعالى عنه بما رواه لها من قوله
 صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة اخرج الشيطان ومهم عمر
 رضي الله تعالى عنه لم يسمع محصن الجوس من قوله تعالى فاقبلوا المشركين
 حيث ذكرهم فقال ما ادري كيف اصنع اذ فيهم فروي له عبد الرحمن
 بن عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنوا الصم اهل الكتاب رواه الشافعي
 رضي الله تعالى عنه وروي البخاري ان عمر لم ياخذ الجزية من الجوس حتى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من موسى
هجر النسخ **اختلف في انه رفع للحكم او بيان لانها امده والختار الاول**
لشمول النسخ قبل التمكن وسياتي جوازه على العموم والمراد من الاول **انه**
رفع الحكم الشرعي من حيث تغلقه بالفعل **خطاب** يخرج بالشعري الماخوذ
من الشرع رفع الاباحة الاصلية الماخوذة من العقل وخطاب الرفع بالموت
والجنون والفقلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرهما لينبه على ما فيها **فلا**
نسخ بالعقل وقوله الامام الرازي من سقط حلاه نسخ عن غيره في
طهارته **مدخول** اذ فيه دخل اذ عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل
لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصطلاح وكانه توسع فيه **ولا نسخ بالاجماع**
لانه انما ينفذ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سياتي اذ في حياته لم ينفذ
في قوله **دفعه** ولا نسخ بعد وفاته **ولكن مخالفته** اذ المحققين للنص فيما دل
عليه **تنصن باسحاله** وهو مستند اجماعهم **وجوز على النسخ**
القران تلاوة وحكما او احدهما فقط وقيل لا يجوز نسخ بعضه كما كلفه
الجميع عليه وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس بان الحكم
مدلول للفظ فاذا قدر اتفقا احدهما لزم اتفقا الاخر قلنا انما يلزم اتفقا
روعي وصف الدلالة وما نحن فيعلم براع فيه ذلك فان يقال الحكم دون اللفظ
ليس بوصف كونه مدلول له وانما هو مدلول لما دل على بقائه وانما الحكم
دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلول له فان دلالاته عليه وصعوبة لا يورث
ترويه وانما يرفع النسخ العمل به وقد وقع الاقسام الثلاثة روي مسلم

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
بقوله
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

عن غايبة رضي الله عنها كان فيما نزل عشر رضعات معلومات فسخ
لخمس معلومات فهذا منسوخ الثلاثة والحكم وروي الشافعي وغيره عن
عمر رضي الله تعالى عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبها
الشيخ والشجيرة اذ انيا فارجموها البتة فانما قد قراناها فهذا منسوخ
الثلاثة دون الحكم لامره صلى الله عليه وسلم يرحم المحصنين رواه الشيخان
وهما المراد بالشيخ والشجيرة ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير منه قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ارواجا وصبيلا زواجهم متاعا الي
الموت نسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ارواجا يتزويجون
بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا المتأخره في التروك عن الاول كما قال اهل
التفسير وان تقدم في التلاوة ويجوز على الصحيح نسخ **الفعل قبل التمكن**
منه بان لم يدخل وقته او دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم
استقرار التكليف قلنا يكفي المنسخ وجود اصل التكليف فينقطع به وقد
وقع النسخ قبل التمكن في قصة الدخ فان الخليل امر بدخ ابنته عليهما الصلاة
والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بني ابي اري في المنام ابي اذ تحك الي
الي احوه ثم نسخ دخه قبل التمكن منه لقوله تعالى وقد بناه بدخ عظيم واحتمال
ان يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء في امتثال الامر
من مبادرهم الي فعل الموالمور به وان كان موسعا ويجوز على الصحيح
النسخ بالقران لقراين وسنة وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقران لقوله تعالى
وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقران فلا يكون القران

مبيهاً لسنة قلنا لا مانع من ذلك لانها من عند الله تعالى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويبدل على الجواز قوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبليهاً لكل شئ وان خص من عمومها ما نسخ بغير القرآن **و** حور على الصحيح **النسخ بالسنة** متوازها واحداً **للقرآن** وقيل لا حور لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابذل من تلقا نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه قلنا ليس تبديلاً من تلقا نفسه وما ينطق عن الهوى ويبدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم **وقيل** **بممنوع** نسخ القرآن **بالاحاد** لان القرآن مقطوع والاحاد مطنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه طنية **والحق لم يقع** نسخ القرآن **الا بالمتواترة** وقيل بالاحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لو ارث فانه ما نسخ لقوله تعالى كتب عليكم اد احضرا حدكم الموت ان ترك جبار الوصية للوالدين والاقرابين قلنا لا نسلم عدم توازن ذلك وخوفاً للمختمين للحاكمين بالنسخ لقرآنهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي رضي** الله تعالى عنه **حيث وقع** نسخ القرآن **السنة فمعها قرآن** عاصداً لها يبين توافق الكتاب والسنة **او** نسخ السنة **بالقرآن فمعها سنة عاصدة** له **تبين توافق الكتاب والسنة** هذا فهمه المصنف من قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الدرر الا لا ينسخ كتاب الله تعالى الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة ولو احدث الله تعالى في امر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما احدث الله تعالى حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنة امره **للكتاب** النسخ لها اد لا سكت في مواضع

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه المصنف في قوله لا ينسخ كتاب الله تعالى الا كتابه

وقع مو

مواقع

بقرآنه تعالى في كل وقت
وجعل سطر السجدة
الحرام وادفعه صلى
الله عليه وسلم صح

موافقته له كما في نسخ التوجه في الصلاة الي بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود والا لا يحول عليه في الفهم محتاج الي بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي انه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب وان كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان ثم كتاب ناسخ لها او لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر الا ومعه مثل المنسوخ عاصداً له ولم يبال المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما عاصده حكاه غيره من اصحاب عنه من انه لا ينسخ السنة بالكتاب في احد القولين ولا الكتاب بالسنة قبل جريان وقيل احدي القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع او بالعقل فلم يحرق وقال بكل منهما بعض وبعض استعظم ذلك منه لوقوع نسخ كل منهما بالآخر كما تقدم وما وجه المصنف عنه دافع المحل الاستعظام وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالاحاد علي الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالاحاد ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قبل له الرجل يعجل عن امراته ولرب من ما ذابح عليه قال اما الما من الما بحيث يصح بين اد اجلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل لنا غيرها عن الاول لما روي ابوداود وغيره عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان الفتيا التي كانوا يقولون الما من الما رخصه رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها ومن نسخ القرآن بالقرآن بما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعاً الي الحول يقوله

وكان ان يكون ودول وقد قلنا
لا يفتن الا ان لا يفتن
بابه وهو صريح

تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً و محور على العجيج النسخ للنص
بالقياس لا استناده الي النص ككانه التاسع وقيل لا محور حذراً من تقدم
القياس على النص الذي هو اصله في الجملة **وثالثها محور ان كان القياس**
حلياً بخلاف الحفي لضعفه والرابع محور ان كان القياس في زمنه عليه الصلاة
والسلام والعلّة منصوصة بخلاف ما علمته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد
ومن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفا النسخ حينئذ قلنا يتبين به ان محالته
كان مسوغاً و محور على العجيج **نسخ القياس الموجود في زمنه عليه الصلاة**
والسلام بنص وقياس وقيل لا محور نسخة لانه مستند الي نص فيدوم بدوامه
قلنا لا نسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم الفص بان ينسخ **وشروط**
ناسخه ان كان قياساً ان يكون اجلي منه وفقاً للامام الرازي وخلافاً
للأمدي في اكتفايه بالمساوي فلا يكفي الا دون جزئاً لا تتفا المقامه ولا
المساوي لا تتفا المرحح و محور ان يقول الامدي تاخر نصح مخرج ادلا بد من تاخر
نص القياس لناسخ عن نص القياس المنسوخ به وعن النص بان ينسخ المنسوخ به
كما لا يخفي **و محور نسخ الفحوي** او مفهوم الموافقة بقسيميه الاولي والمساوي
دون اصله او المنطوق **كعكسه** ابر نسخ اصل الفحوي دون **علي الصحيح** فيها لا الفحوي
واصله مدلولان متفايران فجاز نسخ كل منهما وحده كسسخ تخريم ضرب الوالد بن دون تخريم
المتافيف لا فيهما لا زال الفحوي لازم لاصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الاخر لمناقاة
دكد للزوم بينهما وقيل واختره ابن الحاجب بمنع الاول لا متناع بقا الملزوم مع نبي
اللازم بخلاف الثاني لجواز بقا اللازم مع نبي الملزوم لقوة جوار الثاني في به المصنف
بكان

والعكس وقيل مح

بكان التشبيه دون واو العطف لكن يوجد مما سياتي حكاه قول بعكس الثالث
اما نسخ الفحوي مع اصله فمحور اتفاقاً و محور **النسخ به** ابر بالفحوي قال
الامام الرازي والامدي اتفاقاً و حكى الشيخ ابواسحق الشيرازي كما قال
المصنف حكاه قول المنع به بنا على انه قياس وان القياس لا يكون ناسخاً
والاكثر ان نسخ احد هاتين الفحوي واصله ايأ كان يستلزم الاخر نسخاً
لان الفحوي لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع
المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم واحد منها الاخر لان رفع التابع
لا يستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ الفحوي
لا يستلزم نظراً الي انه تابع بخلاف نسخ الاصل وقيل نسخ الاصل لا يستلزم
نظراً الي انه ملزوم بخلاف نسخ الفحوي واعلم ان استلزام نسخ كل منهما للآخر
يتا في ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الاخر فان الامتناع مبني على
الاستلزام والجوار مبني على عدمه وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع
مقابله والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف بينهما كما انه ما حذر من
قوله الامدي اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون الفحوي والفحوي دون الاصل
عيران الاكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوي الي اخره المشتمل على العكس
ايضاً فانه سري الي ذهن المصنف من عبرتنا مل ان الخلاف الثاني مفرغ على
الجواز من الاول وليس كذلك بل بيان لماخذ الاول المفيد ان الاكثر على الامتناع
فليتأمل و محور **نسخ المحالفة وان تجردت عن اصلها** ابر بغير نسخها
مع اصلها وبدونه **لا نسخ الاصل دونها** ابر فلا محور **في الاظهر** كما قاله

الصفى الهندي من احتماليين له لانها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو
 بارتفاعها وقيل يجوز وتبعته بانه من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث
 ذاته مثال نسخها وانه ما تقدم من نسخ حديث انما المأمن الما فان المشوخ
 مفهومه وهو ان لا غسل عند عدم النزاهة ومثال نسخها معان يسوخ وجوب
 الزكاة في السامية ونفيه في العلوفة الدال عليها الحديث السابق في المفهوم ويرجع
 الامر في العلوفة الي ما كان قبل كما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل
 ان كان مضرة او اباحة ان كان منفعة كما يرجع في السامية الي ما تقدم في مسألة
 اذا نسخ الوحد بغير الجواز الي اخره **ولا يجوز النسخ لها** اي بالجملة فانه ان السماعي
 لضعفها عن مقابلة النص وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي الصحيح للجواز لا في معنى
 النطق **وجوز نسخ الاشارة ولو كان بلفظ القضاء** وحاله بعضهم فيه لقوله ان القضاء
 انما يستعمل فيما لا يتغير نحو وقفي ربك ان لا تعبد والاياه اي امر او بلفظ **الجور**
 نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة فروع اي ليتربصن وحالفه القاق نظرا الي
 اللفظ **او قيد بالتأييد وتجبره صوموا ابدا صوموا حتما** وقيل لا لما فاه النسخ
 ان المراد افعلا الي وجوده كما يقال لازم غريمك ابدا اي الي ان يعطي الحق فاصح
 بجوز نسخه **وكذا الصوم واجب مستمرا ابدا** اذ اقاله **النشأ** فانه يجوز نسخه
حلا قال ابن الحاجب في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا ابدا والفرق بان التأييد
 فيما قبله قيد للفعل وفيه قيد للجوب والاستمرار لا اقرله ولم يصرح غيره بما قاله
 وكانه فهم من كلامهم انه ليس من محل الخلاف وتقييد المصنف له بالانشاء هو
 مراده وان لم يصرح به لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك **وجوز نسخ اجاب الاجار** يشي

كلام

مفسر المصنف لما في الخلاف
 الذي ذكرناه في
 كتابه في
 كتابه في
 كتابه في

بقيته لحوار ان يتغير حال
 من القيام الي عدته فان
 كان المحاربة مع

باجاب الاجار بنقيضه كان يوجب الاجار بقيام زيد ثم يقدم قيامه قبل الاجار
 بما لا يتغير كحدوث العالم فنعت المعتزلة ما ذكر فيه لانه تكليف بالكذب فينزه
 الباري جل وعلا عنه قلنا قد يدعوا الي الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به
 وقد ذكر الفقهاء اما كن تحب فيها الكذب منها اذ اطالبه طالم بالوديعه او بمظلوم
 خباة وجب عليه انكار ذلك وجاز له الحلف عليه وادا اكره على الكذب وجب **لا نسخ**
الخبر امره لوله فلا يجوز وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب اي بوقعه في الوهم
 اي الذهن حيث تخبر بالشيء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى **وقيل في المتغير يجوز**
ان كان عن مستقبل لجواز المحول له تعالى فيما يقدره قال تعالى نحو الله ما يشا وثبت
 والاجاب ويتبعه بخلاف الخبر عن ماض وعلي هذا القول البيضاوي وقيل يجوز في الماضي ايضا
 لجواز ان يقول الله تعالى لبث نوح في قومه الف سنة ثم يقول لبث الف سنة لا
 خمسين عاما وعلي هذا القول الامام الرازي والامدي وكاه سقط من مبيضة
 المصنف لفظه وقيل بعد جواز المقيد ما قبلها حبيبه لحكايته **وجوز النسخ ببدل**
انقل وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في الانتقال من سهل الي عسر قلنا لا تسلم
 ذلك تسلم رعاية المصلحة وقد وقع كسوخ التخيير بين صوم رمضان والفدية
 بتعيين الصوم قال تعالى وعلي الدين يطبقونه فدية الي اخره **وجوز النسخ لا بديل**
 وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في ذلك قلنا لا تسلم **لكم ليعق وفاقا للنشأ في**
 رضي الله عنه وقيل وقع كسوخ وجوب تقديم الصدقة علي مناجاة النبي صلى الله
 عليه وسلم اذ انا حينئذ الرسول الي اخره اذ لا بديل لوجوبه فيرجع الامر الي ما كان
 قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرة او اباحة له ان

كذلك الانتفال بالانقل
 لا تسلم في علم الله
 بعد

ذلكم

منفعة قلنا لا نسلم انه لا بد له للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة او
الاستحباب **مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين** وحالفت اليهود غير العيسوية
بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعترفوا بها العيسوية وهما صاحب عيسى الاصمغاني
المعتزليون ببعثة نبينا عليهم افضل الصلاه والسلام لكن الي بني اسمعيل خاصة
وهم العرب **وسماه ابو مسلم الاصمغاني** من المعتزلة **تخصيصا** لانه قصر
الحكم على بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كال تخصيص في الاشخاص
فقبل خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور **فخالف قسري**
الذي حكاه الامدي وغيره عنه من نفي وقوعه لما تقدم من تسميته
لتخصيصها الذي فهمه المصنف عنه المتضمن لاعتراؤه به اذ لا يلتزم به
انكاره كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه ولم مخالفة في كثير لتشريعه من
قبله فهي عنده مغيية الى محي شرعيته صلى الله عليه ولم وكذا قل نسخ
فيها مغيية في علم الله تعالى الي ورود ناسخه كالمغني في اللفظ فتنا
من هنا تسمية النسخ تخصيصا وضح انه لم خالف في وقوعه احد من
المسلمين **والمختار ان نسخ حكم الاصل لا يبيح منه حكم قسري** لاننا
العلة التي ثبت بها ما نتفاه حكم الاصل وقالت الخنيفة ونفي لان القياس
مظهر له لا مثبت **ويستدل في قوله لا يبقى من النسخ في قول بعضهم نسخ**
حكم الفرع المختار ان كل شرعي يقبل النسخ فيجوز نسخ كل الاحكام
ولعضها اي بعض كان **ومنع الغزالي** كالمعتولة **نسخ جميع التكليف**
لتوقف العلم بتلك المعصوم منه بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ

لنظير

الفرع

وهو في الامدي وغير

وهي المتكليف

وهي من التكليف ولا يتاقي نسخها قلنا لا نسلم ذلك لكن حصولها ينتهي التكليف
لها فيصير قائم بيق تكليف وهو المقصد بنسخ جميع التكليف فلا تراعى في المعنى
منعت المعتزلة **نسخ وجوب المعرفة** او معرفة الله تعالى لانه عندهم حسنة لانها
لا تعبر بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذي ياطل **والاجماع على**
عدم الوقوع لما ذكر من نسخ جميع التكليف ووجوب المعرفة **والمحاران التاسع**
قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في ختمهم لعدم علمهم به **وقبل**
يثبت بمعنى الاستقراء في الامة لا بمعنى الامتثال كما في التام وقت الصلاة
وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه فان لم يتمكن
على الخلاف **اما الزيادة على النسخ** كزيادته ركعة او ركوع او صفة في رتبة
الكفارة كالايان او حلدان في جلاء حد **فليست بنسخ** للزيادة عليه **حلالا**
للخفية في قوطها **فالتاسع و متاوه** ار المحل الذي تارسته الخلاف ما يقال
هل رفعت الزيادة حكما شرعيا فعندنا لا فليست بنسخ وعندهم نعم نظرا
الي ان الامر ما دو فيها انفي تركها فهي رافعة لذلك المعنى المعنى قلنا لا نسلم
اقتصاه تركها والمقضي للترك غيره ويوافق ذلك انه لا يعمل باحبار الاحاديث في زيادتها
على القرآن كزيادة التقريب على الجلد الثابتة حديث الصحيحين البكر بالبكر حله ماينة
وتعريب عام وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمراتب الثابتة
حديث مسلم واي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهي بالشاهد وال
واليمن بنا على ان التواتر لا ينسخ بالاحاد **والي الماحد المذكور عود الاقوال**
المفصلة والفروع المبينة التي منها العلماء حكيم ان الزيادة فيها نسخ او لا

بالبراة الاصلية

و

الاعراب في الكلام

الا الكافر غير المنافق لان المنافق يجري عليه احكام المسلمين في الظاهر **دليل**
الجواز للفاعل ارفع الجرح عنه لان سكوتة صلى الله عليه وسلم على الفعل
تفريده **وكذا العبرة** ارفع الفاعل **حلا فاللغاضي** ابي بكر الباق فلا في قال لان السكون
ليس بخطاب حتى يعبر واحبب بانه كخطاب فيعم **وفعله** صلى الله عليه وسلم **غير محرم**
للعمية وغير مكره للتندرة بحم النون بضبط المصنف في لندرة وقوع الكروه من
التنقي منه وكيف منه وحلا في الاولي مثل المكره او مندرج فيه **وما كان** من افعاله
حلياً كالتيام والفقود والاكل والشرب **او بياناً** كقطع المسارق من الكوع بياناً
لمحل القطع في اية السرقة قال المصنف روي باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
قطع سارقاً من المفضل **ومخصصاً** به كبادنه في النكاح على اربعة نسوة **فواضح**
ان البيان دليل في حقا **وغير السنن** من قوله **وقها تورد** من فعله **بين الحلي**
والشرعي كالحج **زاكاً تورد** ناشئ من القولين في تعارض الاصل والظاهر كمثل
ان يلحق بالحلي لان الاصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ويحتمل ان يلحق بالشرعي لان
النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا **وما سواه** ارسوي
ما ذكر في فعله **ان علمت صفة** من وجوب او نوب او باحة **فأتمته** مثله في ذلك
في الاصح عبادة كان اولا وقبل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقاً بل يكون في كجهول
الصفة وسياتي **وتعلم** صفة فعله **بمن** علمها كقولها هذا واجب مثلاً **ونسوية** **تعلوا**
الجهول كقولها هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم **بياناً** ووقوعه **بياناً** وامتثالاً
لداله على وجوب او نوب او باحة فيكون حكمه حكم المبين او الممتثل ولا اشكال
في ذكر البيان هنا مع ذكره قبل لان الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث
هو

١٨٤٠٢٢

وذكر في باب المناجزة او متوقع على راي المصنف

في حقا

الاعراب في الكلام

هو لا يقيد كونه سوي ما تقدم **وتخص الوجوب** عن غيره **اما راته** كالصلاة
بالاذان لانه ثبت باستقرا الشريعة ان ما يودن لها واجبة بخلاف ما لا يودن
لها كصلاة العبد والاستسقا **وكونه** الفاعل **ممنوعاً** منه **لولا** **كالتحسان**
والحد لان كلا منهما عقوبة وقد يخلف الوجوب عن هذه الاماره لدليل كما
في سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة **وكونه** **وخص الندب** عن غيره
بجرد قصد القرية عن قيد الوجوب **وهو** الفاعل **لمجرد** قصد القرية **كثير**
من صلاة وصوم وقراءة وذكر وخودك من الطوعات **وان جهلت** صفة **فقط**
في حقه وحققا لانه الاحوط **وقيل للندب** لانه المتحقق بعد الطلب **وقيل لا**
لان الاصل عدم الطلب **وقيل بالوقف في الكل** لتعارض وجهه **وقيل**
بالوقف فيها فقط **ان ظهر القرية قصد القرية** والا فلا باحة وعلي **فقط**
غير هذا القول **سوقصد القرية** لم لا ويجامعه القرية للاباحة بان
يقصد بفعل الباج بيان الجواز للامة فيثبت على هذا القصد كما قاله المصنف
وقوله ان ظهر عدل ابيه عن قوله ان لم يظهر الذي هو سهو كما رايتهما
في حقه **مشطوباً** على الثاني منهما **ملحفاً** بدله الاول **وإذا تعارض القول**
والفعل **تحالقا** **ودل دليل على تكرره مقتضى القول فان كان القول خاصاً**
به صلى الله عليه وسلم كان قال **تحت** صوم عاشوراء في كل سنة وافطر
فيه في سنة بعد القولا وقيله **فالتاخر** من القول والفعل بان علم **ناسخ**
للمتقدم منهما في حقه وذلك ظاهر في تاخر الفعل وكذا في تقدمه لدلالة
الفعل على الجواز المستمر واحترق بقوله وذلك الى اخره **عام** يدرك فلا نسخ

الوقف في الاولين

فقط

حينئذٍ لكن في تاخره للفعل دون تقدمه من دلالة الفعل على الجوان
 المستمر **فان جهل المتأخر من القول والفعل فثابتها** اى الاقوال **الاصح الوقف**
 عن ان يرجح احدهما على الاخر في حقه الي ان يتبين التاخر لاستواءهما في احتمال تقدم
 كل منهما على الاخر وقيل يرجح القول لانه اقوي دلالة من الفعل لو وضعه لها والفعل
 اما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لانه اقوي في البيان بدليل انه يبين به القول ولا
 تغارض في حقا حيث دل دليل على تاسيها به في الفعل لعدم تناول القول لنا وان
كان القول خاصا بما كان قال بحسب علمكم صوم عاشورا الي ما تقدم **فلا معارضة**
فيه اى في حقه صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل لعدم تناول القول **وفي**
الامة المتأخر منهما بان علم ناسخ المنتقد **ان دل دليل على الناسخ** به في الفعل
فان جهل التاخر فثابتها الاصح بعمل بالقول وقيل بالفعل وقيل الوقف عن العمل
 بواحد منهما كمثل ما تقدم وانما اختلف النسخ في المسائل كما في المختصر لانا
 منعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه للعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبي الا لضرورة
 الي الترجيح فيه وان رجح الامدي تقدم القول فيه ايضا وان لم يدل دليل على التاخر
 به في الفعل فلا تغارض في حقا لعدم ثبوت حكم الفعل في حقا **وان كان القول**
عاما لنا وله كان قال بحسب علي وعليكم صوم عاشورا الي احراما تقدم **فيقدم**
الفعل والقوله والامة كما مر من ان المتأخر من القول او الفعل بان علم متقدم
 على الاحرام بان ينسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا في حقا ان دل دليل على
 تاسيها به في الفعل والا فلا تغارض في حقا وان جهل المتأخر فالاقوال اصحها
 في حقه الوقف وفي حقا تقدم القول **الا ان يكون القول العام ظاهريه**

صلى

صلى الله عليه وسلم لا نسا كان قال بحسب علي كل واحد صوم عاشورا الي اخر
 ما تقدم **قال للفعل تخصيص** للقول العام في حقه تقدم عليه اوتأخر عنه
 او جهل ذلك ولا نسخ حينئذٍ لان التخصيص اهلون منه **الكلام والاحكام**
 يقع الهزوه واقتحه بنفسيم المركب الصاوق بالجبر ليخرج الكلام اليه ر
 زيادة للفايدة فقال **الركب** اى من اللفظ **اما جهل** بان لا يكون له معنى
وهو موجود كمدلول لفظ الهذيان **حلا قال الامام الرازي** في تعبيه وجوه
 قايلا التركيب انما يجار اليه للافايدة فحيث انتفت انتفي فمرجع
 خلا فه الي مثل ما ذكر لا يسمى مركبا **وليس موضوعا** تفقا **واما ما**
مستعمل بان يكون له معنى **والمجاز انه موضوع** اى بالنوع وقيل لا والموضوع
 مفرداته وللتعبير عنه بالكلام قال **والكلام ما تضمن من الكلام** اى كلمتان
 فصاعدا تضمينا **اسنادا مفيدا** مقصودا **لذاته** فخرج عبر المقيد نحو رجل
 يتكلم بخلاف تكلم رجل لان في هتا بياننا بعد انهام وعبر المقصود كالصادر
 من الكلام التام والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جال الذي قام ابوه قالها
 مفيدة بالضم اليه مقصودة لا بضح معناه ولا لطلاق الكلام على النفساني
 كاللساني والاختلاف في انه حقيقته فيما اذا قال حاكيا له **وقالت المعتزلة**
 اى الكلام **اله حقيقته في اللساني** وهو المجدود بما تقدم لتبادره الي الاذهان
 دون النفساني الذي اثبتته الاشاعره دون المعتزله **وقال الاشعري مرة**
 انه حقيقته **في النفساني** وهو المعنى القايم بالنفس المعبر عنه بما صدقات
 اللساني مجازا في **النفساني** وهو المختار قال الاخطران الكلام لفي الفواد

وانما جعل اللسان علي الفواد دليلاً **ومرة** انه مشترك بين اللساني و
والنفساني لان الاصل في الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازي وعليه المختصون
منا وتجاب علي القولين عن تبادل اللساني بانه قد يكثر استعمال اللفظ في
معناه المجازي اوفي احد معنييه الحقيقيين فيبادر الي الاذهان والنفساني
منسوب الي النفس بزيادة الفوتون لدلالة علي العظمة كما في قولهم شعرتني
للعظيم الشمر **وانما يتكلم الاصولي في اللسان** لان حثه في ذلك لاي معني النفس
فان افاد ار ما صدق اللساني بالوضع طلبا **ذكر الماهية** ار اللفظ المفيد
لطلب ذلك **استلها** كما هذا وطلب **تخصيلها** او **تخصيل الكون عنها** اي
اللفظ المفيد لذلك **امر ولفي** نحو قوله ولا تعد **ولو كان** طلب **تخصيل** ما ذكر
مختصا رسا والمطلوب منه رتبة **وعايل** اردون المطلوب منه رتبة فان
اللفظ المفيد لذلك منها بسمي امرا ونهيا وقيل لا يسمي من الاول الله التامسا ومن
الباقي سؤالا وانشاء المصنف الي هذا الخلاف بقوله ولو **والا** وان لم يبد بالوضع
طلبيا **فما لا يحتمل** منه **الصدق والكذب** فيهما دل عليه **تفسيه** **وانشأ** اوسمي
بكل من هذين الاسمين سواء لم يقد طلبيا نحو انت طالق ام افاد طلبيا باللازم
كالتمني والترجي نحو ليت الشباب يعود لعل الله يعفو عني **ويحتملها** اي
الصدق والكذب من حيث هو **الحبر** وقد يقطع بصدقه او كذبه لا مورح
خارج عنه كما سيأتي **واي قوم** تعريفه **كالعلم والوجود** **والعدم** ار كما اتوا
تعريف ما ذكر قبل لان كلا من الاربعة ضروري فلا حاجة الي تعريفه وقيل
لعسر تعريفه **وقد يقال** **الانسان** ما ار كلام **حاصل مدلوله في الخارج بالكلام**

خواجه

نحو ان طالق وقم فان مدلوله من ايقاع الطلاق وطلب القيام بحصله لا بعبه
وقوله بالكلام من اقامة الظاهر مقام المضمرة لا يوضح **فالا** نشأ هذا المعنى
اعر منه بالمعنى الاول لشموله ما قبل الاول معه **والخبر** **حلافه** ار ما يحصل
مدلوله في الخارج بغيره **ار ماله خارج صدق او كذب** نحو قام زيد فان مدلوله
ار مضمونه من قيام زيد بحصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا في الخارج فيكون
هو **صدقا** وعبير واقع فيكون هو **كذبا** **ولا يخرج** له ار للخبر من حيث مضمونه
عنها ار عن الصدق والكذب **لانه** اما مطابق للخارج فالصدق **اولا** فالكذب
وقيل بالواسطة بين الصدق والكذب **فالجاحظ** قال الخبر **اما مطابق** للخارج
مع الاعتقاد ار اعتقاد الخبر مطابقه **ونفيه** ار نفي اعتقادها بان اعتقد عدوها
اولم يعتقد شيئا **ولا مطابق** للخارج **مع الاعتقاد** ار اعتقاد الخبر عدم الطابفة
ونفيه ار نفي اعتقاد عدمها بان اعتقادها اولم يعتقد شيئا **فالثاني** ار ما انتفي
فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين **فهما** ار في المطابق وغير المطابق
ودلك اربع صور **واسطة** بين الصدق والكذب والاول وهو ما معه الاعتقاد
المذكور في المطابق الصدق وفي غير المطابق الكذب **وعبره** ار عبر الجاحظ قال
الصدق المطابفة ار صدق الخبر مطابقه **لا اعتقاد** المحير مطابق اعتقاده **الخارج**
اولا وكذبه **عدمها** ار عدم مطابقته لا اعتقاد المحير مطابق اعتقاده **الخارج** **اولا**
فانها **ذبح** بفتح الذال المعجمه وهو ما ليس معه اعتقاد **واسطة** بين الصدق
والكذب طابق الخارج **اولا** **والواعب** قال **الصدق المطابفة الخارجية** **مع**
الاعتقاد لها كما قال الجاحظ **فان** فقد **المطابفة الخارجية** واعتقادها اي

تفسير لان اللفظ
والمصنف في اللفظ

تكون

في خبره في بيان ان خبره لا يثبت في نفسه بل يثبت في غيره
 مجموعها بان فقد كل منهما او احدهما **فنه كذب** وهو ما فقد فيه كل منهما
ومنه موصوف بهما اي بالصدق والكذب **مخمين** وهو ما فقد فيه واحد
 من المطابقة للخارج واعتقادها بوصف بالصدق من حيث مطابقتها له
 للاعتقاد او للخارج وبالصدق من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج واع
 واعتقادها فهو واسطه بين الصدق والكذب **ومدلولة الخبر في الاثبات**
الحكم بالنسبة التي تضمنها قيام زيد في قيام زيد متلا **لا ثبوتها في الخارج**
وقال الامام الرازي في انه للحكم بها **وحلافا للعارفين** في انه ثبوتها والاى
 ان لم يكن مدلوله للخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها **لم يكن يثني من الخبر كذباً**
 اي غير ثبوت النسبة في الخارج وقد اتفق العقلاء على ان من الخبر كذباً واجيب
 بان كذب الخبر بان لم يثبت نسبة في الخارج ليس مدلولاً له حتى يتأني ما
 جعل مدلوله من ثبوت النسبة غاية الامران للخبر الكذب تخلف فيه
 المدلول عن الدليل لان دلالة وضعه لا عقلية وتقسيم الخبر الى الصدق
 والكذب باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه معه وخلفه عنه بغير الاول
 الموافق للامام الرازي سالم عن هذا التخلف وتقسيم الخبر عليه الى الصدق
 والكذب باعتبار ما تضمنه من النسبة كما سباني ويقاس على الخبر في الاثبات
 الخبر في الثبوت فيقال مدلوله الحكم بان تقا النسبة وقيل انتفاؤها وقوله والاى لم
 يكن يثني من الخبر كذباً اوضح كما قال من عبارة المحصول لم يكن الكذب جراً ومف
 عبارة التخصيل وعبره لم يكن الخبر كذباً **ومورد الصدق والكذب في الخبر**
النسبة التي تضمنها ليس غير كقيام في زيد بن عمرو وقام لا نبوة زيد

لعمر

لعمر وايضا قيام المسند الي صير زيد مشتعل على نسبة هي قيام زيد وهي مودة
 الصدق والكذب والخبر المذكور لا نبوة زيد لعمر وفيه ايضا ادلا يقصد به
 الاخبار لها **ومن ثم** اى من هنا وهوان المورد النسبة اى من اجل ذلك **قال الامام**
مالك وبعض اصحابنا **الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلا تأسنها بالوكالة**
 اى التوكيل **فقط** اى دون نسب الموكل ووجه بنايه على ما ذكر ان متعلق الشهادة
 خبر كما سباني **والذهب** اى الراجح عندنا انها شهادة **بالنسب** للموكل
صحتها والوكالة اى التوكيل **اصلاً** لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب
 الموكل لعيبته عن مجلس الحكم **مسئلة الخبر** بالنظر الى امور خارجة عنه
اما مقطوع بكذب كالمعلوم حلافة صروفة مثل قوله القابل للتقيضان
 تختمان او يرتفعان **او اسند لا لا** نحو قوله الله الفيلسفي العالم قديم **وكل خبر**
 صلى الله عليه وسلم **او وهم باطلاً** اى وقعت في الوهم اى الذهن **ولم يقبل التناول**
فكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته عن قوله الباطل **او نقص منه** من
 جهة رواية **ما يزيل الوهم** الحاصل بالنقص منه من الاول ما روي ان الله تعالى
 خلق نفسه فانه بوجه واحد **وته اى يوقع في الوهم اى الذهن** ذلك وقد دل العقل
 القاطع على انه تعالى منزه عن الحدوث ومن الثاني ما رواه الشيخان عن ابن
 عمر قال صلى الله عليه وسلم **بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر**
 حياته فلما سلم قام فقال **ارايكم ليتم هذه** فان علي راس مائة سنة منها
 لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض يريد ان يختم ذلك القرن قوله فوهل
 الناس يفتح لها اى غلطوا في فهم المراد حيث لم يسمعوا لفظة اليوم ولو

الاصول

احدنا ابن عمر فوهل الناس
 في مقالته وانما قال لا يبقى من
 هو اليوم مع

كان الخبر على السبيل

وإرفعه فيها حديث أبي سعيد الخدري لا يلقى ما به سنة وعلى الأرض نفس من
منفوسة اليوم وحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حيه يومئذ رواهما مسلم وروى مسلم أيضا عن جابر أنه كان قبل موته صلى
الله عليه وسلم بشهر وقوله منفوسة أي مولودة اخترزبه عن الملا بكه **وسبب**
الوضع للكثيرين يكذب علي النبي صلى الله عليه وسلم **نسيان** من الراوي لما رواه
في غيره ظانًا أنه المرابي **واقتران** عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة
حاديث تخالف العقول تنفيرًا للعقل عن شرايعته المطهرة **او غلط** من الراوي
بان يسبق لسانه إلى غير ما رواه أو يصح مكانه ما يظن أنه يروي معناه **او غير**
كما في بعضهم أحاديث في الترهيب في الطاعة والترهيب عن المعصية **ومن**
المقطوع يكذب به علي الصحيح خبر مدعي الرسالة أي قوله أنه رسول الله إلى
الناس بلا معجزة أو بلا تصديق الصادق له لأن الرسالة عن الله تعالى
على خلاف العادة والعادة تفضي بكذب من يدعي ما يخالفها بلا دليل وقيل
لا ينقطع بكذب تجوير العقل صدقه أما مدعي النبوة أي الأبي الهبة فقط
فلا ينقطع بكذب كما قاله امام الحرمين **وما نقيت** أي فتنش عنه من الحديث
ولم يوجد عندنا هله من الرواية من المقطوع بكذب لفضا العادة بكذب
ناقله وقيل لا ينقطع بكذب تجوير العقل صدق ناقله وهذا مفروض بجد استقرا
الأخبار أما قبل استقراها كما في عصر الصحابة فيجوز أن يروي أحدهم ما ليس
عند غيره كما قاله الامام الرازي **وبعض المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم**
من المقطوع بكذب لأنه روي عنه أنه قال سيكذب علي فان كان كذلك فلا

وضع

ذو به

منه من الخبرين
الذين فيهما
المنقولان
وهو من الخبرين
الذين فيهما
المنقولان

قوله في الخبرين
الذين فيهما
المنقولان
وهو من الخبرين
الذين فيهما
المنقولان

79
بد من وقوعه والافيه كذب عليه وهو كما قال المصنف حديث لا يعرف
والمنقول احادًا فيها يتو قواله داعي علي نقله نواترًا كسقوط الخطيب عن
النبر وقت الخطبة من المقطوع بكذب لمخالفة للعادة **حلقًا للرافضة** في
قولهم لا ينقطع بكذب تجوير العقل صدقه وقد قالوا بصدق ما روي روه
منه في امامة علي رضي الله تعالى عنه خوالت الخليفة من بعدي مشبهين له
بما لم يتواتر من المعجزات كتحين الجذع وتسليم الحجر وتسيح الحصا قلنا
هذه متواترة وأسنعني عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن بخلاف ما يذكر
في امامة علي رضي الله تعالى عنه فإنه لا يعرف ولو كان ما خفي على أهل البيعة
السفيفة أو الصحابة الذين بايعوا ابا بكر في سقيفه بني ساعدة من
الخروج وهي صفة مظلمة بمنزلة الارطهم ثم بايعه علي وعيروه رضي الله تعالى
عنهم **واما مقطوع بصدق خبر الصادق** أي الله تعالى لتزهره عن الكذب
ورسوله صلى الله عليه وسلم لعصمته عن الكذب **وبعض المنسوب إلى محمد صلى**
الله عليه وسلم وان كان لا نعلم عينه **والمتواتر معني** او لفظا وهو خبر جمع يمنع عا
عادة **تواطوههم علي الكذب عن محسوس** مفقود لجواز الغلط فيه كجور القلا
بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعني فهو اللفظي وان اختلفوا
فيهما مع وجود معني كلي فهو المعنوي كما اذا حبر واحد عن جاتم انه اعطي
دينارا واخرانه اعطي فرسا واخرانه اعطي بعيرا وهكذا فقد اتفقوا علي
معني كلي وهو الا عطا **وحصول العلم** من خبر مضمونه **ايه** اي علامة اجتماع
شوا بظه او المتواتر في ذلك الخبر او الامور المحققة له وهي كما يوجد مما تقدم

لانه هو المعنى الذي وقع
الكذب بهما

وهو كذا في الخبرين
الذين فيهما
المنقولان

سفة

كونه جبر جمع وكونه حبيث ممتنع نواطوهم على الكذب وكونه عن محسوس **ولا**
يكفي الاربعه في عدد الجمع المذكور **وقال القاضي** ابي بكر الباقلاني **والشافعية**
 لا احتاجهم الي التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يقيد قوتهم العلم **وما زاد عليهما**
 امر الاربعه **صالح** لان يكفي في عدد الجمع في المتواتر **من غير ضبط** بعدد معين
وتوقف القاضي في الخمسة هل يكفي **وقال الاصطخري** اقله او اقل عدد الجمع الذي
 يفيد حبه العلم **عشرة** لا يادونها احاد **وقيل** اقله **اثنا عشر** كعدد التقيا في قوله
 تعالى **وبعنا منهم اثني عشر نقيبا** بعثوا كما قال اهل التفسير لكننا نبين بالشام
 طليعة لبني اسرائيل الماورين بجهادهم ليجروهم بخالهم الذي لا يرهب فكونهم
 علي هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك **وقيل اقله عشرون**
 لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشريا
 لما تبين علي اخبارهم بصبرهم فكونهم علي هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم
 المطلوب في مثل ذلك **وقيل اقله اربعون** لان الله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن
 اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا كملهم عمر رضي الله
 تعالى عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب الله تعالى عنهم بانهم كانوا ثمانين
 يستند علي اخبارهم عن انفسهم بذلك له ليطمن قلبه فكونهم علي هذا العدد ليس
 الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك **وقيل اقله سبعون** لان الله تعالى
 قال واخار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا **وقيل** اقله **سبعون** لان الله تعالى من عمارة
 العباد ولما سألهم كلامه من امر وفي ليخبروا قومه بما بينمونه فكونهم علي هذا
 العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك **وقيل اقله ثمانين** **وصحة**

مثل

عسرو

عشرون عدد اهل عزوة بدر والبصع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الي الفسح
 وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد السير علي القولين **واربعه عشر**
 وخمسة عشر وستة عشر **عشرون** وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان
 ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها وانما ضرب لهم **بسم الله** سبعا عشر واجرهم
 فكانوا كمن حضرها وهي البطشة الكبرى التي اعز الله تعالى بها الاسلام ولذلك
 قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله تعالى اطلع اهل
 بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد عفرت لكم وهذا لا تقتضيه زيادة احترامهم
 يستند علي التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم علي هذا
 العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك **واجيب**
 منع الميضية في الجميع **والاصح** انه لا يشترط فيه امر في المتواتر **اسلام** في
 روايته **ولا عدم اجتناب بلد** عليهم فيحوز ان يكونوا كافرا وان تحولهم بلد كان
 يحبر اهل فسطاط طينية يقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطؤ علي الكذب
 وقيل لا حوز ذلك لجواز تواطؤ الكفار واهل بلد علي الكذب فلا يفيد حبرهم
 العلم **والاصح ان العلم فيه امر في المتواتر ضروري** او تحصل عند سماعه من غير
 اخراج الي نظر حصوله لمن ياتي منه النظر كالبلد والصبيان **وقال الكعبي**
 من المعتزلة **والا ما مان** امر امام الحرمين والامام الرازي **نظري** **وقسره امام**
الحرمين ففسر كونه نظريا كما افصح به الغزالي التابع له احدا من كلام الكعبي
بتوقفه علي بقدمان حاصلة عند السامع وهي المحققه لكون الخبر متواترا
 من كونه جبر جمع وكونه حبيث ممتنع نواطوهم على الكذب وكونه عن محسوس **لا**

هل
تعايرن الا والسن حبيث التقيد

تستدبر ان ليس صفلا في كلام الاصطخري

لا الاحتياج الى النظر عقبيه امر عقيب سماع المتواتر فلا خلاف في المعنى في انه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا وبالضرورة عبر الامام الواجب خلاف ما عبر به المصنف عنه سهواً ونظراً الى ان المراد واحد وقوله عقبيه بالبالغة قليله جرت على الالسنه والكثير ترك اليا كما تقدم **وتوقف الامدي** عن القول بواحد من الضروي والمطري لتعارض دليلهما السايقين من حصوله لمن لا ينافي منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظري عدم التناهي بينهما **ان احبر وارا** اصل الخبر المتواتر **عياي** بان كانوا طبقة فقط **فذاك** واضح **والا** اي وان لم يحبروا عن عياي بان كانوا طبقات فلم يحبر عن عياي الا الطبقة الاولى منهم **فيشترط ذلك** اي كلفهم معا بمنع تواطؤهم على الكذب **في كل الطبقات** اي في كل طبقة ليقيد خبرهم العلم بخلاف ما ادلم يكونوا كذلك في غير الطبقة الاولى فلا يقيد خبرهم العلم ومن ههنا تبين ان المتواتر في الطبقة الاولى قد يكون احاداً فيما بعدها وهذا محال القرات الشاذة كما تقدم **والصحيح** من اقوال **الثالث ان علمه** امر المتواتر **العلم الحاصل منه** **لكثرة العدد** في روايته **منفق** للسامعين فيحصل لكل منهم **والقراين** الزائدة على اقل العدد الصالح له بان يكون لارتيه له من احواله المتعلقة بما وبالخير عنه او بالخير به **قد يضطر** فيحصل **الربودون** ومثلا من السامعين لان القراين قد تقوم عند شخص دون اخر اما الخبر المفيد للعلم بالقراين المنفصلة عنه فليس بمتواتر والقول الاول بحصول العلم منه لكل من السامعين مطلقا لان القراين في مثل ذلك ظاهرة لا تخفي على احد منهم والثاني لا يحيد ذلك بل قد يحصل العلم مطلقا لكل منهم ولبعينهم فقط لجواز ان لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد

اي علم متواتر بالعلم القاري بقراينها
 كقولهم في الخبر المتواتر
 لا يثبت العلم بالعلم القاري بقراينها
 لان القراين قد تقوم عند شخص دون اخر اما الخبر المفيد للعلم بالقراين المنفصلة عنه فليس بمتواتر والقول الاول بحصول العلم منه لكل من السامعين مطلقا لان القراين في مثل ذلك ظاهرة لا تخفي على احد منهم والثاني لا يحيد ذلك بل قد يحصل العلم مطلقا لكل منهم ولبعينهم فقط لجواز ان لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد

العدد كالقراين **والصحيح** من الاقوال **ان الاحماع على وفق خبر لا يدل على صدقه** بل نفس الامر مطلقا **والثالث** **ان تلفوه** امر المحمومون **بالقبول** بان صرحوا بالاستناد اليه فان لم ينلقوه بالقبول بان لم يتصرفوا بالاستناد اليه فلا يدل جواز استنادهم الي غيره مما استنبطوه من القراين وثانيتها يدل مطلقا لان جواز استنادهم الظاهر استنادهم اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم مستند غيره ووجه دلالة استنادهم اليه على صدقه انه لو لم يكن حينئذ صدقا بان كان كذلك كان استنادهم خطأ وهم معصومون عنه قلنا لا نسلم الخطا حينئذ لا نفرض صدقه وهم انما امروا بالاستناد الي ما نطرو صدقه فاستنادهم اليه انما يدل على ظنهم صدقه فلا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الامر وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطا **وكذلك** **بقاخر** **تتو فرالدواعي** **علي ابطاله** بان لم يبطله ذوا الدواعي مع سماعهم له اطلاقا لا يدل على صدقه **حلا فالزبدي** في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الامر مثاله قوله صل الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي رواه الشيخان فان دواعي بني امية وقد سمعوه متوفره على ابطاله لدلائله على خلافه على رضي الله تعالى عنه كما قيل لخلافه هرون عن موسى بقوله اخلفني في قومي وان مات قبله ولم يبطلوه **واختلاف القراين** **وافتراق القراين** في الخبرين **ما اول** له **دفع** **مخرج** به لا يدل على صدقه **حلا فالقوم** في قولهم يدل عليهم قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في

ظهور

نفس الامر والصحيح ان المحبر **مخضرة** **تجمع** لم يكذبوه ولا حامل على سكوته
 تكذيبه من خوف او طع في شئ منه **صادق** فيما احبر به لان سكوته
 له عادة فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على جبر عن محسوسا فرضا لمسله
 كذلك كما صرح به الامدي فيكون صدقا قطعاً وقيل لا يلزم من سكوته تصديقه
 ولا يلزم من ذلك صدق في نفس الامر لوان يستكوا ان تكذيبه لا شئ وكذا
المحبر **يسمع** من النبي صلى الله عليه وسلم ان يمكن يسمعه منه النبي صلى الله
 عليه وسلم **ولا حامل على التقرير** للنبي **وعلى الكذب** للمحبر **صادق** فيما احبر به
 دينا كان اود نبيا لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرا احد على كذب **خلافاً**
للمتأخرين منهم الامدي وابن الحاجب في قولهم لا يدرك سكوته النبي صلى الله عليه
 وسلم على صدق المحبر اما في الدين فليجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
 كما في العاقل الخلل روي مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلغون
 فقال لولم تفعلوا الصلح قال فخرج شبيصا فمزهم فقال ما يحل لكم فالوا قلت كذا
 وكذا قال انتم اعلم بامر دينكم ديناً كتم **وقيل** يدركه علي صدقه **ان كان محبراً**
عن امر ديني بخلاف الدين فلا يدرك وفي شرح المختصر عكس هذا التقبل
 بدله وتوجيهها بوجدهما تقدم واجيب في الدين بان سبق البيان او
 او تاخيره لا ينتج السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من فهام تغير الحكم
 في الاول وتاخير البيان في وقوت الحاجة في الثاني وفي الدينوي بانه اذا كان
 كذا ولم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه الله تعالى به عصمة له عن
 ان يقرا احد على كذب كما علمه بكذب المنافقين في قولهم له تسعد انك

لرسول

لرسول الله من حيث تضمنه ان قلو ظهر من وافقت السننهم في ذلك وان
 نادى نبيا ما ادا وحده حامل على الكذب والتقرير كما اذا كان المحبر ممن
 جاهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه الا تكار فلا يدرك السكوت على
 الصدق قولاً واحداً **واما مطمئنون الصدق** **فخبر الواحد** وهو ما لم ينه الي
التواتر واحداً كان راويه او اكثر فاد العلم بالقران المنفصلة اولاً **ومنه** **حسين**
المستفيض وهو الشايخ **عن اصل** فحدف الشايخ لا عن اصل **وقد يسمى**
 او المستفيض **مشهوراً** **واقله** من حيث عدد روايه اقل عدد راوي المستفيض
اثان **وقيل ثلاثة** الا اول ما خود من قول الشيخ في التثنية واقلا ما يثبت
 به الاستفاضة اثان وعبارته ابن الحاجب المستفيض ما زاد نظنه علي
 ثلاثة **مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة** كما في اخبار الرجل بموت
 ولده المشرف علي الموت مع قرينة البكا واحضار الكفن والنعش **وقال**
الاكثر لا يفيد مطلقاً وما ذكر من القرينة يوجد مع الإغما وقال الامام
احمد يفيد مطلقاً بشرط العدالة لانه حينئذ يحجب العمل به كما سياتي
 وانما يحجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان
 يتبعون الا الظن لقي عن اتباع عبر العلم ودم علي اتباع الظن واجيب بان ذلك
 فيما المطلوب فيه العلم من اصول الدين كوحدة اثنية الله تعالى وتزهره عما
 لا يلبق به لما ثبت من العمل بالظن في الفروع **وعنه الاستاد ابو اسحق**
الاسفرايني وابن فورك يفيد المستفيض الذي منه عندنا **علماً نظرياً**
 جعله واسطة بين المنواتر المفيد للعلم الضروري والاحاد المفيد للظن

ما تقدم في كتاب السنن
 وقد يشكك في ذلك
 انه صلى الله عليه وسلم
 وقد يفرق بان صدق
 حالاً وسعداً

وقد مثله الاستناد بما يتفق عليه ائمة الحديث وانما يقيد الواحد بالعا
 كما قيده به ابن الحاجب وغيره لانه لا حاجة اليه على الاول حيث يفيد العا
 التحويل فيه على القرينه ولا على الثاني كما هو ظاهر وان احتج اليه على الثالث
 كما تقدم وكذا على الرابع فيما يظهر مما يحتاج اليه حيث يقال يفيد الظن **مسلم**
حب العمل اي بحبر الواحد **في الفتوى والشهادة** ارجح العمل بما يفيد
 المفتي وبما يشهد به الشاهد بشرطه **احكاما وكذا سايرا الامور الدينية**
الطبية اربا فيها حب العمل فيها بحبر الواحد كالاخبار الواحد بدخول وقت
 الصلاة وتنجيس الماء وغير ذلك **قيل** سقلا عقلا لانه صلى الله عليه وسلم
 كان يفتي الاحاديث القابل والنواحي لتبليغ الاحكام كما هو معروف فهو
 قولانه تحب العمل بحبرهم لم يكن لبعثهم قايمة **وقيل** عقلا وان دل
 السمع ايضا من جهة العقل وهو انه لو لم تحب العمل لتعطلت وقايح الاحكام
 المردية بالاحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بذلك وانما لم يرمح الاول
 كما رجمه غيره على ما هو المعتمد عند اهل السنة لان الثاني منقول عن
 الامام احمد والفقهاء وابن سريج من ائمة السنة لبعض المعتزلة **وقالت**
الظاهرية لا تحب العمل **مطلقا** اي عن التفصيل الا في لانه على تقدير رجحانه
 انما يفيد الظن وقد نفي عن ايقاعه ودم عليه في قوله تعالى ولا تقف ما
 ليس لك به علم ان سمعون الا الظن قلنا تقدم جواب ذلك قريبا **قال**
الكرخي لا تحب العمل **في الحد** ودلائلها تدرا بالشبهة حديث مسند
 ابي حنيفة ادروا الحد وبالشبها واحتمال الكذب في الاحاد شبيهة

لا يحسن ان يفتي بالاحاد
 ولا يحسن ان يفتي بالاحاد
 ولا يحسن ان يفتي بالاحاد

قوله لا يحسن ان يفتي بالاحاد
 لا يحسن ان يفتي بالاحاد
 لا يحسن ان يفتي بالاحاد

قلنا

لنا تقدم ذلك قريبا **قال** لا نسلم انه شبيهة على انه موجود في الشهادة
 ايضا **وقال قوم** لا تحب العمل **في ابتدا النصيب** خلا في نوازلها حكاة
 ابن السمعاني عن بعض الحنفية قال فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزايد على
 خمسة اوسق لانه فرع ولم يقبلوه في ابتدا النصاب الفصولات والعاجيل لانه
 اصل يعني فيما ادا مات الامهات من الابل والبقر في اتنا الحول بعد الولادة وتم
 حولها على الاولاد فلا ركة عندهم في الاولاد مع شمول الحديث لها وهو قول ابي
 حنيفة الا غير ذلك لعدم اشتمالها على السن الواجب **وقال** اولاً حب تحصيله
 كقول مالك وثانيتها بوجدها فنقول الشافعي **وقوم** لا تحب العمل **بما عمل**
الاكثر فيه خلافة لان علمهم بخلافه حجة مقدمه عليه كعمل الكل قلنا لان
 انه حجة **وقالت المالكية** لا تحب العمل **فيما عمل اهل المدينة** فيه خلافة لان
 علمهم كقولهم حجة مقدمه عليه قلنا لا نسلم حجة ذلك وقد نفت المالكية حيا
 المجلس الثابت حديث الصحيحين اذ اتباع الوحلان فكل واحد منهما بالخيار
 لم يتفرقا لعملا اهل المدينة خلافة **وقالت الحنفية** لا تحب العمل **فيما نتم به**
البلي بان يحتاج الناس اليه كحديث من مس ذكره فليتوضا صحة الامام احمد وعين
 لان ما نتم به البلي يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله نوازل التوافر الداعي على
 نقله فلا يعمل بالاحاد فيه قلنا لا نسلم فضا العادة بذلك **او حاله راد به**
 فلا تحب العمل لانه انما حاله ليدل قلنا في طنه وليس لغيره اتباعه لان
 المجتهد لا يفقد حتمه كما سيأتي مثاله حديث ابي هريرة في الصحيحين اذ
 شرب الكلب انا احدكم فليفسله سبع مرات وقد روي الدارقطني عنه

ويجوز عمله حارة

قوله لا يحسن ان يفتي بالاحاد
 لا يحسن ان يفتي بالاحاد
 لا يحسن ان يفتي بالاحاد

انما أمر بالعسل من ولوعه ثلاث مرات قال والعجج عنه سبع مرات و
 ويوجد من قوله او خالفه رواية ما صرحوا به من ان الخلاق فيما اذا تقدمت
 الرواية فان تاحرت او لم يعلم الحال فحجب العمليه اتفاقاً **او عارض القياس** يعني
 ولم يكن رواية فقيهاً احداً من قوله بعد ويقبل من ليس فقهاً حلاً فاللكنية فيما
 يخالف القياس لان محالته ترجح احتمال الكذب قلنا لا نسلم ذلك **والله اعلم**
الاقوال في معارض القياس انه **ان عرفت العلة في الاصل** **سبب راجح** في الدلالة
على الخبر المعارض للقياس **و وجدت قطعاً في الفروع لم يقبل** الخبر المعارض
 لرجمان القياس عليه **جيبه او طناً فالوقف** عن القول بقبول الخبر او عدم قبوله
 لتساوي الخبر والقياس **جيبه والا** وان لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت
 باستنباط او نص مساو او مرجوح **قبل** اي الخبر مثلاً الخبر المعارض للقياس
 حديث الصحيح واللفظ لله للخارجي لا يصر والابل وكذا الغم فمن ابتاعها
 بعد فانه خبر النظرين بعد ان تحلها ان نشأ مسك وان شارد لها وصاعاً
 من تمرد لا الدين مخالف القياس فيما يعين به المتكلف من مثله او قيمته وقصر
 بعم التا وفتح الصاد من صري وقيل بالعكس من صر **وقال ابو علي الجبائي**
لا بد في قبول خبر الواحد من اثبت برويته او اعتصم له فيما اذا كان
 رواه واحداً كان بجهل به بعض الصحابة او ينتشر فيهم لان ابا بكر رضي الله
 تعالى عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبه انه صلى الله عليه وسلم اعطى الحدة
 هل معك غيرك فوافقه محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر رضي الله
 الله عنه لها رواه ابو داود وغيره وعمر رضي الله تعالى عنه لم يقبل خبر
 موسى

قوله القياس

موسى الا شعري انه صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم فلم يرد له فليرجع
 قال امر عليه البيهنة فوافقه ابو سعيد الخدري ان يقبل ذلك عمر رواه الله
 الشبان ويقوم مقام النغد الاعتصام قلنا طلب النغد ليس لعدم قبول
 الواحد بل للمثبت كما قال عمر في خبر الاستيذان انما سمعت شيئا فاجبت
 ان اثبت رواه مسلم **وقال عبد الجبار لا بد من اربعة في الرواية** فلا يقبل خبر
 مادونها فيه كالشهادته عليه وحي هدا في الحصول عن حكاية عبد الجبار عن
 الجبائي ومثني عليه المصنف في شرح المنهاج وسقط منه هنا لفظه عنه وهو اما
 تقييد لاطلاق لقل لا تبين عنه كما مثني عليه ابن الحاجب وحكاية قول آخر عنه
 في خبر الزنا **مسألة المحار وفاقاً للسمعاني وحلها للمبار**
 كلابام الوازي والامدي وغيرهما **ان تكذب الاصل الفرع** فيما رواه عنه
 كان قال ما روي له هذا **لا يسقط المروي** عن القبول لاحتمال نسيان
 الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحداً منيما بتكذيبه للاخر محرراً
ومن ثم اي من هنا وهو ان تكذيب الاصل الفرع لا يستقط المروي اي من اجل
 ذلك يقول **لو اجتمعا في شهادة لم نورد** ووجه الاسقاط الذي نفي الامدي
 الخلاف فيه ان احدهما كاذب ولا بد وتحتل ان يكون هو الفرع ولا يثبت
 مرويه ولا يثاني هذا قبول شهادتها في قضية لان كلاهما يقبل انه
 صادق والكذب على النبي الذي يورد الامر في ذلك على تقدير انما يسقط
 العدالة اذا كان عمداً ولو استوضح المصنف على الاول بما بناه عليه لسلم
 من دعوي التنافي بين المبني والثاني التي افهمها بناوه **وان شك الاصل**
 وهو اسقاط المروي

اليه

في انه روى الفرع **اوطن** انه ما رواه له **والفرع العدل جازم** بروايته عنه
فاولي بالقبول للخبر مما جزم فيه الاصل بالنفي **وعليه** ارى علي القبول **الاكثر**
العلماء لما تقدم من احوال نسبان الاصل ووجه عدم القبول القياس على نظيره
في شهادة الفرع على سبيلها الاصل واجب بالفرق بان باب الشهادة اصبحت
اذ اعتبر فيه الحرية والدكورة وغيرها ولوطن الفرع الرواية وجزم الاصل
بنفيها اوطنه كالمحصل في الاول تعين المردوي الثاني تعارضها والاول
والاصلي لعدم والاشبه القبول **وريادة العدل** فيما رواه على غيره من العدل
مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخرى ولم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب في
مثل ذلك التعدد **والا** وان لم يعلم اتحاد المجلس **فقالها** ارى الاقوال **الوقف**
من قبولها وعدمه والا والقبول لجواز عطفه غير من زاد عنها والباقي على
لجوار خطا من زاد فيها **والرابع ان كان غيره** ارى من غير من زاد لا **يقبل**
بضم الفاء **منها** عن مثلها **لا يقبل** بل ذلك ارى الزيادة والاقبلت **والمختار**
وقالوا للسمعاني المنع ارى منع القبول **ان كان غيره** ارى غير من زاد لا
يقبل ارى مثلهم عن مثلها عادة **او كانت تتوفر الدواعي على نقلها** ونقصها
يزيد هذا القول على الرابع وان لم يكن الا مركداً كذا قبلت **فان كان الساكت**
عنها ارى غير الذي ذكرها **امسبط** ممن ذكرها **او صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل**
فان قالوا سمعتها **تعارضها** ارى المختار فيها خلاص ما اذا تفاها على وجه لا
يقبل بان محض النفي فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر لذلك

عامة

لا يشبه سند من غير
ولورواها

الكتاب الثالث

متن
سأ
ولورواها
منع التاوسكنة الر عطفها على الخبر

ولورواها الراوي مرة **وترك اخري فكلوا ييس** رواها احدهما دون
الاخر فان اسندها وتركها الى مجلسين او سكت قبلت او الى مجلس فقبلت قبل
لجوار السهو في الترك وقيل لا يجوز الخطا في الزيادة وقيل بالوقف عنهما **ولو**
غيرت اعراب الباقي تعارضها ارى حبر الزيادة وحبر عدمها لا اختلاف المعنى
حيث لم يورد كما لوروي في حديث الصحابي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكاة الفطر ما غنم مما لم يرد في اخره نصف صاع **حلالاً للبصري** ابي عبد الله
في قوله تفعل الزيادة كما اذا لم يتغير الا اعراب **ولورواها** **واحد** فيها
رواية عن شيخ بزيادة **قبل المنفرد** فيها **الاكثر** لان معه زيادة علم وقيل لا
لمخالفة لرفيقه **ولو اسندوا** ارى اسند الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم
واحد من رواية وارسله الباقيون بان لم يذكروا الصحابي كما يعلم مما ياتي **او وقف**
ورفعوا كذا خط المصنف سهواً وصوابه ارفع ووقفوا ارفع الخبر الى النبي صلى
الله عليه وسلم واحد من روايته ووقفه الباقيون على الصحابي او من دونه **فكالزيادة**
ارى فلا سند او الرفع كالزيادة فيما تقدم فيقال ان علم تعدد مجلس السماع من الشيع
فيقبل الاسناد او الرفع لجواز ان يفعل الشيع ذلك مرة دون اخري وحكمه في ذلك القبول
على الواجح وان لم يعلم تعدد المجلس واتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد وان علم
اتحاده فثالث الاقوال الوقف عن القبول وعدمه والرابع ان كان مثل علم المرسلين
او الوقفين لا يفعل عادة عن مثل الاسناد او الرفع لم يقبل والا قبل فان كانوا اصيب
او صرحوا بنفي الاسناد او الرفع على وجه يقبل كان قالوا ما سمعنا الشيع اسند
الحديث ارفعه **تعارضها** الصنيعان **وحدوث بعض الخبر جازم عند الاكثر** **الا**
ان يتعلق به ارى تحصل التعلق لبعض الاخر فلا يجوز حذفه اتفاقاً لا حذفه
بالمعنى المفصود كان يكون غاية او مستثنى كما في حديث الصحابي ان

انه صلى الله عليه وسلم لم يبيح التمر حتى تروى وحديث مسلم لا يبيحوا
 الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا ورتا بوزن مثلا مثل سوا بسوا على
 ما لا يتعلق به فمجرده لا نه كبحر مستقل وقيل لا حور لاحتمال ان يكون للتم
 فايدته تقوت بالتقريب وقرب هذا من منع الرواية بالمعنى وسباني مثاله حديث
 ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ممسته **وإدا**
حمل الصحابي قبله والتابعي مرويه على احد محمله المتناهيين كالفقر محمله
 على الطهور والحيص **قالوا** هو محمله عليه لان الظاهر انه انما محمله عليه لغزنية
وتوقف الشيخ ابو اسحق الشيرازي حيث قاله فقد قيل يقبل وعندى فيه نظر
 لاحتمال ان يكون محمله لمواقفه زعماءه لا لغزنية وانما لم نساوي التابعي الصحابي
 على الراجح لانه ظهور الغزنية للصحابي اقرب **وان لم يتناهاى المحملان كما اشتكى**
في محمله على معنييه الذي هو الراجح ظهورا واحتياطا كما تقدم فيحمل المروي على
 محمله كلك ولا يعصر على محمل الراوي الا على القول بانه مذهب خصص
 وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه يكون الحكم كما لو تناهى المحملان كما
 قال صاحب المديع المعروف في محمله على محمل الراوي ولا يبعد ان يقال لا يكون
 تاويله محله على غيره انتهى **فاحمله** ار حمل الصحابي مرويه **على غير ظاهره** كان
 يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقى او الامر على اللذنب دون الرحوب
قال اكثر على الطهور ار على اعتبار ظاهر المروي وقية قال الشافعي رضى الله عنه
 كيف اتروا الحديث بقوله من لو عاصرتة لحنه **وقيل** محمله على **باويله مطلقا** لانه
 لا يقبل ذلك الا لدليل قلنا ويظنه وليس لغيره اتباعه فيه **وقيل** محمله على **باويله**
ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم اليه من قرينة تشاهد
 قلنا علمه ذلك ار ظنه ليس لغيره اتباعه فيه لان الختله لا يقبله كتحته فان
 ذكر

ذكر دليلا على انه **مسئلة لا يقبل** في الرواية **مجنون** لا يمكنه الاختراز عن
 الخلل وسوا اظنوا جنونه ام تقطع وانترى زمن افاقته **وكافر** ولو علم منه التدين
 والخرز عن الكذب لانه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية
 عن الكافر **وكذا صبي ممبر في الامع** لانه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحتزر عن
 الكذب ولم يصرح المصنف بالتمييز للعالم به فانه غير المجهول لا يمكنه الاختراز
 عن الخلل فلا يقبل قطعا كما لمجنون **فان حمل الصبي فبلغ فادي** ما تحمله قبل
عند الجمهور لا تنقأ المحذور السابق وقيل لا يقبل لان الصفر مظنة عدم
 الضبط والتحرز ويستمر المحفوظ اذ اذكار ولو حمل الكافر فادي قبل قال
 المصنف في شرح المنهاج على الصحيح وكذا الفاسق **ويقيل** **مبتدع** لا يكفر
 ببدعته **كحرم الكذب** لا ثمنه فيه مع تاويله في الا ابتداء سواد على الناس
 اليه ام لا وقيل لا يقبل مطلقا لا ابتداءه المفسق له **والتشاهير** ار الاقوال
قال الامام مالك يقبل **الا الداعية** ار ادعى يدعو الناس الى بدعته
 لانه لا يؤمن فيها ان يصح الحديث على وفقها ما من خور الكذب فلا يقبل
 كفر ببدعته ام لا وكذا من حرمه وكفر ببدعته كما لمحم عند الاكثر لعظم
 بدعته والامام الرازي واتباعه على قبوله لانه الكذب فيه **ويقيل**
من ليس فيها حراما كما للحضيه فيما حالف القياس لما تقدم مع جوابه
ويقيل المتساهل في غير الحديث بان يجوز في الحديث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لا من الخلل فيه بخلاف المتساهل هل فيه **ويقيل** **مرد المتساهل**
 فيه **مطلقا** ار في الحديث او غيره لان المتساهل في غير الحديث يجوز الى المتساهل
 فيه **ويقيل** **المكثر** من الرواية **وان تدرت كما لظنة الحديثين** ار والحال كذلك
 لكن اذا امكن تحصيل ذلك **القدر** الكثير الذي رواه من الحديث **في ذلك الزمان**

قالوا في قوله لا يقبل ان
 ما لا يتعلق به فمجرده لا نه كبحر مستقل وقيل لا حور لاحتمال ان يكون للتم
 فايدته تقوت بالتقريب وقرب هذا من منع الرواية بالمعنى وسباني مثاله حديث
 ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ممسته
وإدا
حمل الصحابي قبله والتابعي مرويه على احد محمله المتناهيين كالفقر محمله
 على الطهور والحيص **قالوا** هو محمله عليه لان الظاهر انه انما محمله عليه لغزنية
وتوقف الشيخ ابو اسحق الشيرازي حيث قاله فقد قيل يقبل وعندى فيه نظر
 لاحتمال ان يكون محمله لمواقفه زعماءه لا لغزنية وانما لم نساوي التابعي الصحابي
 على الراجح لانه ظهور الغزنية للصحابي اقرب **وان لم يتناهاى المحملان كما اشتكى**
في محمله على معنييه الذي هو الراجح ظهورا واحتياطا كما تقدم فيحمل المروي على
 محمله كلك ولا يعصر على محمل الراوي الا على القول بانه مذهب خصص
 وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه يكون الحكم كما لو تناهى المحملان كما
 قال صاحب المديع المعروف في محمله على محمل الراوي ولا يبعد ان يقال لا يكون
 تاويله محله على غيره انتهى **فاحمله** ار حمل الصحابي مرويه **على غير ظاهره** كان
 يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقى او الامر على اللذنب دون الرحوب
قال اكثر على الطهور ار على اعتبار ظاهر المروي وقية قال الشافعي رضى الله عنه
 كيف اتروا الحديث بقوله من لو عاصرتة لحنه **وقيل** محمله على **باويله مطلقا** لانه
 لا يقبل ذلك الا لدليل قلنا ويظنه وليس لغيره اتباعه فيه **وقيل** محمله على **باويله**
ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم اليه من قرينة تشاهد
 قلنا علمه ذلك ار ظنه ليس لغيره اتباعه فيه لان الختله لا يقبله كتحته فان
 ذكر

الذي حاله فيه المحدثين فان لم يكن فلا يقبل في شئ مما رواه لظهوره
في بعض لا يعلم عينه **وشرط الراوي العدالة وهي ملكة** اي هبة
رايحة في النفس تمنع من اقتراض الكبار وصغار الحسنة كسرفة لثمة
ونظيف ثمره **والردايل المباحة كالبول في الطريق** الذي هو مكروه والاكل
في السوق لعيرسوي والمعنى عن اقتراض كل فرد من افراد ما ذكرنا فترافق الله
المفرد من ذلك ينفي العدالة اما صغائر غير الحسنة ككذبة لا يتعلق بها
ضرب ونظرة الاجينة فلا يشترط المنع عن اقتراض كل منهما قلنا اقتراض الفرد
منها لا ينفي العدالة وفي نسخة قبل الردايل وهوي النفس اى اتباعه وهو
ما خود من والد المصنف فقال لا بد منه فان المتقي للكبار وصغار الحسنة
مع الردايل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشي منها فيتركبه ولا عدا
لمن هو هذه الصفة وهذا صحيح في نفسه غير محتاج اليه مع ما ذكره
المصنف لان من عنده ملكة تمنعه عن اقتراض ما ذكر ينفي عنه اتباع الهوي
لشي منه والا لوقع في الهوي فلا يكون عنده ملكة تمنع عنه وتفرغ علي
شرط العدالة ما ذكره بقوله **فلا يقبل الجھول باطنا وهو المشهور**
حلالا في حيفة لا تنقأ تحقق الشرط **حلالا في حيفة واين قول وسليم**
الرازي في قومه يقبله اكذا بطن حصول الشرط فانه بطن من عدلته في الظاهر
عدالته في الباطن **وقال امام الحرمين يوقف** عن القول والردايل ان يظهر حاله
بالبحث عنه قال **وجب الاتكاف عما ثبت حله الاصل ادا روي هو التحريم**
فيه **الى الظهور** حاله احتياطا واعتزض ذلك المصنف مع قول الابياري بالموحدة
في التختانية في شرح البرهان انه جمع عليه بان اليقين لا يرفع بالشك يعني
فالحل الثابت بالاصل لا يرفع بالظن المشكوك فيه كما يرفع اليقين

استفهام

استنحجا به بالنسب مع الثبوت اما **المجهول باطنا وظاهر** فردود
اجماعا لا تنقأ تحقق العدالة وظنهما **وكذا المجهول العين** كان يقال فيه عن
رجل مردودا جاعلا لانصام جمالة العين الي جمالة الحال وانما افردت عما قبله ليعني
عليه قوله **فان وصفه كحوالسا في** من ائمة الحديث الراوي عنه **بالثقة** كقول
الشافعي رضي الله عنه كثيرا احبري الثقة وكذا ما لك قليلا **فالوجه قوله**
وعليه امام الحرمين لان واصفه من ائمة الحديث لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك
حلالا للصيرفي والحطيب البعدادي في قوله لا يقبل لجواز ان يكون فيه جارح لم
يطلع عليه الواصف واحيب بتعد ذلك جدا مع كون الواصف قبل الشافعي او
او ما لك محتجا به على حكم في دين الله تعالى **وان قال** نحو الشافعي في وصفه **لا الله**
كقول الشافعي احبري من لا الله **فكذلك** يقبل وحالف فيه الصيرفي وغيره مثل
ما تقدم وذلك فيكون هذا اللفظ توقيفا **وقال ادهي ليس توقيفا** وانما هو في
الايهام واحيب بان ذلك ادا وقع من مثل الشافعي محتجا به على حكم في دين الله تعالى
كان المراد ما يرد بالوصف بالثقة وان كان دونه في الرتبة **ويقبل من ادم جاهلا**
على فعل مفسق مطون كشراب النبيذ او مقطوع كشراب الخمر في **الاصح** سوا اعتقد
الاباحة ام لم يعتد شيئا لعذره بالجهل وقيل لا يقبل لارتكاب المفسق وان اعتقد
الاباحة وقيل يقبل في المطنون دون المقطوع اما المقدم على الفسق عالم
بحرمته فلا يقبل قطعا **وقد اصطرت في الكبيره فقبل هي ما توعد عليه**
خصوصه في الكتاب او السنة **وقيل هي ما فيه حد** قال الراعي وهم الي يرجع هذا
اميل والا اول ما لو حد لاكثرهم وهو الا وفق لما ذكره عند تفصيل الكبار وقال
الاستاد ابو اسحق الاسفرايني والشيخ الامام والد المصنف هي **كل دنس**
ونفي الصهاير نظرا الي عطية من عصي به وعز وجل وسنة عقابه ويلي

هذا يقال في تعرض العدالة بدل الكبار وصغار الخسة اكبر الكبار وجابر
 الخسة لان بعض الذنوب لا يقدر في العدالة اتفاقا **والمخار وفاقا لالامام**
الحرمين انما كل حرممة تؤدى بقلة الاكثارات تركها بالدين وردة
الديانة هذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما صبط به ما يبطل
 العدالة من المعاصي الشاملة لذلك لا الكبيرة فقط كما نقله المصنف استر
 استروا كما نعم هو اشتمال من التعريفين الاولين ولما كان ظاهرا من
 التعريف انه تعريف الكبيرة مع وجود الايمان بد المصنف في تعدد
 بعد يدها بما يلي الكفر الذي هو اعظم الذنوب فعلم **كالقتل** اي عمدا كان
 او شبه عمدا خلاف الخطا كما صرح به شرح الروايات **والزنا** بالزنا روى
 الشيخان عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله اي الذنوب اكبر عند الله تعالى
 قال ان تدعوا الله ندا وهو حلفك قال ثم اي قال ان تقبل ولدك محافة ان تطعم
 معك قال اي قال ان تواني حليلة جارك فانزل الله تعالى عروحل تصدق فيها و
 والدين لا يدعون مع الله الها اذروا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
 يزنون الاية **واللواط** لانه مضيع لما النسل كالزنا وقد اهلك الله تعالى
 قوم لوط وهم اول من فعله بسببه كما قصه في كتابه العزيز **وشرب الخمر** وان لم
 يسكر فقلتها وهي المشد من ما الغيب **ومطلق السكر** الصادق بالخمر بعيرها
 كما تشد من تقيع الوبيد المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم ان علي الله
 تعالى عهدا لمن يشرب الخمر المسكر ان يسقيه من طينة الجنان قالوا يا رسول
 الله وما طينة الجنان قال عرقا هل النار رواه مسلم اما شرب ما لا يسكر
 لقلته من غير الخمر فصغيرة **والسرقة والعصب** قال تعالى والسارق والسارقة
 فاقطعوا ايديهما وقال صلى الله عليه وسلم من اطعم سبيرا من الارض ظلم الله طوقه

الله

الله تعالى اياه يوم القيمة من سبع ارضين رواه الشيخان ولفظه لمسلم وقيد
 جماعة العصب بما يبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به في السرقة اما سرقة الشيء
 القليل فصغيرة قال الحلبي الا اذا كان منه المسروق منه مسكنا لا عني به عن ذلك
 فتكون كبيرة **والقدح** قال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الية نعم قال الحلبي
 قدح الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر لان الابدان في ذنوبه وانه
 في الحرة الكبيرة المستورة وقال ابن عبد السلام قدح المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه
 الا الله تعالى والحفظة ليس تكبيرة بوجه الحد لا تتفاهل المفسدة اما قدح الرجل
 روجته اذا انت بولد يعلم انه ليس منه فباح وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا
 اذا علم بل هو واجب **والنميمة** وهي نقل كلام بعض الناس الى بعض علي وجه الافساد
 بينهم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة تمام رواه الشيخان وروى ايضا
 انه صلى الله عليه وسلم مر بفريق فقالوا انما لبعده بان وما بعد بان في كبير يعني
 عند الناس زاد البخاري في روايته بل انه كبير يعني عند الله تعالى اما احدهما
 فكان ممشي بالنميمة واما الاخر وكان لا يستتر من بوله اما نقل الكلام بصحة
 المنقول اليه فواجب كما في قوله تعالى حكايه يا موسى ان الملايا قومون بكع
 ليقطول ولم يدكر المصنف الغيبة وهي ذكر الشخص اخاه بما يكره وان كان فيه
 والعادة قرن بها بالنميمة لان صاحب الغيبة قال انها صغيرة وافره الدرافي ومن
 تبعه لعموم البلوي بها فقل من يسلم منها نعر قال الفرطبي في تفسيره انها
 كبيرة بلا حلف وشملها تعريف الاكثر الكبيرة بما يورد عليه خصوصه
 قال صلى الله عليه وسلم لما عرجني سررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
 وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
 ويفعون في اعراضهم رواه ابو داود وفي التنزيل ولا يغتب بعضكم بعضا احب

احدكم ان ياكل لحم ابيه ميتا وتباح الغيبة في مواضع مذكورة في محلها **وشهادة**
الذرية لا نه صلى الله عليه وسلم عدتها في حديث من الكبار روي اخر من اكر الكبار
 الكبار رواها الشيخان وهل نفي المشهود به بقدر نصاب التوراة السرفقة تزد
 فيه ابن عبد السلام وجزم الفواقي بالنفي بل قال ولولم يثبت الا فلستا **واليمين**
القاهرة قال صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرء مسلم بغير حقه لقي الله
 تعالى وهو عليه غضبان رواه الشيخان وقال من اقطع حق امرء مسلم بيمينه
 فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الثناء الجنة فقال له رجل وان كان شيئا
 بسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم **وقضية الرجم**
 قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع الرجم رواه الشيخان قال سفيان بن
 ابن عيينه في رواية يعني قاطع رجم والقطيعة فويله من القطع ضد الوصل
 والرجم القرابة **والعقوق** ار لولا الدين لانه صلى الله عليه وسلم عدته في حديث
 من الكبار روي اخر من الكبار رواها الشيخان واملحدينهما الخالة بمنزلة
 الام وحديث البخاري عمر الرجل صنوا بيده فلا بد لان علي الهما كالوالدين في
 العقوق **والفرار** من الزحف لانه صلى الله عليه وسلم عدته لسبع المواقف اى
 المهلكات رواه الشيخان نعم كجب اذا علم انه اذا ثبت يقتل من غير نكاح في
 العدة ولا تنقيا عزاز الدين بثبوته **ومال اليتيم** ار اكله مثلا قال تعالى الدين
 ياكلون اموال اليتامي الاية وقد عدده صلى الله عليه وسلم من لسبع المواقف
 في الحديث السابق ويردد ابن عبد السلام بنفيده بنصاب السرقة **وخيانة**
الكيل والوزن في غير الشئ التافة قال تعالى ويل للمطفئين الاية والكيل يشتمل
 الدرع عرفا ما في التافة فصغيرة كما تقدم **وتقديم الصلاة** على وقتها **وا**
رتاجيرها من غير عذر كالفراق صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من
 عمر

غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبار رواه الترمذي والى بدلك تركها
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار رواه الشيخان اما الكذب علي
 غيره فصغيرة **وضرب المسلم** بلا حق قال صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي
 من اهل النار لهما قوم معهم سياط اذناب البقر يضربون لهما الناس ونسا
 كاسيات عاريات اى احره رواه مسلم **وتحريم العجائب** قال صلى الله عليه وسلم
 لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لوان احدكم اتفق مثل احد ذهب ما ادرك مد
 احدىهم ولا تصيفه رواه الشيخان وروي مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي
 الله عنه انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شئ فسبته خالد
 فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لوانفق الى اخرة
 الخطاب للعجائب السابين نزلهم بسبهم الذي لا يليق لهم منزلة غيرهم حيث علل
 بما ذكره وروي البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لان الله تعالى قال من عاكبني
 عادالي وليا فقد اذنته بالحرب ار علمته باي محارب له اى عاقب والعجائب
 من اولياءه تعالى وسبهم مشعر بمعاد القهر ما سب واحد من غير العجائب
 فصغيرة وحديث الصحيحين سباب المسلم فسوق معناه تكرار السب **وكتان**
الشهادة قال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قبله **والرشوة** وهي ان سذل مالا
 ليحق باطلا ويبطل حقا قال صلى الله عليه وسلم لعنه الله تعالى على الراشي والراشي
 رواه ابن ماجه وغيره وزاد الترمذي في روايه في الحكم وحسنه الحاكم في رواية ايضا
 والراشي الذي لسعي بينهما وقال فيه بدون الوادين صحيح الا سناد وقال الترمذي
 فيه بدونها حسن صحيح اما بدلك مالد للكل في جاز مع السلطان مثلا فهو حلال جارية
والديات وهي ستحسان الرجل على اهله وفي حديث ثلثا ته لا يدخلون الجنة الا ق

او مسوخ 2

والديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صالح **والسعاية** وهي ان يذهب بشخص الى ظالم ليؤديه بما يقوله في حفته وفي نهاية العربي حديث الساعي مثلت اى مهلك لله نعاسه نفسه والسعي به واليه **ومنع الركاة** قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حثها الا اذا كان يوم القيمة صحت له صفاح من نار فاجي عليها في نار جهنم فيكويها حبه وجبينه وطهره الى اخره رواه الشيخان **وياس الرحمة** قال تعالى انه لا يباس من روح الله الا القوم الكافرون **ولا وامر المكرب** بالاسترساق في المعاصي والاتكال على العفو قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون **والظهار** كقول الرجل لزوجته انت علي كظهارمي قال تعالى وانهم ليقولون متكررا من القول وزورا حيث شبهوا الروححة بالام في الفحرم **ولحم الخنزير والميتة** ارتناوله لغير ضرورة قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس **وفطور رمضان** من غير عدد لان صومه من اركان الاسلام ففطوره يودن بقله اكثر من مركبه بالدين **والغلول** وهو الخيانة من القيمة كما قاله ابو عبيد قال تعالى ومن يفعل يات بما غل يوم القيمة **والمجارية** وهي قطع الطريق على المارين باخافتهم قال تعالى انما جزا الدين تحاربون الله ورسوله ويسعون الابهة **والسحر والربا** بالموحدة لانه صلى الله عليه وسلم عد هما من السبع الموبقات في الحديث السابق **وادمان الصغيرة** اي المواطبة عليها من نوع او انواع وليست الكبار منحصرة فيها عدده كما اشار اليه بالكافي في اولها وما ورد من حديث انه الصغيرة الكبار الا شرآك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس زاده البعاري واليمين الغموس وسلم بدلها وقول الزور وحديثها اجتنبا والسبع الموبقات المشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق واكل

منه ما لا يحل له من غير وجه

واكل مال اليتيم واكل الربوا والتولي يوم الرحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فحول علي بيان المحتاج اليه منها وتذكره وقد قال ابرعاس هو الي السبعين اقرب وسعيد بن جبيرة عن النبي عام للناس لا ترافع فيه الي انواعها **مسئلة الاجازة** عن النبي عام للناس لا ترافع فيه الي الحكم الرواية وحلافة وهو الاخبار عن خاص بمحصن الناس يمكن الترافع فيه الي الحكم الشهادة وخرج بانمكان الترافع الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يراد في قوله لا ترافع عنه الحواص وفي الترافع فيه لبيان الواقع وما في المروي من امر اهل البيت وخوفا يرجع الي الخبر بتاويل ما يدل انتموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والربا حرام وعلي هذا القياس **واشهد ان لا اله الا الله** بالمشهود به لا محض اجازة **او اشتر على المختار** هو ناظر الي اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به والى متعلقه و الثاني الي المتعلق فقط والثالث الي اللفظ فقط وهو التحقيق فلم ينزارد الثلاثة علي محل واحد ولا منافاة بين كون اشهد انشا وكون معني الشهادة اخبار لانه صيغة فورية لذلك المعني متعلقه **وصيغ العقود كبعث** واشترت وروحت وتروحت **انشا** لوجود مضمونها في الخارج **بها لا في حيفه** في قوله انها اخبار علي اصلها بان يقدر وجود مضمونها في الخارج فتبيل التلطف بها **قال القاضي ابو بكر** التا البا قلاني **ويثبت الجرح والتفدي بين الواحد** في الرواية والشهادة نظرا الي ذلك انه خبر وقيل في الرواية **تظا فقط** اذ خلافا للشهادة رعايه كالتفدي للتناسب فيها فان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة **وقيل لا فيها** نظرا الي ان ذلك شهادة فلا بد فيه من العدد **وقال القاضي ايضا** في الاطلاق **فيها** امر في الجرح والتفدي فلا يحتاج الي ذكر سيمسهما في الرواية

منه خلافا

والشهادة اكتفا بعلم الخارج والمعد وادبه **وقيل يدكر سببها ولا يكفي**
اطلاقها لاحتمال ان يخرج ما ليس بخارج وان تبادر الى التعديل عملا بالظاهر
وقيل يدكر سبب التعديل فقط اريدون سبب الجرح لان مطلق الجرح لا
يبطل التعديل ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر
وعكس الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال يدكر سبب الجرح للاختلاف فيه
دون سبب التعديل وهو عكس الشافعي **المختار في الشهادة واما**
الرواية فالمختار يكفي الاطلاق فيها الجرح كالتعديل اذا عرف مدعب
للجرح من انه لا يخرج الا بقادح ولا يكفي مثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق
بينها بالمشهور له **وقوله الامامين** اى امام الحرمين والامام الرازي **يكفي**
اطلاق قضاة الجرح والتعديل للعالم بسببها اى منه ولا يكفي مرعبه **هو**
راي القاضي المنقدم اذ لا تعديل وجرح الا من العالم بسببها ولا يقال
انه غير وان ذكره معه ابن الحاجب وغيره **والجرح مقدم** عند الفقهاء على
التعديل ان كان عدد الخارج اكثر من عدد المعدل **اجماعا وكذا تساويا**
اى عدد الخارج وعدد المعدل او كان الخارج اقل عددا من المعدل لا اطلاع
الجرح على ما لم يطلع عليه المعدل **وقال ابن شعبة** من المالكية
يطلب الترجيح في القسمين كما هو حاصل في الاول بكثره عدد الخارج وعلى
وزايله قال بعضهم ان التعديل في الثالث مقدم **ومن التعديل حكم**
مشتروط العدالة في الشاهد **بالشهادة** من ذلك الشخص اذ لو لم يكن عدلا عند
ما حكم بشهادته **وكذا عمل العالم** المشتروط للعدالة في الراوي برواية شخص
تعديل له **في الاصح** والا لما عمل بروايته وقيل ليس تعدى له والعمل بروايته
يجوز ان يكون احتياطاً **وروايه من لا يروي الا للعدل** اى عنه بان صرح بذلك

متن
ان

ادعوى

او عرف من عادته عن شخص تعديل له كما لو قال هو عدل وقيل لا يجوز ان
ينكر عادته **وليس من الجرح** لشخص **تولى العمل برويه وترك الحكم مشهوره**
لجواز ان يكون الترتل لمعارض **ولا الحد** له في شهادة الحكم مشهوره لجواز ان يكون
الترتل لمعارض **ولا الحد** له في شهادة الزوايان لم يكمل ايضا به لانه لا تتقيا الضاب
ولا في نحو شرب النبيذ من السائل الاحتمال به المختلف ككناج المتعفة لجواز ان
ان يعتقد اباحة ذلك **ولا التدليس** فمن روي عنه **بشبهة غير مشهورة**
له حتى لا يعرف انه لا يخلل ذلك **قال ابن السمعاني** الا ان يكون بحيث لو
سئل عنه لم يبيده فان صنيعه حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه واجتنب
ذلك فتروا الاستثنا اظهر منه **ولا التدليس** باعطاء شخص اسم اخر تشبيها
كقولنا اجبر يا ابو عبيد الله الحافظ **يعني** الذي تشبيها بالبيهقي في
قوله حدثنا ابو عبد الله الحافظ **يعني** به الحاكم لظهور المقصود **ولا التدليس**
بايعام اللقي والرحلة الاول كقول من عاصرا لزهري مثلا ولم يلقه قال لقيه
الزهري موها اى موها في الوهم والذهن انه سمعه والثاني نحو ان يقال حدثنا
ورا النهر موها حججون والمراد هو مصر كان يكون بالجيزة لان ذلك من المعارض
لا كذب فيه **اماهة ليس النون** وهو من يد رج كلامه معها حيث لا يميز ان
فجرح لا يفاعه عيبا في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة**
الصحابي اى الشخص الذي يسمى صحابيا اى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **من**
اجتمع حال كونه **مومنا محمد صلى الله عليه وسلم** كما كان اوانتي فخرج
من اجتمع به كما فرا فليس بصاحب له لعداوته وفصل بين الفعل ومتعلقه
بالحال لتبني صاحبها وهو ضمير اجتمع وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره
من راي النبي صلى الله عليه وسلم ليشتم الا عمي من اول العجبة كما برام مكتوم

6

يتميز

وان لم يبرر عنه شيئا **لم يظلم** بغير الطار اجتماعه به **خلا** والتابعي
مع الصحابي وهو من صاحبه فلا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص
اجتماعه بالصحابي من غير اطالة للاجتماع به نظرا للعرف في الصحبة
وان قيل يكفي كالاول والفرق انه الاجتماع بالمصطفى بوتر من النور
القلبي صفاق ما يوثقه الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخبار فلا
قالا غرابي الحلف بمجرد ما مجتمع بالمصطفى مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة
طلعتة صلى الله عليه وسلم **وقيل يشترط ان** المدلول ان من الرواية التي
واطالة الاجتماع في صدق اسم الصحابي نظرا في اطالة الي العرف وفي الرواية
الي انها المقصود الا عظم من محبته النبي صلى الله عليه وسلم لتبليغ الاحكام **وقيل**
يشترط **احدهما** فقط يعني قال بعضهم يشترط اطالة وهذا مشهور وبعضهم
يشترط الرواية ولو الحديث كما حكاه بعض المتأخرين **وقيل** يشترط في صدق اسم
الصحابي **العزو** مع النبي صلى الله عليه وسلم **او سنة** او مضميها على الاجتماع
به لان لهجة النبي صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال الا بالاجتماع
طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالعزو والمنشتمل على السفر الذي
هو قطع من العذاب والسنة المستهلة على الفصول الاربعة التي تختلف
فيها المزاج **ولو ادعى المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم العدل الصحبة**
له **قيل** وفاقا للقاضي ابي بكر الباقلا في لان عدلته تمنعه من الكذب في
ذلك **وقيل** لا يقبل واغرض على التعريف بانه يصدق على من مات مرتدا كعبدا
كعبدا لله ابن خطل ولا يسما صحابيا بخلاف من مات بعد رده مسلما
كعبدا لله بن ابي بسرح وكان مسلما كان سمي قبل الردة ويكفي ذلك في صحبة
التعريف ادلا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذلك لم يحتز

انه

في

في تعريف المومن عن الردة العارضة لبعض افراده ومن زاد من متأخري
المحدثين كما لعراقي في التعريف ومات مؤمنا للاحتراز عن ذكر ارادة تعريف
من يسمي صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا ولا لزمه ان لا يسمي الشخص
صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك احد وان كان ما ارادة ليس من شأن التعريف
لا دعاية لنفسه رتبة هو فيها منهم كما لو قال انا عدل **والاكثر** من العلماء الله
السلف والحلف **على عدالة الصحابة** فلا يبحث عنهما في رواية ولا شهادة
لانهم خير الامة قال صلى الله عليه وسلم جبر امتي قرني رواه الشيخان ومن
طراه قاذح كسرقه او ربا عمل مقلتهاه **وقيل هم كغيرهم** فيبحث عن
العدالة فيهم في الرواية والشهادة الا من يكون ظاهرا العدالة او مقطوعا
كالشيخين رضي الله تعالى عنهما **وقيل هم عدول** الي حين **قتل عثمان رضي**
الله تعالى عنه ويبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم
من جيبه و منهم الممسك عن خوضها **وقيل هم عدول** الا من قاتل عليا
رضي الله تعالى عنه وهم فساق كجرحهم على الامام الحق ورتد بالهم يحتدون
في قتالهم له فلا ياثمون وان احظوا ويل يجرزون كما سيأتي في العقائد **مسئلة**
المرسل قوله غير الصحابي تاليا كان او من بعده **قال النبي صلى الله عليه و**
وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اصطلاح الاصوليين واما في اصطلاح المحدثين فهو قوله التابعي قال
المصنف فان كان القول من تابع التابعين فنقطع او من بعدهم
فمعضل بفتح الضاد وهو ما سقط منه راويان فاكتر والمنقطع ما
سقط منه راويناكثر وعرفه العراقي بما سقط منه واحد غير الصحابي
لينفرد عن المفضل والمرسل **واحتج به ابو حنيفة وما لك** واحد في

اشهر الروايتين عنه **والامدي مطلقا** قالوا لان العدل لا يسقط الواسطه
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تليسا
قا دحافيه وقوم ان كان المرسل من **ائمة النقل** كسعيد بن المسيب والشعبي
تخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه ثم هو
على الاحتجاج به **اضعف من المسند** اي الذي اتصل بسنده فلم يسقط منه
اخذ **حلافا لقوم** اي في قوتهم انه اقوي من المسند قالوا لان العدل لا يسقط
الا من يحزم بعد الله بخلاف من يذكره فيجعل الا مرفبه على غيره واجبت منع
ذلك **والصحيح رده** وعليه **الاكثر من م الامام الشافعي والقاضي ابو بكر**
الباقلاني قال مسلم في صدر صحيحه واهل العلم بالاجاز الجهل بعد الله التا
الساقط وان كان صحاحيا لاحتماله ان يكون هي من طراله قاذح **فان كان**
المرسل لا يروي الا عن عدل كان عرف ذلك من عادته **كان بن المسيب**
وابن سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن ابي هريره قيل مرسله لا تتف المحدث
وهو حبيد مسند حكما لان اسقاط العدل كذكره وان عصبه مرسل
كبار التابعين كقيس بن ابي حازم وابي عثمان النهدي وابي رجا العطاردي
ضعف يرحم اي صالح للترجيح **كقول صحابي وفعله او قوله الاكثر من العلماء**
ليس فيهم صحابي **واسناد** من مرسله او غيره بان يشتمل على ضعف **او اساله**
بان يرسله اخر يروي عن غير شيوخ الا **اولا وقياس** يعني **او انتشار له**
من غير كبير **او عمل اهل العصر** على وقفه **كان المجموع** من المرسل والمنضم
اليه العاضد له **محمد وفاقا للشافعي لا مجرد المرسل ولا مجرد المنضم**
اليه لضعف كل منهما على انفراد ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع
لانه تحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشايح ضعيفان

يفلجان

وراي

هو من اكثر روايه
من الصحابه

كثير من الصحابه
كثيرون من الصحابه

يفلجان قويا اما مرسل صغار التابعين كالزهري وخوه فباق على الودع
العاضد لشدة ضعفه **فان مجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب**
سواه ومدلوله المنع من شئ **فالاظهر الا تكاف** عن ذلك الشئ **لاجله** احتياطا
وقيل يجب **الا تكاف** لانه ليس حجة حبيد **مسئلة الاكثر من العلماء** الائمة
الاربعة **على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف** بمدلولات الالفاظ ومواقع الكلام
بان ياتي بلفظ يدل اخر مساو له في المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ
القه له اما غير العارف فلا يجوز له تغير اللفظ قطعاً وسواي للجواز شئ الراوي اللفظ
ام لا **وقال الماوردي يجوز ان شئ اللفظ** فان لم ينسبه فلا لغوات الفصاحة في كلام
النبي صلى الله عليه وسلم **وقيل يجوز ان كان موجه** اي الحديث **علما** اي اعتقادا فان
كان موجه عملاً فلا يجوز في بعض حديث ابي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
وتحريمها التكبير وتخليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فاسق
بقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والقارة والكلب العفور وجوز
في بعض **وقيل يجوز بلفظ مرادف** وعليه **الخطيب البغدادي** بان يروى بلفظ
يدل مرادفه مع بقا التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما اذا المر يروى بلفظ
مرادف بان تغير الكلام فلا يجوز له ان يفتل يوتي بالمقصود **ومنعه** اي النقل
مطلقا **ابن سيرين وثعلب والوارثي** من الخفية **وروي المنع عن ابن عمر**
رضي الله تعالى عنهما حدراً من التقاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلماء
كثيراً ما يختلفون في معنى الحديث المراد اجبت بان الكلام في المعنى الظاهر
لا فيما يختلف فيه كما انه ليس الكلام فيها تعبد بالفاطه كالاذان والتشهد
والتكبير والتسليم **مسئلة الصحيح** **صحح يقول الصحابي قال النبي صلى**
الله عليه وسلم لانه ظاهر في سهاه **وقيل لا يحتج به لاحتماله ان يكون**
ابن النبي

الاصح ان يجمع الكلام له لاضرر

شئ
عما كان في ايراد اللفظ من ضعف
ابن داود
اي يجوز جملها عن الخبر في الاذا

كالشئ والمقتضاه

بينه وبينه محابي وقلنا بحث عن عدالة الحكاية أو تبايعي وكذا بقوله
 عن ارعن النبي صلى الله عليه وسلم **على الامع** لظهوره في السماع منه ايضا
 وان كان دون الاول وقيل لا لظهوره في الواسطه على ما سبق **وكنا** بقوله **سم**
سمعت امر وخطي لظهوره في صدق امر وخطي منه وقيل لا لجوار ان يطلقهما
 الراوي على ما ليس بامر ولا يفي تشيخا او امرا او اضينا او واجب او حرم وكذا
 رخص لبنا لجميع للمفعول في **الاطهر** لظهور ان فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم
 وقيل لا لاحتمال ان يكون الامر والناهي بعض الولاة والاحباب والتخريم والتخريم
 استنباطا من قابله **والاكثر** **يقوله** ايضا من السنة لظهوره في سنة النبي
 صلى الله عليه وسلم وقيل لا لجواز سنة ارادة سنة البلد **فكما معاشر**
الناس يفعل في عهده صلى الله عليه وسلم **او كان الناس** يفعلون **كفوا** الا
يقطعون في الشريعة كقولنا لغيرنا يشه رضى الله عنها لظهور ذلك في جميع الناس
 الناس الذي هو اجماع وقيل لا لجوز ارادة الناس خصوص من وعطف المصنف
 الصور بالقالا شارة الى ان كل صورة دون ما قبلها في الرتبة لا من ذلك يستفاد
 حكاية الخلاف الذي في الاولي في غيرها وقدم تقديم بيان **خاتمه مستند**
غير المحابي في الرواية **قراءة الشيخ** عليه املا **وتحدثنا** من غير املا **فقراة**
 عليه ار على الشيخ **سماعه** بقراه غيره على الشيخ **ومتاولة مع الاجازة** كان
 يدفع له الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به **وبقوله** له اجزله **كروا**
روايته عني والاجازة من غيرنا وله **خاص في خاص** خواجرت لك
رواية البخاري في خاص في عام خواجرت لك رواية جميع مسموعاتي **فعام**
في خاص خواجرت لمن ادركني رواية مسلم **فعام في عام** خواجرت لمن
 عاصرني روايه جميع مرواياتي **قلنا** **ومن يوجد من منسلة** بتعاله

في عهده صلى الله عليه وسلم
 وسئل قلنا لعل في
 عهد صدره عليه السلام
 لظهوره في تقرير النبي
 وقيل لا لجواز ان لا يعلم
 به وكان الناس
 يفعلون كذا

فالمتاولة

يا كبيلى يا كبيلى يا كبيلى احسن القردة



٢٤

فالمتاولة من غير اجازة **فالاعلام** كان بقوله هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان
فالوصية بكتاب الي غيره عند سفره او موته **فالوجادة** كان يحدثنا وكنا با
 بخط شيخ معروف **ومنع ابراهيم الحزبي** **والشيخ الاصفهاني والقاضي الحسين**
والماوردي الاجازة باقتسامها الشايقة **ومنع قوم العامة** منها دون الخاصة
ومنع القاضي ابو الطيب اجازة من يوجد من نسل ربه **وهو الصحيح** **وبه**
والاجماع على منع اجازة من يوجد مطلقا اير من غير التقييد بنسل فلان
 وعطف الاقسام بالفاشارة الى ان كل قسم دون ما يليه في الرتبة ومنه كد
 مع حكاية الخلاف في الاجازة يستفاد حكاية خلاف فيما بعدها وهو صحيح **و**
والفاظ الرواية اى الفاظ التي تؤدي لها الرواية **من صناعة المحدثين**
 فليطلبها منهم من يريدونها منها على ترتيب ما تقدم املي على حديثي فترات
 في عليه فزي عليه وانا سمع اجزني اجازة انباني مناولة اجزني اعلاما او صبي
 الى وجدت بخطه **الكاتب الثالث** **الاجماع** من الادلة التي
 الشرعية **وهو اتفاق مجتهد الامة بعد وفاة** **بليها محمد صلى الله عليه وسلم**
في عصر علي ابي اسر كان **وسخر المصنف** هذا الحديث عليه معظم مسائل المحدود
ونا هيكه **حسن** **لك** **فقال** **يعلم احتصاصه الاجماع** **المجتهدين** بان لا يتجاوز
 الى غيرهم **وهو الاحتصاص** **بهم اتفاق** فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا وهل
 يقترن اتفاق غيرهم لهم نيه عليه بقوله **واعترف قوم وفاق القوام** للمجتهدين
مطلقا اير في المشهور والحق **وتوم في المشهور** دون الحفي كد قابق الفقه **معني**
اطلاق ان الامة اجمعت اى ليصح هذا الاطلاق لا معني **افتقار** **للمتأخرين**
للاجماع **الهم** **حلا** **قالا** **لمدي** في قوله بالتالي وبدل له التفرقة بين المشهور
والحقني **واعترف** **احرون الاضوي** **في الفروع** **فيعتبر** **وفاقه** **للمجتهدين** فيها

نوع معادل
 خلاصه
 مره

سبيل
 فحل

انه اذا كان القوم كذا
 الاطلاق فقط فلا وجه
 للمنفرد به

وتوقف استنباطها على الاصول والصحيح المنع لانه عامي بالنسبة
 اليها علم احصاء الاجماع بالمسلمين ان الاسلام شرط في الاجتهاد
 المأخوذ في تعريفه فخرج من تكهوه ببدعة فلا عبرة بوفاته ولا خلافه
 وعلم اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد وعدمه
 امر عدم الاحتصاص بهم ان لم تكن ركنا في الاجتهاد وهو الصحيح كما سيأتي
 بانه حصل مما ذكر ان في اعتبار وفاق الفاسق قولين وراى عليه قوله
وثالثها ايراد اقوال في الفاسق يعتبر وفاقه في حق نفسه دون غيره
 فيكون اجماع العدو حجة عليه ان وافقهم وعليه بطلان **رابعها**
 يعتبر وفاقه ان بين ما حده في مخالفة محلاق ما اذا لم يبينه او ليس عنده
 ما يمنع عن ان يقول شيئا من غير دليل وعلم انه لا بد من الكل لان
 اضافة مجتهدي الامة بقيد العموم وعليه الجمهور فنفس مخالفة الواحد
وثالثها الاقوال يضر الاثنان دون الواحد **وثالثها** يضر الثلاثة دون
 الواحد والاثنين **ورابعها** يضر بالغ عدد التواتر دون من لم يبلغه اذ كان
 غيرهم اكثر منهم **وخامسها** يضر مخالفة من حالف ان ساء الاجتهاد في حقه
 بان كان للاجتهاد فيه مجال لقول ابن عباس بعدم العول فان لم يسع لقوله
 بجواز ربا الفضل فلا يضر مخالفة **وسادسها** يضر مخالفة من حالف ولو كان
 واحدا في اصول الدين لحظه دون غيره من العلوم **وسابعها** لا يكون
 الاتفاق مع مخالفة البعض اجماعا بل يكون حجة اعتبارا للاكثر وعلم انه امر
 الاجماع بالصيانة لصدق مجتهدي الامة في عصر بعينهم **وخالف الظاهر**
 هرية فقالوا يختص بهم كثرة غيرهم كثيرا لتنضبط قبيح اتفاقهم علي شي
 وعلم عدم انعقادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته

اي مجتهدي الفاسق
 لا يجتهدون

من
 لا يختص

ودعه

ووجهه انه ان وافقهم بالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقوله ونه
 علم عدم انعقادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ان الثاني
المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر معهم لانه من مجتهدي الامة في
 عصر فان نشأ بعد بان لم يصر الثاني مجتهدا الا بعد اتفاقهم **وعلى الخلاف**
 ارفا اعتبار وفاقه لهم مبني على الخلاف في انقراض العصر ان اشترط
 اعتبار والا وهو الصحيح فلا وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة التي
 النبوية **واهل البيت** النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي
 الله تعالى عنهم **والخلفاء الاربعة** ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى
 عنهم **والشيوخ** ابي بكر وعمر **واهل الحرمين** مكة والمدينة **واهل**
المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اتفاق بعض مجتهدي الامة لا
 كلهم وان الاجماع المنقول بالاحاد حجة لصدق التعريف به **وهو الصحيح**
في الكل وقيل ان الاجماع في الاحيرة اليقين حجة لان الاجماع قطعي فلا
 يثبت خبر الواحد وقيل انه فيما قبل الاحيرة من الست حجة اما في الاولى
 فحديث الصحيحين انما المدينة كالتكبير تنفي جنتها وينصع طيبها والخطا
 حيث تكون منفيا عن اهلها واجيب بصدق منهم بلا شك لان اتفاقهم
 فيحمل الحديث علي انها في نفسها فاضلة مباركة واما في الثانية فلقوله تعالى
 انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيرا والخطا
 رجس فيكون منفيا عنهم وهم من تقدم لما روي الترمذي عن عمر بن ابي
 سلمة انه لما نزلت هذه الآية لع النبي صلى الله عليه وسلم كسا وقال
 هو لا اهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
 وروي مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجت النبي صلى الله

حيث
 ايرى اعلم في السبعة
 حجة
 قوله قطعي
 يكون قطعي
 وقد يكون قطعي
 يكون قطعي
 ان يكون قطعي

عليهم

بما لا يشترط في انعقاد الاجماع
في غير اهل البيت
في غير اهل البيت

وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجا الحسن بن علي فادخله
ثم جا الحسين فادخله معه ثم جات فاطمة فادخلها ثم جا علي فادخله
ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وواجب
بمنع ان الخطا رجس والرجس قبل العذاب وقيل الاثم وقيل كل مستفد
ومستنكر واما في الثالثة هو فلقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة خلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ رواه الترمذي وغيره وصححه وقال للخلافة من بعدي ثلاثون
سنة ثم تكون ملكا ارضيرا اخرجها ابو داود حاتم واحمد في المنقب وكانت
مدة الاربعة هذه المدة الا سنة استمر مدة الحسن بن علي فقد حدث علي
اتباعهم فبنتفي عنهم الخطا وواجب بمنع انتفايه واما في الرابعة فلقوله
صلى الله عليه وسلم اقدوا بالدين من بعدي ابي بكر وعمر ورواه الترمذي وغيره
وحسنه امر بالاعتدال فبنتفي عنهما الخطا وواجب بمنع انتفايه واما في
الخامسة والسادسة فلان اجماع من ذكر فيهما اجماع العناية لانهما
كانوا بالحرمين وانتشروا الي المصريين وواجب علي تعد بر تسليم ذلك لانهما
بعض المهتدين في عصرهم علي ان فيما ذكره بعض الدعوي بعصر العناية
وعلم انه لا يشترط في الجمع بين عدد التواتر لصدق مجتهد الامة بما دون
ذلك وخالفا امام الحرمين فشرط ذلك نظرا الي العادة وعلم انه لو لم يكن
في العصر الاجتهد واحد لم يحتج به اذا قل ما يصدق به اتفاق مجتهد
الامة اثنان وهو اي عدم الاحتياج به المحار لان اتفاق اجماع عن الواحد
رفيق محتج به وان لم يكن اجماعا لا لاختصاص الاحتجاج فيه وعلم ان انقراض
العصر بموت اهل البيت لا يشترط في انعقاد الاجماع لصدق تعريفه مع

بالدين

بقا

اي الجمعي في اهل البيت
في اهل البيت

بقا الجمعيين ومعاصرتهم وخالف احمد وابن قورق وسليم الواسي فشرطوا
انقراض كلهم بموت اهل البيت او كل العصر او غالبهما وعلما لهم كلام او غلبهم اهل
اقوال اعتبار العامي والتادير هل يعتبران او لا يعتبران كما تقدم او يعتبر
العامي دون التادير او العكس كما يستفاد من جمع المسلمين فيني علي الاولين
الاول والواحد وعلي الاخيرين الثاني والثالث واستدلوا على اشتراط الانقراض
في الجملة بانه يجوز ان يطرا لبعضهم ما يخالف اجتهاده الاول فيرجع عنه
جواز ابل وجوبا وواجب يمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه وقيل يشترط
الانقراض في الاجماع السلوكي لضعفه بخلاف القول وسياقي وقيل يشترط
ببشرط الانقراض ان كان فيه ارضي المجمع عليه مهلة تخلو ما لا مهلة
فيه كقتل النفس واستباحة الفرج اذ لا يصدر الا بعد ابعان النظر وقيل
ببشرط الانقراض ان يفي منهم ارضي من الجمعيين كثير كعدوك التواتر في القليل
اذ لا اعتبار به فالشروط حينئذ انقراض ما عدا القليل وعلم انه لا يشترط
ببشرط في انعقاد الاجماع تمامي الزمان عليه لصدق تعريفه مع انتفا
التمامي عليه كان مات المجموعون عقبه خروا سقف او عبر ذلك
وشرطه ان التام في امام الحرمين في الاجماع الظني ليستقر الراي عليه
كالقطعي وسياقي التمييز بينهما وعلم ان اجماع الامة السالقين علي امة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم غير حجة في معلة حيث اخذ الله في
التعريف وهو الاصح لاختصاصه ليل حجة الاجماع باهنته كحديث
ابن ماجه وغيره ان امتي لا تجتمع علي صلالة وقيل انه حجة بنا علي ان شرعهم
شرع لنا وسياقي الكلام فيه وعلم انه ان الاجماع قد يكون عن قياس لان الاجماع
الماخوذ في تعريفه لا بد له من مستند كما سياقي والقياس من جملة خلافه

المسائل

لما منع جواز ذلك أي الاجماع عن قياس **و مانع وقوعه مطلقا** وفي القياس
 القياس **الحقي** دون الخي و سياتي التمييز بينهما والاطلاق والتفصيل لاجبان
 إلى كل من الجواز والوقوع ووجه المنع في الجملة أن القياس لكونه طينيا في
 الاغلب يجوز مخالفة لا ربح منه فلو جاز الاجماع لجاز مخالفة الاجماع
 واحبت بانه اما محور مخالفة القياس اذ المجمع على ما ثبت وقد اجمع على
 تحريم حكم الخبر بقبولها على لحمه وعلى اراقة الحو الرية اذ وقعت فيه وارة
 قياسا على السمن **وعلم ان اتفاقهم** أي المجتهدين في عصر **على احد القولين**
 ظهر **قبل استقرار الخلاف** بينهم بان قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق
جائز ولو كان الاتفاق من الحوادث بعدهم بان ما نوا ونشا غيرهم فانه
 يعلم جواز ايضا لصدق تعريف الاجماع على كل من هذين الاتفاقيين ووجه
 لجواز انه يجوز ان يظهر مستند جلي عنهم عليه وقد اجمعت الصحابة
 على دفنه في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها بعد اختلافهم الذي لم
 يستقر **واما الاتفاق بعده** أي بعد استقرار الخلاف **منهم** هو قيد
 للاتفاق **المقدر فمعه الامام الرازي** مطلقا **وجوزه الامدي مطلقا**
وقبل محور الا ان يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا فلا محور جذرا
 من الغا القاطع واحتج المانع بان استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم
 على جواز الاحد بكل من شق للخلاف باحتها داو تقليد فمقتنع اتفاقهم بعد
 على احد الشقين واجاب المجوز بان تضمن ما ذكره مشروط بعدم الاتفاق على
 احد الشقين فاذا وجد فلا اتفاق فله قبله والخلاف مبني على انه لا يشترط
 انقراض لعصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا وفيما نسبه المصنف
 الى الامام والامدي انقلاب والواقع ان الامام جوز والامدي منع **واما**

شقي

الاتفاق

الاتفاق **من غيرهم** أي من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بان ما نوا
 ونشا غيرهم **والاصح** انه **ممنوع ان طار الزمان** أي زمان الاختلاف اذ لو
 انقح وجه في سقوطه لظهر للمختلفين خلاف ما اذا قصر فقد لا يظهر
 لهم ويظهر لغيرهم وويل محور مطلقا لجواز ظهور سقوط الخلا في لغير المختلفين
 دد لهم مطلقا **وعلم ان التمسك باقل ما قيل حقا** لانه تمسك بما اجمع عليه
 مع ضمنية ان الاصل عدم وجوب ما زاد عليه مثاله ان العلماء اختلفوا
 في دية الذمي الواجبة على قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل
 كثلثها فاخذ به الشافعي للاتفاق على وجوبه ونفي وجوب الزايد عليه الاصل
 فان دل دليل على وجوب الاكثر اخذ به في غسلات ولوع الكلب قيل انها ثلث
 وقيل انها سبع ودل حديث العمى مجيب على السبع فاخذ به **اما الاجماع السكوتي**
 بان يفوز بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقيون عنه بعد العلم به الى اخر ما
 سياتي في صورته **فقال لها** أي الاقوال فيه انه **حجة الاجماع** وثانها انه حجة
 واجماع لان سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ونفي الثالث
 اسم الاجماع لاختصاص مطلقه عنده بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة بخلاف
 الثاني كما سياتي واو لها ليس حجة ولا اجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة
 كالحوق والمهابة والتزدد في المسئلة ونسب هذا القول للشافعي رضي الله
 تعالى عنه احدا من قوله لا ينسب لساكتي قول **ولا بعها** انه حجة **يشترط**
الافتراض لا من ظهور المخالفة بينهم بعد خلاف ما قبله **وقال ابن ابي**
هريرة انه حجة **ان كان قتيلا حكما** لان القتيلا يبحث فيها عادة والسكوت
 عنها رضي بها خلاف الحكم **وقال ابو اسحق المروزي عكسه** أي انه حجة
 ان كان حكما لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم خلاف الفتيا و

ك

وقال قوم انه حجة ان وقع فيما يقوت استدراكه كإقامة دم واستباحة
 فرج لان ذلك لخطره لا يسكت عنه الا راض به بخلاف غيره وقال قوم انه حجة
 ان وقع في عصر الصحابة لشدة فقه في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف
 غيره فقد يسكتون وقال قوم انه حجة ان الساكتون اقل من القائلين
 نظرا للاكثر وهو قول من قال ان مخالفة الاقل لا تضر والصحيح انه حجة مطلقا
 وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث وقال الرازي انه المشهور عند اصحاب
 وقال هل هو اجماع فيه وجهان وفي تسميته اجماعا خلف القطعي وهو ما اختلف
 فيه القول الثاني والثالث قبل لا سمي لاختصاص مطلق اسم الاجماع بالقطعي
 ايرى المقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول الاسم له وانما يفيد بالسكوتي
 لا تصرف المطلق الي غيره وفي كونه اجماعا حقيقة ترد متاراه ان
 المسكون المحرد عن اماره رضى وسخط مع بلوغ الكل ايرى كل المجتهدين
 الواقعة ومضى مظلة النظر عادة عن مسألة اجتهاد به تكليفية
 قال فيها بعضهم يحكم وعلم به الساكتون وهو صورة السكوتي هل يفتى
 ظن الموافقة ايرى مفارقة الساكتين للقائلين قبل نظر العادة في مثل ذلك
 فيكون اجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه وان نفي بعضهم مطلق اسم الاجماع
 حجة وقيل لا فلا يكون اجماعا حقيقة فلا يخرج به ويؤخذ تصحيح الاول من
 نفيح انه حجة لان مدركه المذكور هو مدركه ذاك وفي هذا الكلام تخفيف
 لما اتفق منها وما اختلف وكل ذلك من وظيفة الشرح زاده على غيره ولو اخرج
 قوله مع بلوغ الكل وما عطف عليه عن قوله تكليفية لسلم من الركاة وطلو
 قال هل يظن منه الموافقة بدلا ما قاله لسلم من التكليف في تاويله بان
 ساد

لانهم
 كان

ان موافقة

يقال هل يظن احتمال الموافقة ايرى جعله غالبا ايرى اجماعا على مقابله
 واحترز عن السكون المقترن با مارة الرضى فانه اجماع فقط او السخط
 فليس اجماع قطعا وعما اذا لم تبلغ المسئلة كل المجتهدين او لم يرض من
 محقة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الاجماع السكوتي وعما اذا لم تكن
 في محل الاحتجاج بان كانت قطعية او لم تكن تكليفية نحو عمار افضل من
 حذيفة او العكس فالسكوت على القول في الاولي بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل
 في الثانية لا يرد على شي وانما فصل السكوتي بما عن المعطوات بالواو
 للخلاف في كونه حجة واجماعا وان تعده بقوله وكذا الخلاف فيما لم ينتشر
 مما قيل بان لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف قبل انه حجة لعدم ظهور خلاف
 فيه وقال الأكثر ليس حجة لاحتمال ان لا يكون غير القائل خاص فيه ولو خص
 خاص فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال الامام الرازي ومن تبعه انه
 حجة فيما تعمر به البلوي كنفذ الموضوع بمس الذكر لانه لا بد من خوض غير
 القائل فيه ويكون بالموافقة لا تتفا ظهور مخالفة بخلاف ما لا تعمر به البلوي
 فلا يكون فيه حجة ولم يزد المصنف في شرحه على هذه الاقوال الثلاثة فيكون
 مراده للخلاف في اصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوتي
 علم انه اجماع قد يكون في امير ديني كندبير الجيوش والحروب وامور
 الرعية ودينى كالصلاة والركاة وعقل لا يتوقف صحته ايرى الاجماع عليه
 كحدوث العالم ووحدة الصانع لشمول ايرى امر الماخوذ في تعريفه لذلك اما ما
 يتوقف صحة الاجماع عليه كنبوت الباري والنبوة فلا يخرج فيه بالاجماع والا
 لزم الدور ولا يشترط فيه ايرى في الاجماع امام معصوم وقال الروافض
 يشترط ولا تخلو الزمان عنه واذا لم يعلم عينه والحجة في قوله فقط وغيره

تبع له **وَلَا بُدَّ لَهُ** الاجماع **من مستند** والام **ليكن لقيد** الاحتجاج الماخوذ
 في تعريفه **معنى وهو الصحيح** فان القول في الدين بلا مستند خطأ وقيل يجوز ان
 يحصل من غير مستند بان يجهل الاتفاق على صواب وادعي قابله وقوع صور
 من ذلك كما قال المصنف معترضاً به علي الامدي قوله للخلاف في الجواز دون
 الوقوع **مسألة الصحيح مكانه** ان الاجماع وقيل انه ممنوع عادة كالاجماع
 على اكل طعام واحد وقوله دالة واحدة في وقت واحد واجيب بان هذا الاجماع
 لهم عليه لا اختلاف بينهم وداعيهم بخلاف الحكم الشرعي اذ يجمعهم عليه
 الدليل **والصحيح انه** بعد امكانه **حجة** في الشرع قال تعالى ومن يشاقق الرسول
 الاية فوعده نارا علي اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم
 او فعلهم فيكون حجة وقيل ليس حجة لقوله تعالى فان تنازعتم في شئ فمنكم فرددوه
 الى الله والرسول **انصر** علي الرد الي الكتاب والسنة قلنا وقد ذكركم الكلام علي
 محبته كما تقدم **والصحيح انه** بعد محبته **قطعي** فيها **حيث اتفق المعتزرون**
 علي انه اجماع كان صريح كل من المجوعين بل الحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان
 يشهد احد منهم لاحالة العادة خطأ هم جملة **لاحيث اختلفوا** في ذلك **كالمستوفى**
وما ندر محالفه فهو علي القول بانه اجماع محقق به ظني للخلاف فيه **وقال**
الامام الرازي والامدي انه ظني مطلقا لان المجوعين عن ظن لا يستحيل
 خطأ وهم والاحماع عن قطع غير متحقق **وخرقه** بالمخالفة **جرام** للتوعد عليه
 حيث توعد علي اتباع غير سبيل المؤمنين في الاية السابقة **فعل** **خرم**
احداث قوله **ثالث** في سلة اختلف اهل عصر فيها علي قولين **واحد** ان
التفصيل بين مسلتين لم يفضل بينهما اهل عصر **ان خرقاه** ان خرق الثالث
 والتفصيل الاجماع بان حالفا ما اتفق عليه اهل العصر بخلاف ما اذا لم
 يخرقوا

23

نسخ من نسخة
 بخطه
 في سنة
 1095

نسخ من نسخة
 بخطه
 في سنة
 1095

يخرقاه **وقيل** هما **خارقان مطلقا** اريد الان الاختلاف علي قولين يستلزم
 الاتفاق علي امتناع العدول عنهما وعدم التفضيل بين مسلتين مسلم
 الاتفاق علي امتناعه واجيب بمنع الاستلزام فيهما مثال الثالث الخارق
 ما حكى ابن حزم ان الاخ بسقط الجحد وقد اختلف الصحابة فيه علي قولين قيل
 يسقط بالجحد وقيل يشركه كاح فاسقاطه باح خارق لما اتفق عليه القولات
 من ان له نصيبا ومثالا الثالث غير الخارق ما قيل محل متروك التسمية سهوا
 لا عهدا وعليه ابو حنيفة وقد قيل علي مطلقا وعليه الشافعي وقيل حرمة مطلقا
 فالخارق بين السهو والهدم موافق لمن يخرق في بعض ما قاله ومثالا التفصيل
 الخارق ما لو قيل بتوريت العمة دون الحالة او العكس وقد اختلفوا في توريتها
 مع اتفاقهم علي ان العلة فيه او في عدمه كوفضها من ذوي الارحام فتوريت
 احداها دون الاخرى خارق للاتفاق ومثالا التفصيل غير الخارق ما قيل
 تحت الزكاة في مال الصبي دون الحلبي المباح وعليه الشافعي وقد قيل فيهما
 ومن لا تحت فيهما فالمفصل موافق لمن يفصل في بعض ما قاله **وعلم** من حرمة
 خرق الاجماع **انه خوراحداث دليل** الحكم اطهارة **او عليه** الحكم غير ما ذكره **اذنا** **والدليل**
 من الدليل والتاويل والعلة لجواز تعدد المذكورات **ان لم يخرق** ما ذكره **ليوافق**
 ما ذكره بخلاف ما اذا خرقه بان قالوا لا دليل ولا تاويل ولا علة غير ما
ذكرناه وقيل لا خوراحداث ما ذكر مطلقا لانه من غير سبيل المؤمنين
 المتوعد علي اتباعه في الاية واجيب بان المتوعد عليه ما خالف سبيلهم
 لا ما لم يتفرضا له كما نحن فيه **وعلم** من حرمة خرق الاجماع الذي من ثنائ
 الاية بعده ان لا يخرقوه **انه ممنوع ارتداد الامة** في عصر **سنة**
 خرقه اجماع من قبلهم علي وحب استمرار الايمان والخرق بصدق بالفعل

بالح

الاصح

والقول كما يصدق الاجماع **وهو** اراد امتناع ارتدادهم **سما** **المعنى** ^{حادث}
 التزمدي وعبره ان الله تعالى لا يجمع امبي على صلالة وقيل يجوز ارتدادهم شرعا
 كما حور عقلا وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لا تنقاد صدق الامة وارتداد
 واحييت بان معنى الحديث انه لا يجمعهم على ان يوجد منهم ما يصلوب بالصلاة
 بالارتداد **لا اتقا** **فها** ار الامة في عصر **على جهل ما ارسي** **لم تكلفه** بان
 لم تكلفه كالتفصيل بين عار وحديقه فانه لا يمتنع **على الاصح لعدم الخطا**
 فيه وقيل يمتنع والا كان للجهل سبيلا **فها** لان سبيل الشخص ما يحاره من قوله
 ا وفعل وعدم العلم بالشئ ليس من ذلك اما اتقا **فها** على جهل ما كلفته فمتنع
قطعا **وفي انفسا مها فرقين** في كل من مسلمين متشاكلين **كل** من الفرقين
مخطي **في مسألة** من المسلمين **فردد** للعلم **مثاره** **هل المخطات** نظرا الى
 مجموع المسلمين فيمتنع ما ذكره لا تنقاد الخطا عنها بالحديث السابق او لم يخطي
 الا بعضها نظرا الى كل مسألة **عيا** حلة فلا يمتنع وهو الاقرب ورحمة الامدي
 وقال ان الاكثرين على الاول **وعلم** من حرمة حرمة في الاجماع الذي من شان
 الامة بعده ان لا يحرفوه **اسلا** **اجماع** **يقا** **اجما** **اسا** **بقا** **حلا** **قا**
للبري **اي** **عبد الله** في كوير **كذ** **فك** **لانه** لا مانع من كون الاول معيا بوجود
 الثاني **وانه** ار الاجماع بنا على الصحيح انه **قطعي** **لا يعارضه دليل** لا
 قطعي ولا ظني **اذ لا تعارض بين قاطعين** لا استخاله ذلك **ولا بين قاطع**
ومظنون لا لغا المظنون في مقابلة القاطع **وان موافقه** ار الاجماع
جرا لا تدل على انه عينه لجواز ان يكون عن غيره ولم ينقل لما استغنا
 بنقل الاجماع عنه **بل ذلك** ار كونه عنه هو **الظاهر** ان لم يوجد غيره
 معناه اذ لا بد له من مستند كما تقدم فان وجد فلا لجواز ان يكون الاجماع
 عن

وهو انفسا مها فرقين

كجوز

الاجماع

عن ذلك الغير ونجل هنا انتقالية لا ابطالية وعطف هاتين المسلمتين على ما
 قبلهما وان لم تنبئنا على حرمة حرق الاجماع **تسمي** ولو ترك متبهما انه وان سلم من
 ذلك مع الاختصار **خاتمة** **بجاء** **المجمع** **عليه** **المعلوم** **من الدين** **بالفردية**
 وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك **فالتحق** بالضرورة بان
 كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر **كادر** **قطعا** لان مجمله يستلزم
 تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما اوهمه كلام الامدي وان الحاجب
 من ان فيه خلافا ليس بمراد لهما **وكذا** **المجمع** **عليه** **المشهور** **الناس**
المنصوص **عليه** **تحل** **البيع** **باجده** **كافر** **في الاصح** لما تقدم وقيل لا لجواز
 ان يحفي عليه **وفي غير المنصوص** **من المشهور** **تردد** **قيل** **يكفر** **باجده** **لشهرته**
 وقيل لا لجواز ان يحفي عليه **ولا يكفر** **باجده** **المجمع** **عليه** **لكنه** بان لا يعرفه
 الا لخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف **ولو كان الحفي** **منصوصا** **عليه**
 كما استحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فانه قضيت به النبي صلى الله عليه
 وسلم كما رواه البخاري **ولا يكفر** **باجده** **المجمع** **عليه** **من غير الدين** كوجود بغداد
 قطعا **الكاتب** **الرابع** **في القياس** **من الادلة** **الشرعية** **وهو** **جمل**
معلوم **على** **معلوم** **من العلم** **بمعنى** **التصور** **اي** **الحاقة** **به** **في** **حكمه** **لمساواته**
 مضاف للتصور **ار** **مساواة** **الاول** **الثاني** **في** **علة** **حكمه** بان توجد بتماهي
الاول **عند** **الحامل** **وهو** **المجتهد** **واقف** **بما** **يقين** **الامرام** **لا** **بان** **ظهر** **غلطه** **فتناول**
 له القياس **لما** **سند** **كالتصحيح** **وان** **خص** **المحدود** **بالصحيح** **اي** **قصر** **عليه** **حد**
 من الحد **الاخير** **وهو** **عند** **الحامل** **فلا** **يقين** **ولا** **حينئذ** **الا** **الصحيح** **لان** **انصراف** **المساواة**
 المطلقة **الي** **ما** **يقين** **الا** **مر** **والفاسد** **قبل** **ظهور** **فساده** **معمولا** **به** **كالصحيح**
وهو **اي** **القياس** **حجة** **في** **الا** **مور** **الديوية** **كالا** **دوية** **قال** **الامام** **الوارثي**

بين
موقف
ومحة الفردية في باب الرد

مش
تولد
الاعتقاد
بعبدة
مع

لا جلسا وانه

هذا هو القياس في العقلية

اتفاقاً اسنده اليه ليبراً من عمدته **واما غيرها** كالشرعية **فمنعه قوم**
فيه **عقلاً** قالوا لانه طريق لا يؤمن فيه لخطا والعقل مانع من سلوك ذلك
فلنا معني انه مرجح لتزك لا معني انه محيل له وكيف تجبله اذا طر الصواب
ومنه ابن خزم شرعاً قال لان النصوص تستوعب جميع الحوادث بالاسما
الدقوية من غير احتياج الي استنباط وقياس قلنا لا نسلم ذلك **ومنع داود**
عز الليلي منه بخلاف الجلي الصادق بقياس لا ولي والمساوي كما يعلم تسباني
واقصر في شرح المختصر علي انه لا ينكر قياس الا ولي وهو ما يكون ثبوت
الحكم فيه في الفرع اولي منه في الاصل كما سباني **ومنه ابو حنيفة في الحدود**
والكفارات والرحص والتقديرات قال لانها لا يدرك المعنى فيها واجبت
بانه يدرك في بعضها فيجوز فيه القياس كقياس المناس على السارق في وجوب
القطع بجامع اخذ مال الغير من حرز حفية وقياس القاتل عمدا على القاتل
خطا في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق وقياس الحجر عليه في جوار
الاستخاء الذي هو رخصه بجامع الجأمة الطاهر القالع واخرج ابو حنيفة
ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجر ومسماه **دلالة النص** وهو لا يخرج
بتلك عنه وقياس نفقة الروجة على الكفارة في تقديرها على الموسر مدين
كما في فدية الحج والمعسر مد كما في كفارة الوفاق بجامع ان كلا منهما مال
يجب بالشرع ويستقر في المذمة واصل التناوت من قوله تعالى بسفق
د وسعة من سعته **ومنه ابن عبد ان مالم يضطر اليه** يوقوع
حادثه لم يوجد نص فيها فيجوز القياس فيها للحاجة اليه بخلاف مالم يقع فلا
يجوز القياس فيه لا تنفا فائدة قلنا فائدة العمل به فيما اذا وقعت تلك
المسئلة **ومنه قوم في الاسباب والشروط والموانع** قالوا لان القياس

ابن خزم شرعاً

عز

ابن عبد ان

فيها

فيها تخرجها عن ان تكون كذلك اذ يكون المعنى المشترك بينهما وبين المقيس
عليها هو السبب والشروط والمانع لا خصوص المقيس عليه او المقيس واجبت
بان القياس لا يخرجها عما ذكر والمعنى المشترك فيه كما هو علة لما ترتب عليه
مثالها في السبب قياس الواط على الزنا بجامع ايللاج فرج في فرج محرماً شرعاً
مشتهى طبعاً **ومنه قوم في اصول العبادات** فنقلوا جواز الصلاة بالايدي
المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز قالوا لان الدواعي تتوفر على نقل اصول
العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالايدي التي هي من ذلك يدرك على
عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس ودفع ذلك ممنعه ظاهر **ومنع قوم**
القياس **الجزئي الخاص** في ارا الذي تدعو الحاجة الي مقتضاه **ادام بزدي** على
وقفه في مقتضاه **كتاب الدرر** وهو ضمان الثمن للمشتري ان حرج المبيع مستحقاً
القياس يقتضي منعه لانه ضمان تام يجب وعليه ابن سريج والامح صحته لعموم
الحاجة اليه لتعاملة الغربا وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب
الوجوب حيث حرج المبيع مستحقاً والمثال غير مطابق فان الحاجة داعية
فيه الي خلاف القياس الا ان يفسر قوله للحاجي بما تدعو الحاجة اليه اولي
اي انما لو خلافة فان المسئلة ما حودة من ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس **ادام بزدي**
كسب من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وقفه مع عموم الحاجة اليه في زمانه
كسب من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وقفه مع عموم الحاجة اليه في زمانه
ضمان الدرر ذكره كما تقدم وهو مثال للتشقق التام من المسئلة ومنها وهو مثال
للاول صلاة الانسان على من مات من المسلمين في مشارق الارض ومعارها
وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم القياس يقتضي جوازها وعليه الرويات لانها
صلاة غايب والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي والمصلي عليهم ولم يرد من النبي
على

علمها لا يكون

ابن الحاجب لا بالدراس

الجزئي

وهو عموم الحاجة اليه في تمام

صلى الله عليه وسلم بيان لذلك ووجه منع القياس في الشق الاول الاستغناء عنه
بعموم الحاجة وفي الثاني معارضه عموم الحاجة له والمجيز في الاول قال لا مانع
من ضم دليل الي اخر وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة **ومنع اخرون**
القياس في **العقليات** قالوا لا استغناء عنها بالعقل ومن اجاز قال لا مانع
من ضم دليل الي اخر مثاله ذلك قياس الباري سبحانه وتعالى بما خلقه في انه
بري بما مع الوجود اذ هو علة الروية **ومتعه اخرون في النفي الاصل**
اريد ان النفي على ما كان قيل ورود الشرع بان يقتضي الحكم فيه لا يتفادى
بان لم يجده المتجهد بعد البحث عنه وادا وحيد يثبت في نفسه ذلك لا يحكم فيه قيل
لا يقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفي الاصل وقيل يقاس ذلك لا مانع
من ضم دليل الي اخر **ومنعهم القلة** في مجتها لان ذكره هناك اسبب من ذكر
معظمه له هنا ونبه عليه ليلا يظن انه اغفل **والصحيح** ان القياس **حج**
لعمل كثير من العجائب به متكررا شيئا يعام مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك
من الاصول العامة وفاق عادة وتقرره تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس
الشيء بالشيء الا في الامور **العادية والحلقية** امر التي يرجع الي العادة والحلقية
كقول الحمير او النعاس والحمل واكثره فلا يجوز ثبوتها بالقياس لانها لا يدرك المعنى
فيها فيرجع فيها الي قول الصادق وقيل يجوز لانه قد يدرك **والا في كل الاحكام**
فلا يجوز ثبوتها بالقياس لان منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة
وقيل يجوز بمعنى ان كلا من الاحكام صالح لان يثبت بالقياس بان يدرك معناه
وجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو عاقلة الجاني فيما هو معذور
فيه كما يعان الغارم لا صلاح ذات البين بما يصرف اليه من الركة **والا لتمام**
القياس على العمل منسوخ فلا يجوز لا تنفي اعتبار الجاهع بالنسخ وقيل يجوز

في
القياس

محرر

محرر لان القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ونسخ الاصل ليس نسخا للفرع **حلافا**
المعبرين هو ان القياس في المستثنيات المذكورة وقد تقدم توجيهه **وليس النص**
على العلة بحكم ولو في جانب الترك **مرايه** ار ليس امرا به لا في جانب الفعل
محرر اكرم زيدا لعلمه ولا في جانب الترك نحو الحجر حرام لا سكارها **حلافا**
للصوري ابي الحسين في قوله انه امر به في الجانبين ادلافا بيدة لذكر العلة
الا ذلك حتى لو لم يرد التعميد بالقياس استنفيد في هذه الصورة قلنا لا نسلم
انه لا فائدة الا ذلك بل الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون اوقع في النفس
والثالثها وهو قول ابي عبد الله البصري **التفصيل** ار انه امر به في جانب
الترك دون الفعل **لأن العلة في** الترك المفسدة وانما يحصل الغرض
من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما يصدق عليه العلة في الفعل المصلحة
وتحصل الغرض من حصولها بفرد قلنا قوله عن كل فرد مما يصدق عليه
العلة ممنوع بل يكفي عن كل فرد مما يصدق عليه المصلح **واركانه** ار القياس
اربعه مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وكلمة المقيس عليه يتعدي
بواسطة المشترك الى المقيس ولما كان يعبر عن الاولين منها بالاصل والفرع
على خلاف في ذلك ذكره في ضمن تعديدها فقال الاول **الاصل وهو محل الحكم**
المشبه به بالرفع صفة المحل والمقيس عليه **وقيل دليله** ار دلل الحكم و
دليل حكمه ار حكم المحل المذكور وسياتي في الفرع المحل المشبه **وقيل حكمه**
ولا يتباني فيه قوله بانه دليل الحكم كيف ودليله القياس فالاول مبنى على الاول
والثاني مبنى على الثالث وكذا على الثاني لانه اذا صح نزع الحكم عن الحكم صح
نفرعه عن دليله لا استناد الحكم اليه وكل من هذه الاقوال التي في التسمية
لا تخرج عما في اللغة من ان الاصل ما يبنى عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره

والعلة هي

ان
بين

والاول من الاقوال فيهما اقرب كما لا يخفى ولكون حكم الفرع عبر حكم الاصل باعتبار المحل وان كان عينه بالحققة فتح فرع الاول على الثاني باعتبار ما يدل عليه علم المجتهد به لا باعتبار ما في نفس الامر فان الاحتكام قديمه ولا فرع في القديم **ولا يشترط في الاصل الذي يقاس عليه دال على جواز القياس عليه بنوعه او شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لشرائطها** بالتمثيل اذ لو ثبت القياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل في الاول وعند اختلافها عبر مقتضى لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه في علة الحكم مثال الاول قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بحامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة ومثال الثاني قياس الرقيق وهو ان يتدأ محل الجماع على جباله كذا في فسح النكاح بحامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجماع على الرقيق فيما ذكر وهو مقتضى لان فوات الاستمتاع غير موجود فيه والقول بان لا يثبت حكم الاصل بالاجماع لان يعلم مستنده النص ليستند القياس اليه مردود بان لا دليل عليه نعم يحتمل ان يكون الاجماع عن قياس ويرد بان حكم الاصل جسيم عن قياس

عبر
كون

قياس



قياس مانع في القياس والاصل عدم المانع **وكونه غير متعدي فيه بالقطع** كما ذكره العزالي لان ما تعبد فيه بالقطع انما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع امر اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين واعتراضه بانه يفيد ادا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع **وكونه شرعيا ان استلحق** حكما شرعيا بان كان المطلوب اثباته ذلك فانم استلحقه بان كان المطلوب اثباته غير ذلك بنا على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا يشترط ان يكون حكم الاصل شرعيا بمعنى انه يكون غير شرعي كما ان الشرعي لا يستلحقه الا شرعي ولما ذكر الامدي وغيره هذا المشرط بنا على امتناع القياس في العقليات واللغويات كما صرحوا به زاد المصنف فيه القيد المذكور ليبقى على شرطه مع جواز القياس لهما المرخ عنده **وكونه غير فرع اذ لم يظهر للوسط على تقدير كونه فرعاً مطلقاً** والافاعلة في القياسين ان اختلفت كان الثاني لغوا واختلفت كان الثاني غير متعدي كما تقدم ودفع المصنف ذلك بانه قد يظهر للوسط الذي هو الفرع في الاول والاصل في الثاني متلافاً كما يقال التفاح روي قياسا على الزبيب بحامع الطعم والزبيب روي قياسا على التمر بحامع الطعم مع الكيل والتمر روي قياسا على الارز بحامع الطعم والكيل مع القوت والارز روي قياسا على البر بحامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم بسقط المكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه فيثبت ان العلة الطعم وحده وان التفاح روي كالبر ولو قيس ابتداء عليه بحامع الطعم لم يسلم ممن منع عليه فقد ظهر للوسط بالتدرج فائدة وهي السلامة ممن منع عليه الطعم فيما ذكر فكون تلك القياسات صحيحة بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القثا والقثا على البرفان لا فائدة للوسط فيها لان نسبة ما عدل البرفان

ولا يذوق عن السهمي
لا يستلحقه
فائدة فان ظهرت
جاء كونه فرعاً
بشرط كونه غير فرع

لا يلزم من اشتراط ثبوت
غير وقوع اشتراط ثبوت
بغير القياس لا بد

اليه بالطعم دون الكيل والقوت نعم اعترض على المصنف بان قوله قيل ومن
شروطه بثبوت غير القياس تكراراً واجاب بقوله قد يثبت بالقياس ولا
يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وان كان فرعاً لا يصلح اخر وكذا ليس
لا يلزم من كونه غير فرع ان لا يكون ثابتاً بالقياس لجواز ان يكون ثابتاً بالقياس
ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي يبراد اثبات الحكم فيه انتهى ولا يخفى
ان هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض وكيف يندفع
والمدرك واحد كما تقدم وقد اقتصر الامام الرازي ومن تبعه على القول الاول
والامدي ومن تبعه على القول ثانياً اعني كونه غير فرع فجمع المصنف بينهما
من غير تأمل واستدراج بما اجاب به وتقييده للثاني بما اذا لم يظهر للوسط
فايده اخذ من كلام الجويني في السلسلة كما بيته في شرح المختصر لطايل
تحته وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغي حمل الاطلاق على قوله لا ان يحكي
بقيل ويصرح فيه بمطلقاً وهم بصريح جوابه **وان لا تغدك عن سنن**
القياس كما عدل عن سننه اي خرج عن مناهجه لا لمعني لا يقاس على
حكمه لتقدير النقدية حينئذ كاشهادة خزيمة قال صلى الله عليه وسلم من
شهد له خزيمة فحسبه فلا يثبت هذا الحكم لغيره وان كان اعلامه و
رتبة في المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصدق بورضى الله
عنه وقصة شهادة حرمة رواها ابو داود وابن خزيمة وحاصلها ان
النبي صلى الله عليه وسلم ايتاع فرساً من اعرابي فحده البيع وقال
هل شهيداً ليسهد علي فشهد عليه خزيمة بن ثابت اردون غيره فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك هذا ولم تكن حاضراً معنا فقال
صدقك بما حبت به وعلت لا تقول الا حقا قال صلى الله عليه وسلم

سار
اي

انه

من

من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه هذا القطع ابن خزيمة ولفظ
ابي داود فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادته رجلين وذكر
اهل السير ان ذلك الفرس هو المسمى من حيل النبي صلى الله عليه وسلم بالمر
لحسن صهيبه **وان لا يكون دليل حثيه** ار الاصل **شايلاً الحكم الفرع**
للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل على انه ليس جعل بعض الصور
المشتملة اصلاً لبعضها بل ولي من العكس مثاله ما لو استدرك على ربوية
البرخديت مسلم الطعام بالطعام مثلاً يمثل ثم قيس عليه الذرة جامع
الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبرسوا وسياقي من شروط العلة ان
لا يقنأ اول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه على الجواز مقابلته النبي
على جوار دليلين على مدلول واحد كما سيأتي لا ياتي هناكما يظهر من العلاوة
السابقة في التوجيه واتي المصنف بالظاهر بدل الضمير الراجع الى حكم الاصل
المحدث عنه في قوله دليل حكمه وفي قوله **وكون الحكم متفقاً**
عليه والاحتجاج عند منعه الى اثباته فينتقل الى مسله احري وينتشر
الكلام ويغوث المقصود **قيل بن الامة** حتى لا ياتي المنع بوجه **والهم**
بن الحصين فقط لان البحث لا يعروهما والاصح **انه لا يشترط مع اشتراط**
اتفاق الحصين **اختلاف الامة** غير الحصين في الحكم بل يجوز اتفاقهم فيه
كالخصمين وقيل يشترط اختلافهم فيه لينا في الخصم الباحث منعه فانه
لا مذهب له **فان كان الحكم متفقاً عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين**
كما في قياس حلي على حيل الصبية في عدم وجوب الركاة فان عدمه في الاصل البالغة
متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حلياً مباحاً
وعندهم كونه مال صبية **فهو** ار القياس المشتمل على الحكم المذكور **موجب**

92

الاصول سمي بذلك لتركيب الحكم فيه اربنا به على العلتين بالنظر الي الخصمين او كان الحكم متفقاً عليه بينهما **لعلة منع الخصم وجودها في الاصل** كما في قياس ان تزوجت فلانة ففي طالق على فلانة التي اتروجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه في الاصل متفق عليه بيننا وبين الخفية والعلة تغليب اطلاق قبل ملكه والخفي يمنع وجودها في الاصل ويقول هو **تجزير فركب الوصف** سمي القياس المشتمل على الحكم المذكور بذلك لتركيب الحكم فيه اربنا به على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الاصل **ولا يقبلان** اى القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الاول وفي الاصل في الثاني **حلاقاً للخلافين** في قولهم يقبلان نظراً لتفاهق الخصمين على حكم الاصل **ولو سلم الخصم العلة للمستدل** ارسلم انهما ذكره **فان ثبت المستدل وجودها حيث اختلفا فيه ارسلم** وجودها المناظر انتهى **الدليل عليه** للتسليم في الثاني وقام الدليل عليه في الاول **فان لم يتفقا اى الخصمان على الاصل من حيث الحكم والعلة ولكن لام المستدل اثبات حكمه** بدليل ثم اثبات العلة بطريق فالاصح قبوله في ذلك لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لا بد من اتفاقهما على الاصل صوتاً للكلام عن الانتشار **والصحيح** انه لا يشترط في القياس الاتفاق الاجماع **على تعطيل حكم الاصل** اى على انه معطل **او النص على العلة** المستلزم لتغليبها لان لا دليل على استنراط ذلك بل يكفي اثبات التغليب بدليل وقد تقدم انه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة حلاقاً لمن رعمه وانما فرق بين المستلزم لقياس المحلين **الثالث** من اركان القياس **الفرع وهو**

لما استهام

المحل

المحل المشبه بالاصل وقيل حكمه وقد تقدم انه لا ياتي قوله كالاصل بانه دليل الحكم **ومن شرطه** اى الفرع وجود **تمام العلة** اى التي في الاصل فيه من غير زيادة او معها كالاسكران في قياس النبيذ على الخمر والا يذو في قياس الضرب على التنايف لبتعدى الحكم الي الفرع وعدل كما قاله عن قول ابن الحاجب ان تساوي في العلة علة الاصل لا يهاهما ان الزيادة **نصر فان كانت العلة قطعية** بان قطع بعلة الشيء في الاصل وبوجوده في الفرع كالاسكران والا يذو فيها تقدم **قطعي** قياسها حتى كان الفرع فيه تناوله دليل الاصل فان كان دليله ظنيًا كان حكم الفرع كذلك **او كانت ظنية** بان ظن عليه الشيء في الاصل وان قطع بوجوده في الفرع **فقياس الادوية** اى فذلك القياس ظني وهو قياس الادوية **كالتفاح** اى قياسه **على البري** باب الرضا **جامع الطعير** فانه العلة عندنا في الاصل ويحتمل ما قيل انها الفتوت او الكيل وليس في التفاح الا الطعير فتبوت الحكم فيه ادون من تبوته في البري المشتمل على الاوصاف الثلاثة فادوية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة اذ لا بد من تمامها كما تقدم والا اول ابر القاطع يشمل قياسي الاولى والمساي اى ما يكون تبوت الحكم فيه في الفرع اوي منه في الاصل او مساوياً لقياس الضرب للوالدين على التنايف لهما وقياس احراق مال التميم على اكله في التعمير فيهما **وتقبل المعارضة فيه** اى في الفرع **مقتضى نقيض او ضد لا خلاف الحكم على المختار** وقيل لا يقبل والا لا تقبل مناص المناظرة اذ يصير المعترض مستنداً وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله اى عبره واحبب بان القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا اثبات مقتضاها المودى الي ما تقدم وصورها في الفرع ان يقول

من يذو عننا واراد عليه من تعدى القياس من قوله كما قال نفسه على انه في قوله ما مع قوله فيم من تعدى القياس

منه في قوله
القياس في
الفرع

العروض للمستدل ما ذكرت من الوصف وان اقتضي ثبوت الحكم في الفرع فعندي
وصف اخر يقتضي نقيضه او صفة مثال التقيض المسح ركن في الوصف فيسن
تثليته كسح الخف ومثال الضد الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فيجب كالشاهد فيقول المعارض موت بروت صلاة من لمس فيستحب كالنجر
واما المعارضة بمقتضى خلاف الحكم فلا يقدح قطعاً لعدم منافاة دليل
المستدل كما يقال اليقين الغموس قول ياتم قايله فلا يوجب الكدرة
كشهادة الزور فيقول المعارض قول موكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب
التعريف كشمهاده الزور **والمختار** في دفع المعارضة المذكورة زياده على ردها
بكل ما يعترض به على المستدل ابتدا **قبول الترجيح** لو وصف المستدل على وصف
المعارض بمرجح مما ياتي في محله لتعين العمل بالراجح وقيل لا يقبل الا المعتبر في
المعارضة حصول اصل الظن لا مساواته لظن الاصل لا تنقاه العلم **فان**
الابماليه في الدليل ابتدا وقيل يجب لان الدليل لا يتم بدون دفع
المعارض وايجاب بانه لا معارض حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده
وهذه المسئلة ذكرها الامدي ومن تبعه في الاعتراضات وذكرها النسب
لانها تؤل الى شرط في الفرع وهو ان لا يعارض كما عده الامدي هنا
وروجه ان الدليل لا يثبت لهدعي الا اذا سلم عن المعارض **ولا يقوم القاطع**
على خلافه اير خلا في الفرع في الحكم **وفاقاً** ادلا صحة للقياس في شئ مع
قيام الدليل القاطع على خلافه **ولا يقوم جبر الواحد** على خلافه **عند اكثر**
فيقدم عند هم على القياس كما تقدم في **مبنيها** **وليسها** **والفرع الاصل وحكمه**
حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس اير عين العلة او جنسها بالنسبة
الى

لا ح

الى الاول وعين الحكم او جنسه بالنسبة الى الثاني مثال المساواة في
عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بحامع الشدة المطربة قانها
موجودة في النبيذ بعينها نوعاً لا شخصاً ومثال المساواة في جنس العلة
قياس الطرف على النخس في ثبوت القياس بحامع الجارية قانها جنس نخل
ومثال المساواة في عين الحكم القتل بمنقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص
قانه فيهما واحد والحامع كون القتل عمداً عدواً ومثال المساواة في
جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الرأية للاب والجد
بحامع الصغر فان الرأية جنس لولا بني النكاح والمال **فان حاله**
المدكور ما ذكر اير لم يساوه فيما ذكر **قياس** لا تنقاه العلة عن
الفرع في الاول وانفق حكم الاصل عن الفرع في الثاني على ان اشتراط
المساواة في العلة مستغني عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة
في الفرع ولو قال هناك من عينها او جنسها المقصود بالذكر هنا لوفي به
مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة
وعبارة ابن الحاجب ان يساوي في العلة اصلة فيما يقصد من عين
او جنس وان يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس **وجواب**
المقترن بالمخالفة فيما ذكر **بينا** **الاتحاد** فيه مثاله ان يقاس الشافعي
ظهار الذي عاظها المسلم في حرمة وطى المرأة فيقول الحنفى لحرمة في المسلم
ينتهي بالكفارة والكافر ليس من اهل الكفارة ادلا يمكنه الصوم
منها لفساد نيته فلا ينتهي لحرمة في حقه فاحتمل الحكم فلا يصح القياس
فيقول الشافعي يمكنه الصوم بان يسلم ويأتي به ويصح اعتناقه واطعامه
مع الكفر اتفاقاً فهو من اهل الكفارة فلحكم متحد والقياس صحيح **ولا يكون**

قياس

فيها ح

الفرع **منصوصاً عليه موافق للقياس** لا ينفذاً حينئذ بالنص عن القياس
حلاً لا يجوز دليلين متغلاً على مدلول واحد في عدم اشتراطه ما ذكر
 لما جوزه ويفيد القياس عنده معرفة العلة **ولا يخالف** للقياس لتقدم
 النص على القياس **الا لخرية النظر** فان القياس المخالف صحيح في نفسه
 ولم يعمل به لمعارضته النص له **ولا يكون** حكم الفرع **متقدماً على حكم**
الاصلي في الظهور كقياس الموضوع على التبع في وجوب النية فان الوضو يقيد
 به قبل الحجرة والتعميم انما يقيد به بعدها اذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت
 حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل وهو ممنوع لانه تكليف بما لا ياتي
 بعلم نعم ان ذكر ذلك الراماً للحصر جارياً كما قال الشافعي للحنفية طهارتان
 يفرقان لتساوي الاصل الفرع في المعنى **وجوزه** او وجوز تقدمه **الامام**
 الرازي **عند دليل احر** يستند اليه المتقدم دفعا للحجور والمدكور وبنها
 دليلين وادلة على مدلول واحد وان تاحر بعضها عن بعض لمعجزات
 النبي صلى الله عليه وسلم المتاحرة عن المعجزة المقارنة لا بتدنا الدعوة
ولا يشترط في الفرع **ثبوت حكمه بالنص حمله حلاً قال قوم** في قوتهم
 يشترط ذلك ويطلب بالقياس تفصيله قالوا فلو العلم بورد ميراث
 الجد جملة لما جاز القياس في توريثه مع الاحوة ورد اشراطهم ذلك بان
 العلم من الصحابة وغيرهم قاسوا انت على حرام على الطلاق والظهار
 والا يلا تحسب حلاً فهم فيه ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا تفصيلاً **ولا**
يشترط في الفرع **انتقال نص واجماع بواقفة** في حكمه اي لا يشترط انتقال
 واحد منهما بل محور القياس مع موافقتهما او احدهما **حلاً للفرع**
والامدي في اشتراطهما انتقالهما مع تجويرهما دليلين على مدلول واحد

حالة على جواز

نظراً

نظراً الى ان الحاجة الى القياس انما تدعو عند فقد النص والاجماع وان
 لم تقع مسألة الحاجة بعد بخلاف قول ابن عبد ان السابق واجباً بان
 ادلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك نعم في نفي المصنف اشتراط انتقال
 النص مخالفة لقوله اولا ولا يكون منصوصاً **الرابع** من اركان القياس **العلة**
 وفي معناها حيث ما اطلقت على شئ في كلام ائمة الشرع اقوال يبنى عليها
 مسائل تاتي **قال اهل الحق هي العرف** للحكم بمعنى كون الاسكارة علة انه
 معزول علامة على حرمة السكر والحمر والسيب **وحكم الاصل** على هذا **ثابت**
قال بالنص حلاً للمخففة في قولهم بالنص لانه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد
 كون محله اصلاً يقاس عليه والكلام في ذلك والمقبلة العلة اذ هي منشأ التقدير
 المحققة للقياس **وقيل العلة المؤثر بذاته** في الحكم بتابعها انه يتبع المصلحة
 او المفسدة وهو قول المعتزلة **وقال العراقي** هي المؤثر فيه **بادن الله تعالى**
 ارجحها لا بالذات **وقال الامدي** هي **الباعث** عليه وقال انه مراد
 للحقبة الشافعية في قولهم حكم الاصل ثابت فيما اراها باعث عليه وان
 مراد الحنفية ان النص معزول له ونحن معاشر الشافعية انما نفسر العلة بالمعزول
 ولا نفسرها بالباعث ابداً ونشدد التبرير على من يفسرها بذلك لان الرجل حلاله
 لا يبعثه شئ على شئ ومن غير من الفقهنا عنها بالباعث ارادتها باعته للمكلف على
 الامتثال بنية عليه ابي رحمه الله تعالى وسياتي بيانه **وقد تكون العلة دافعة**
للحكم او رافعة له او فاعلة الامرين اي الدفع والرفع مثال الاول العدة قالها
 تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه كما لو كانت عن شهوة ومثال الثاني
 الطلاق فانه يرفع حل الاستمتاع ولا يرفعه لجواز النكاح بعده ومثال
 الثالث الرضاع فانه يدفع حل النكاح ويرفعه اداطرا عليه وتكون العلة

في كل كلامه مخالفة للاصل في قوله
 انما تدعو عند فقد النص والاجماع
 انما تدعو عند فقد النص والاجماع
 انما تدعو عند فقد النص والاجماع

وصفاً حقيقياً وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف او غيره ظاهر
 منضبطاً كالظفر في باب الربا او وصفاً عرفياً مطرداً لا يختلف باختلاف
 الاوقات كالشرف والخسة في الكفاة وكذا تكون في الاصح وصفاً لغوياً
 كتقليل حرمة التبيد بانه يسمى خمراً كالمشند من ما العنب بنا على ثبوت اللغة
 بالقياس ومقابل الاصح يقول لا يعقل الحكم الشرعي بالا من الدعوى او حكماً
 شرعياً سواء كان المعلول حكماً شرعياً ايضاً كتقليل جواز رهن المشاع
 بجوار بيعه ام كان امراً حقيقياً كتقليل حياة الشعر بحرمة بالطلاق
 وحله بالتكاح كاليد وقيل لا يكون حكماً لان حكمه امتثال الحكم ان يكون معلولاً
 لا علة ورد بان العلة بمعنى المعرف ولا يمنع ان يعرف حكم حكماً او غيره
وثالثها تكون حكماً شرعياً ان كان المعلول حقيقياً هذا مقتضى سياق
 المصنف وفيه سهو وصوابه ان يزداد لفظه لا بعد قوله وثالثها وذلك انه
 في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي حلاً فاعلى الجواز الراجح هل يجوز
 تعليل الامر الحقيقي بالحكم الشرعي قال في المحصول الحق لجوار فقابله المانع
 من ذلك مع تحوير تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي هو التفصيل في المسئلة
او وصفاً مركباً وقيل لا لان التعليل بالمركب يودي الى محال فانه بانتفا جزء
 منه ينتفي عليه فبانتفا اخر يلزم تخصيص الحاصل لان انتفا الجزء علة
 لعدم العلية قلنا لا نسلم انه علة وانما هو عدم شرط فان كل جز شرط
 فان كل جز شرط للعلية ولو سلم انه علة فحيث لم يسبقه غيره او انتفا
 جز اخر كما في نواقض الوضوء ومن التعليل بالمركب تعليل وجوب القصاص
 بالقتل العمد العمد وان لم يكن غير ولد قال المصنف وهو كثير وما ارى
 لها تع منه مخلصاً الا ان يتعلق بوصف منه وتعمل الباقي مشروطاً

في قوله
 ان كان المعلول حقيقياً
 هذا مقتضى سياق
 المصنف وفيه سهو
 وصوابه ان يزداد
 لفظه لا بعد قوله
 وثالثها وذلك انه
 في تعليل الحكم الشرعي
 بالحكم الشرعي حلاً
 فاعلى الجواز الراجح
 هل يجوز تعليل الامر
 الحقيقي بالحكم الشرعي
 قال في المحصول الحق
 لجوار فقابله المانع
 من ذلك مع تحوير
 تعليل الحكم الشرعي
 بالحكم الشرعي هو
 التفصيل في المسئلة
او وصفاً مركباً
 وقيل لا لان التعليل
 بالمركب يودي الى
 محال فانه بانتفا
 جزء منه ينتفي عليه
 فبانتفا اخر يلزم
 تخصيص الحاصل لان
 انتفا الجزء علة
 لعدم العلية قلنا
 لا نسلم انه علة وانما
 هو عدم شرط فان
 كل جز شرط للعلية
 ولو سلم انه علة
 فحيث لم يسبقه
 غيره او انتفا
 جز اخر كما في
 نواقض الوضوء
 ومن التعليل
 بالمركب تعليل
 وجوب القصاص
 بالقتل العمد
 العمد وان لم
 يكن غير ولد
 قال المصنف
 وهو كثير
 وما ارى لها
 تع منه
 مخلصاً
 الا ان يتعلق
 بوصف منه
 وتعمل
 الباقي
 مشروطاً

فيه وتوول الحلاق حينئذ الى اللفظ **وثالثها يجوز لكن لا يزيد على**
حسين من الاجزاء حكاه الشيخ ابواسحق الشيرازي كما لما ورد في بعضهم
 في شرح اللمع وحكاه عن حكاه ابنه الامام في المحصول بلفظ سبعة وكانها
 تضمنت في شتمته كما قال المصنف قال ارى الامام ولا اعرف لهذا
 الحصر حجة وقد يقال حينئذ الاستفرا من قايله وتانيث العدد عند
 حذف المعدود المذكور هنا جازياً عدل اليه المصنف عن الاصل اختصاراً
ومن شروط الالحاق لها اي بسبب العلة **اشتمالها على حكمه تبعث المكلف**
على الامتثال ونصاع شاهد الا ناطة الحكم بالعلة تحفظ النفوس فانه
 حكمه ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد الي اخره فان من علم انه
 حرام اذا قتل اقتض منه انكف عن القتل وقد يقدم عليه توطينا لنفسه على
 تلفها وهذه الحكمه تبعث المكلف من القاتل وولي الامر على امتثال الامر
 الذي هو واجب القصاص بان يمكن كل منهما وارث القاتل من القصاص
 ويصلح شاهد الا ناطة وجوب القصاص بعلمه فيلحق حينئذ القتل بمنقل
 بالقتل بالحد في وجوب القصاص لاشتمالهما في العلة المشتملة على الحكمة
 المذكورة وقوله تبعث على الامتثال اي حيث يطالع عليها وسياتي انه يجوز
 التعليل انه يجوز التعليل بما لا يطالع على حكمته **ومن ثم** اي من هنا وهو اشتراط
 اشتغال العلة على الحكمة المذكورة ارى من اجل ذلك **كان ما يغها وصفاً وجودياً**
محل حكمتها كالدنيا على القول بانه مانع من وجوب الزكاة على المدعي فان
 وصف وجودي محل حكمة العلة لوجوب الزكاة المعلن بملك النصاب وهي
 الاستغناء بملكه فان الدين ليس مستغنيا بملكه لاحتياجه الي وفا دينه به
 ولا يضربه خلوا المثال عن الالحاق الذي الكلام فيه **ومن شروط الالحاق**

لها ان يكون وصفاً صائباً **الحكمة** كالسفر في جوار القصر مثلاً لا نفس
الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها **وقيل يجوز كونها نفس الحكمة** لانه
المشروع لها الحكم **وقيل يجوز ان انضبطت** لانها المجذور ومن شروط
الالحاق بها ان لا يكون **عدماً في الحكم الثبوتي** وفقاً للامام الرازي
وحلها للامدي هذا انقلب على المصنف سهواً وصوابه ما قال في شرح
المختصر وفقاً للامدي وحلاً للامام الرازي ارضى بجوابه تعليل الثبوتي
بالعدمي لصحة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله امره واجبت صحة
التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن الامتثال وهو امر ثبوتي والحلاف في عدم
المضاد كما يوجد من الدليل وجوابه لكن الامدي انما منع عدم المحض اي
المطلق واخار المضاد كما يوجد من الدليل الصادق بالوجودي كالامام
والاكثر وحري الحلاف فيها جزوه عدمي لانه عدمي وجوز وفقاً لتعليل العدمي
بمثله وبالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل او بالاسراف كما يجوز
وتعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار ومن امثلة تعليل
الثبوتي بالعدمي ما يقال يجب قتل المرتد لعدم اسلامه وان صح ان يقال لكفره
كما يصح ان يعبر عن عدم العقل بالجنون لان المعنى الواحد قد يعبر عنه بجبارتين
منفية ومثبتة ولا مشاحة في التقدير **والاضافي** كالبوة عدمي كما هو قول
المتكلمين وسياتي تفصيحه في اواخر الكتاب ففي جوار تعليل الثبوتي به الحلاف كما
قال الامام الرازي والامدي لكن تقدم في بعض المانع التمثيل للوجودي بالبوة
وهو صحيح عند الفقهاء نظراً الى انها ليست عدم شيء ومرجع القياس اليهم فلا
يناسبهم ان يقال فيه والاضافي عدمي **وتحوز التعليل بما لا يتطوع على حكمته**
كما في تعليل الروايات بالطعم او غيره وسهم من ذلك انه لا يحلوا علة عن حكمته

لكن

لكن في الجملة لهولة فان قطع بانتفاها في صورة فقال **الغزالي** وصاحبه
محمد بن يحيى ثبت الحكم فيها **للمظنه** وقال **الجديون** لا يثبت ادلا غير
بالمظنة عند تحقق الماينة مثاله من مسكنه على البحر ونزل منه في سفينه
قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة محوز له القصر في سفره بهذا
والعلة **القاصرة** وهي التي لا تتعدي محل النص **منعها قوم** عن ان يجعلها
مطلقاً والخفية منعها **الم نكن** ثابتة **بنص** **واجماع** قالوا جميعاً لعدم
فايدتها وحكاية القاضي ابي بكر الباقلاني الاتفاق على جواز الثابتة بالنص مقترصة
بحكاية القاضي عبد الوهاب الحلاف فيه كما اشار الي ذلك المصنف بحكاية الحلاف
والصحيح جوازها مطلقاً وفايدتها **معرفتها بالناسبة** بين الحكم ومحلها فيكون
الاعمى المقبول **ومنع الاحاق** بمحل معلولها حيث اشتمل على وصف متعلقها فثبت
له ما لم يثبت استقلاله بالعلية **وتقوية النص** الدال على معلولها بان يكون
ظاهراً قال **الشيخ الامام** والد المصنف **وزيادة الاجر عند قصد الامتثال**
لاجلها لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الادعاء لقبول معلولها ومن صورها
ما صبطه بقوله **ولا تعدي** ار للعلة **عند كونها محل الحكم** او **جزوه الخاص**
بان لا يوجب غيره **او وصفه اللازم** بان لا يتصف به غيره لا يستحال التعدي
حينئذ **مثال** الثاني تعليل نقض الوضوي الخارج من السبيلين بالخروج
منهما **ومثال** الثالث تعليل حرمة الريا في التقدين بكونها قيم الاشياء وخروج
بالخاص **واللازم** غيرها فلا ينتفي التعدي عنه كتعليل الخفية بالنقض فيما ذكر
خروج الخبث من البدن **الشامل** لما ينتقص عند هم من القصد وحده وتعليل
ربويه البر بالطعم **ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب** كتعليل الشافعي رضي
الله عنه بخاسة بول ما يوكل لحمه بانه بول كبول الادمي **وقال ابي اسحق**

الاول في قوله لا يتصف به غيره لا يستحال التعدي
بمعناها في النقص كما في

وهو قد اصاب المصنف

التشويري وحلا قال الامام الرازي في نفيه ذلك حاكيا فيجاء الاتفاق موجها
 له باننا نعلم بالضرورة انه لا اثر في حجرة الحمر لتسميته حمرا بخلاف مساواة
 من كونه محاما للعقل فهو لتقليل بالوصف **اما المشتق** الماخوذ من الفعل
 كالسارق والقاتل **فوقاق** صحة التقليل به **واما نحو الابيض** من الماخوذ من
 الصفة كالبياض **فتشبه صوري** وسياتي الخلاف فيه **وجوز الجمهور التقليل**
 للحكم الواحد **بعلمين** فكثر مطلقا لان العلة الشرعية علامات ولا مانع من
 اجتماع علامات علمية واحدة **وادعوا وقوعه** كما في المس والمس والبول المانع
 كل منهما من الصلاة مثلا **وجوز ابن فورك والامام الرازي في العلة المنصو**
دون المستنبطة لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز
 ان يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما
 ينص على استقلاله بالعلية واجبت بان يتعين الاستقلال بالاستنباط
 ايضا وحكي ابن الحاجب عكس هذا ايضا **الجواز في المستنبطة دون المنصو**
 لان المنصو فطرية فلو تعددت لزوم المجال الا في محلاق المستنبطة
 لجواز ان تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الاوصاف واسقط المصنف
 هذا القول لقوله لم اره لغيره **ومنع امام الحرمين شرعا مطلقا** مع تخويله
 عقلا قال لانه لو جاز شرعا لوقع ولونا دلالته لم يقع واجيب على نقد بر تسليم
 اللزوم يمنع عدم الوقوع واستد بما تقدم من اسباب الحدوث والامام جعل
 الحكم المستند الي واحد منها غير المستند الي اخر وانما تنفقا نوعا **وقيل**
يجوز منها في التعاقب دون المعية للزوم المجال الا في محلاق التعاقب
 لان الذي يوجد فيه بالثانية مثلا مثل الاول لا عيقه **والصحيح القطع**
بامتناع عقلا مطلقا للزوم المجال من وقوعه جمع التقيضين

في التقيضين
 في التقيضين

في التقيضين
 في التقيضين

في التقيضين
 في التقيضين

في التقيضين
 في التقيضين

في التقيضين
 في التقيضين

فان الشيء باستناده الى كل واحدة من علمتين يستغني عن الاخرى
 فليزوم ان يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغني عنه وذلك جمع
 بين التقيضين ويلزم ايضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية
 مثلا نفس الموجود بالاولي ومنهم من قصر المجال الاول على المعية واجبت
 من جهة الجمهور بان المجال المذكور انما يلزم في العلة العقلية المفيدة
 لوجود المعلول فاما الشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم به فلا وعلى المنع
 حيث قيل به فما يدركه المحيز من التعدد اما ان يقال فيه العلة مجموع
 الا من مثلها او احدهما لا يعينه كما قيل بذلك او يقال فيه بتعدد الحكم كما
 تقدم عن امام الحرمين ومال اليه المصنف **والمختار وقوع حكيم بعلة**
اشياء كالتسرق للقطع والغرم حيث يتلف المسروق او لوجودها
 ونفيا كالحبس للصوم والصلاة وغيرها كالطواف وقراءة القرآن لوجودها
 وقيل يمنع تغليل حكيم بعلة بنا على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها
 لحكم تحصل المقصود منها يتزيب لحكم عليها فلونا سببا اخر لزوم تحصيل
 الحاصل واجبت منع ذلك وسنده جواز تعدد المقصود كما في السرقة المتر
 القطع عليها جزا عنها والغرم جزا لما تلف من المال **وثالثها** يجوز تغليل حكيم
 بعلة **ان لم يتضادا** بخلاف ما اذا تضادا كالتبايد لصحة البيع وطلاق
 الاجارة لان الشيء الواحد لا يناسب المتضادين **ومنها** ار من شروط الاحاق
 بالعلة **ان لا يكون ثبوتها متاخرا عن ثبوت الحكم الاصل** سوا فسرت
 بالبا عت ام المعرف لان الباعث على الشيء او المعرف له لا يباخر عنه **حلا**
لقوم في تجوز ثبوتها بنا على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرف الطيب
 بحس كلعابه لانه مستنقد فان استنقده انما يثبت بعد ثبوت خاستنه

في التقيضين

ومنها ان لا تعود على الاصل الذي استنبطت منه **بالابطال** لانه منشأها
 جابطا لها له ابطال لها كتحليل الحنفية في جوب الشاه في الزكاة يدفع باحاطة
 اللقب فانه يجوز الاخراج قيمة الشاه مفض الى عدم وجوبها على النقيض
 بالتحليل بلها وبين قيمتها **ويعودها على الاصل بالتخصيص له لا التعميم**
قولان يجوز فلا يشترط عدمه وقيل لا فيشترط مثاله تحليل الحكم في اية
 لا مسمة النساء بان الهمس مظنة الاستمتاع فانه يخرج من النساء المجرم
 فلا ينتقض لمسهن الوضوء كما هو اظهر في الشافعي والثاني ينتقض عملا
 بالعموم وتحليل الحكم في حديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم لم ينع
 بيع اللحم بالحيوان بانه بيع الرصوي باصله فانه يقتضي جواز البيع بغير
 الجنس من ما كوله وغيره كما هو احد قولي الشافعي لكن اظهرهما المنع نظرًا
 للعموم ولا خلاف في الترجيح في الفروع اطلق المصنف القولين وقوله لا
 التعميم ارفقانه بجوز العود به قول واحد كتحليل الحكم في حديث الصبي
 لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بشوش الفكر فانه يشتمل عبر العصب
 ايضا **ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا تكون المستنبطة منها معارضة**
بمعارض مناف لمقتضاها **موجود في الاصل** اد لا عمل مع وجوده الا مزج
 قال المصنف مثاله قول الحنفى في نعي التبييت في صوم رمضان صوم عين
 قينا دي بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعي فيقول صوم فرض
 فيحاط به فيه ولا يبيني على السهولة انتهى وهو مثال المعارض في الجملة
 وليس مناف ولا موجود في الاصل **قيل ولا في الفرع** او يشترط ان لا يكون
 معارضة بمناق موجود في الفرع ايضا لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في
 الفرع ومع وجود المنا في فيه المستند الي قيا من اخر لا يثبت قال المصنف

صل

لها

مثاله

مثاله قولنا في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه
 فيعارض المخيم فيقول مسح فلا يسن تثليثه كما مسح على الحفيص انتهى وهو
 مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا وانما ضعفوا هذا الشرط وان لم يثبت
 الحكم في الفرع عند اتفاه لانه الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت
 الحكم في الفرع كما تقدم احده من قوله وتقبل المعارضة فيه الى اخره ولا يفتح
 في صحة العلة في نفسها وانما قند المعارض بالمنافي لانه قد لا ينافي كما سياتي فلا
 يشترط اتفاه ويجوز ان يكون هو علة ايضا بنا على جواز التحليل بعلمين **ومن**
شروط الالحاق بالعلة ان لا يخالف نصا واحما عا لانها مقدمان على القياس
 مثال مخالفة النص قول الحنفى المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن
 ولها قنا سنا على بيع سلعها فانه مخالف لحديث ابي داود وغيره ايما امرأه تحت
 نفسها بغير اذن ولها نكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاه المسافر
 على صومه في عدم الوجوب جامع السفر للفقهاء فانه مخالف للاجماع على وجوب
 اذائها عليه **وان لا تتضمن زيادة عليه** ار على النص **ان تافى الزيادة**
مقتضاه بان يدل النص على عليه وصف ويزيد الاستنباط فبدا فيه منافيا للنص
 فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه **وقا قالا لامدي** في هذا الشرط بقيد
 وغيره اطلقه عن هذا القيد قال المصنف كالعندي وانما يتجه بنا على ان الزيادة
 على النص نسخ وهو قول الحنفية كما تقدم **ومن شروط الالحاق بالعلة**
ان يتعين حلا قالم ان كفي بعليه مبهم من امرين مثلا **مشتراك** بين
 القيس والمقيس عليه لان العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي
 هو الدليل ومن شأن الدليل ان يكون معيناً فكذلك منشأ المحقق له والمخالف
 بقول المبتهم المشترك بحصل المقصود **ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا**

يكون وصفاً مقدراً وفاقاً للامام الرازي قال لا يجوز التقليل به حلالاً
لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معني معدر شرعي في المحل اثره اطلاق التقوى
اسمى وكما به يبايع في كون الملك مقدراً ويجعله محققاً شرعياً ويرجع كلامه
الي انه لا مقدراً بجلل به كما فهمه عنه التبريزي فينتهي الالحاق كما قصد
المصنف ومن شروط الالحاق بالعلة ان **تتناول دليلها حكم الفرع بعمومه**
او خصوصه على الاستغناء حبيد عن القياس بذلك الدليل مثاله في العموم
حديث مسلم الطعام بالطعام مثلاً فإنه دال على علته الطعم فلا حاجة
في اثبات روية التفاح مثلاً الي قياسه على البرنج مع الطعم للاستغناء عنه
لعموم الحديث ومثاله في الخصوص حديث من قأ أو رغف فليتوضو فإنه دال
على علته الخارج الغص في نقض الوضو فلا حاجة للحنفي الي قياس الي والرعا
على الخارج من السبلين في نقض الوضو بحامع الخارج الجنس للاستغناء عنه خصوص
الحديث والمحال يقول الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب الغاء لجواز
دليلين على مدلول واحد والحديث رواه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف
والصحيح انه لا يشترط في العلة المستنبطة القطع بحكم الاصل بان يكون
دليله وطعياً من كتاب او سنة متواتره **ولا انتفاء مخالفه مد هذه العمالي**
او مخالفتها **ولا القطع بوجودها في الفرع** بل يكفي الظن بذلك وبحكم الاصل
لانه غاية الاحتياط فيما يقصد به العمل والمخالف كافة يقول الظن بضعف
بكثره المقدمات فربما يعمى لعله يكفي واما مذهب العمالي فليس بحجة
وعلى تقدير حجتيه فمد هبه الذي خالفته العلة المستنبطة من النص في
الاصل بان عمل هو بغيرها يجوز ان يستند فيه الي دليل اخر والحصر
يقول الظاهر استناده الي النص المذكور **اما انتفاء المعارض للعلة** بالمعنى

بدم
لعموم الحديث

بالمعنى

بالمعنى الاتي له **فبني على التقليل بعلمين** ان قلنا يجوز وهو رأي الجمهور كما
تقدم فلا يشترط انتفاؤه والا فيشترط **والمعارض هنا** بخلافه فيما تقدم حيث
وصف المنافي **وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض** بفتح الراء وان لم
يكن مثله من كل وجه **غير منافي** له بالنسبة الي الاصل **ولكن ببول الامر**
الي الاختلاف بين المقاطرين في الفرع **كالطعم مع الكيل في البرنج** كل منهما
صالح للعلية الربانية **لا ينافي** الاخر بالنسبة اليه **وبول الامر** الي الاختلاف
بين المتناظرين **في التفاح** مثلاً فعندنا هور بوي كالبرجلة الطعم وعند الخصم
المعارض بان العلة الكيل ليس بربوي لا تتفا الكيل فيه وكل منهما يحتاج في
ثبوت ما دعاه من احد الوصيين الي تزججه على الاخر **ولا يلزم المعارض في**
الوصف الذي عارض به اريان انتفاؤه **عن الفرع** مطلقاً لحصول مقصوده
من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقاً
لبيد انتفا الحكم عن الفرع الذي هو المقصود **وثالثها** يلزمه ذلك **ان صرح**
بالفرق بين الاصل والفرع في الحكم فقال مثلاً لا ربا في التفاح بخلاف البروج وعارض
علية الطعم فيه لانه بتصريحه بالفرق التزمه وان لم يلزمه ابتداء بخلاف ما اذا
لم يصرح به **ولا يلزمه ايضا ابدأ اصل** يشهد لما عارض به بالاغتبار **على**
المختار وقيل يلزمه ذلك حتى يقبل معارضة كان يقول العلة في البرالطعم
دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلاً وبوي ورد هذا القول بان مجرد المعارضة
بالوصف الصالح للعلية كما في حصول المقصود من الهدم **وللستدل الدفع**
ايدفع المعارضة باوجه **بالمعنى** ارفع وجود الوصف المعارض به في الاصل
كان يقول في دفع معارضة القوت بالكيل في شئ كالجوز لا يسلم انه مكيل لان
العبرة بعادة رمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا ذال جوزاً او معدوداً

١٢٢

المستدل

والقدح في عليه الوصف المعارض به ببيان خفايته او عدم انصباطه **والمطالبة**
للمعتز **بالتأثير والشبه** لما عارض به **ان لم يكن** دليل المستدل على العلية
سبباً بان كان مناسباً وشبهها لمحصل معارضة الشيء بمثله بخلاف السبب فحرد
الاحتمال قادم فيه واعاد المصنف البالد فعليه اتمام عود الشرط الي ما قبل مدحها
معه ومن امثلته ان يقال لمن عارض القوت الكيل لم قلت ان الكيل موثر **وببيان**
استقلال ما عداه ارما عدا الوصف المعترض به **في صورته** ولو كان الي ان
بطا هرعام كما يكون بالاجماع **ادام بتعرض** امر المستدل **للتقديم** كان يبين
استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة حديث مسلم الطعام بالطعام
مثلاً بمثل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتقديم فقال فثبتت ربوية
كل مطعم حرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد دفع عنه الي النص
واعاد المصنف لطول الفضل **ولو قال** المستدل للمعتز **تبت الحكم** في هذه
الصورة **مع اتقا وصفك** الذي عارضت به وصفي عنها **لم يكن** في الدفع **ان**
لم يكن يوجد معه امر مع اتقا وصف المعتز عنها **وصف المستدل** فيها
لاستواء الصافي اتقا وصفيهما بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل فيها يتكفي
في الدفع بنا على امتناع تعليل الحكم بعلمتين الذي صححه المصنف كما تقدم **وقيل**
لم يكن مطلقاً بنا على جواز التقليل بعلمتين قال المصنف في اتقا وصف المستدل
زيادة على عدم الكفاية الذي اقتصر واه عليه **وعندي انه** امر المستدل **ينقطع**
بما قاله **لاعتزاه** فيه بالغاً وصفه حيث ساوي وصف المعتز في ما قدح هو به
ليه **ولعدم الانكاس** لو وصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفايه والانعكاس شرط
بنا على امتناع التقليل بعلمتين على ان عدم الانكاس لا يترتب عليه الانتفاع
وكما ذكره تنوية للاول **ولو ابدى المعتز** في الصورة التي الغى وصفه فيها

المستدل

الباء

المستدل ما امر وصف **مخلف الملغى** سمي ما ابداه **تعدد الوضع** لتعدد ما وضع
امر بني عليه الحكم عنده من وصف بعد اخر **وزالت** بما ابداه **فايدة الالفا**
وهي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه وهذا الوضع من قول اس الحاجب
فسد الالفا ما **يبليغ المستدل الخلف** **بغير دعوي** **قتصوره** **او دعوي من سلم**
وجود المظنة المعلل بها لوجوده **ضعف المعنى** فيه الذي اعتبرت المظنة له
بان لم يتعزز المستدل للخلف اصلاً او تعرض له بدعوي فتصوره او بدعوي **للمخلف**
ضعف معني المطبة فيه **حلافا لمن زعمها** امر الدعوتين **القائمتان** في الاولي
على امتناع التناصف وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة فلا يبرول عند هذا
الذاعر فيهما فائدة الالفا الاول اما اذا العي المستدل الخلف بغير الدعوتين
فتبقى فائدة الغاية الاول مثال تعدد الوضع ما ياتي فيما يقال ببيع امان العبد الحرزي
كالحرخام مع الاسلام والعقل فانها مطنتان لا طهار مصلحة الايمان من بذل الايمان
فيقتصر الخلفي باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فزاع الغلب للنظر بخلاف الرتبة
لاستعمال الرتبة كخدمة سيده تيلغي المستدل الحرية بثبوت الايمان بدونها في العبد
المادون له في التناصف فيجب المعتز بان الادن له خلف الحرية لانه مظنة
لبذل وسعة في النظر في مصلحة النال والايمان **ويكفي** في دفع المعارضة **رحمان**
وصف المستدل على وصفها مخرج كونه انسب من وصفها او اشبه **بنا على**
منع التعدد للعلة الذي صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكفي مبني على ما
رحمه من حوازل التعدد فحوران يكون كل من الوصفين علة **وقد يعترض** على
المستدل **باجتلاف جنس المصلحة** في الاصل والفرع **وان اتخذ** **ضابط الاصل**
والفرع كما ياتي يقال بعد اللابط كالزاني جامع ابلاخ فرج في فرج مشتق طبعها
بشرعاً فيقتصر بان الحكمة في حرمة اللواط المصيبة عن رده يلبته وفي

للمخلف

بنا على

حرمة الزنا المرتبة عليها الحد دفع اختلاط الانساب المودي هو اليه وهما
 مختلفتان فيجوز ان يختلف حكمها بان يقتصر الشارع الحد على الزنا فيكون خصوص
 مقبراً في علة الحد **فيجاب** عن هذا الاعتراض **حد في خصوص الاصل عن**
الاختلاف في العلة بطريق فيسلم ان العلة هي القدر المشترك فقط كما تقدم في
المثال لامع خصوص الزنا فيه واما العلة اذا كانت وجود مانع وانتفا
شروط بان كانت علة لا تنفك الحكم فلا يلزم من كونها كذلك وجود المقدم في
الحكم وما قاله الامام الرازي وحلها قال للجمهور في فوطهم يلزم وجوده والامان
 جار انتفاوه كان انتفا الحكم حينئذ لا تنفك به لا لما فرض من وجود مانع
 او انتفا شرط واحيت بانه يجوز ان يكون لما فرض ايضا لحوار دليلين مثلا
 على مدلول واحد والمانع كما يوه القائل للمقتول فلا يحك عليه التصا من
 ولا تنفك الشرط لعدم احصان الزاني فلا يجب عليه الرحم **مسالك العلة**
 ار هذا بحث الطرق الدالة على علية الشيء **الاول** منها **الاجماع** كالا جماع
 على ان العلة في تحريك الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو عصبان نشوش
 الغضب للفكر وقدم الاجماع على النص كما تب الحاجب لتقدمه عليه عند
 التعارض على الاصح الا في وعكس البيضاوي لان النص اصل للاجماع
الثاني من مسالك العلة **النص المنزوع** بان لا يحتمل غير العلية **مثل علة**
كذا فلسبب كذا من اجل كذا فنحو كذا واذا نحو قوله تعالى من اجل
 ذلك كتبنا على بني اسراييل لا يكون دولة بين الاغنيا منكم اذ
 لا دقان ضعف الحيوه وضعف الممات وفيما عطفه المصنف بالفا
 هنا وفيما بعد اشاره الى انه دون ما قبله في الرتبة محلا في ما عطفه
 بالواو **والظاهر** بان يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا **كاللام ظاهرة**

كذا

حر

نحو كتاب انزلنا اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور **مقدرة نحو كان**
كذا كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الى قوله ان كان داما لي وبنين ارايت
قال نحو بظلم من الدين هاد واحرمنا عليهم طبييات احلت لهم ارمغناهم
 منها لظلمهم فالفا في كلام الشارع وتكون فيه في الحكم نحو قوله تعالى السارق
 والسارقة فاقطعوا ايديهما وفي الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي
 وقصته ناقته لا تمتسوطيبيا ولا تخمر وراسه فانه يبعث يوم القيمة ملييا
فالراوي الفقيه فغيره وتكون في ذلك في الحكم فقط كقول عمران بن حصين
 سهرى رسول صي الله فسجد رواه ابوداود وغيره ومن قال من المتأخرين
 انها في ذلك في الوصف فقط لان الراوي يحكي ما كان في الموجود لم يرد الوصف
 الذي يترتب عليه الحكم كما في الاول فالفا فيما ذكر للسببية التي هي معنى العلية
 واللام يمكن المذكورات من التصريح لمجيها لعبر التعليل كالعافية في اللام والتقد
 في الباء ويجرد العطف في الفا كما تقدم في محت الحروف **ومنه** ارم الطاهر ان
 المتكسوة المستددة نحو لا تدرك على الارض من الكا نرين ديار انا ان تدبرهم
 الاية **واذ** نحو ضربت العبد اذ اسأرك لسانه **وما مضى** محت الحروف
 في محتها مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بييد وحيي وعي ووي ومن
 فليراجع وانما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لانه لم يذكره الاصوليون
 واحتمال ان لعبر التعليل انه كان يكون لمجرد التاكيد كما تكون اذ وما مضى
 لعبر التعليل كما تقدم في محت الحروف **الثالث** من مسالك العلة **الامارة**
اقتران الوصف الملقوط قيل او المستنبط حكرو لو كان الحكم مستندطا
 كما يكون ملقوطا لو لم يكن للتعليل هو ارم الوصف او نظره لنظير الحكم
 حيث يشار بالوصف والحكم الى نظيرهما ارم لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه

في الوصف

رح

بالحكم لتقليل الحكم به **كان** ذلك الافتراض **بعيداً** من الشارح لا يليق بفصاحته
 وابتدأه بالالفاظ في مواضعها **حكيمه** امر الشارح **بعد سماع وصف** كما في حديث
 الاعرابي واقفت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقية الي احوه رواه بن ماجه
 راصله في الصحيحين فامر به بالاعتناق عند ذكر الوقاع بدل على انه علة له والا
 لحلا السؤال عن الحواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الحواب كانه قال واقفت
 فاعتق **وكذكرة في الحكم** وصفها **لولا لم يكن علة** له **لم يقدر ذكره** كقول صلي
 الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتعبده
 المسع من الحكم بحالة الحصب المشوش للمفكر يدل على انه علة في الخلافة
 عن النابذة وذلك بعيد **وكفره بين حكيمين** بصفه مع ذكرها **او ذكر**
احدهما فقط مثال الاول حديث الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم جعل
 للفرس سهمين وللرجل اربعة سهمين فتفرقة بين هذين الحكمين
 لها تين الصفتين لولا لم يكن لعلة كل منهما لكان بعيداً او مثال الثاني
 حديث الترمذي القائل لا يربث امر محلاق غيره المعلوم ارثه فالتقريب
 بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفه انتقال المذكور مع
 عدم الارث لولا لم يكن لعلة له لكان بعيداً **او تقرمه بين حكيمين** بشرط
او شابة او استنشا او استدرآك مثال الشرط حديث مسلم الذهب
 بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والنثر بالنثر واللبخ
 بالبخ مثلاً مثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فيسعى
 كيف يشيتم اذا كان يدا بيداً فالتقريب بين منع صفة في البيع في هذه الا
 الانشياء متقفاً فضلاً وبين جوارحه عند الاختلاف لجنس لولا لم يكن لعلة الا
 لحيوانه لكان بعيداً ومثال الغايه قوله تعالى ولا تعرفن زوجة بظهور فادا
 ظهرت

ظهرت فلا منع من قرباً فمن كما صرح به في قوله عقبه فاذا نظرت فأتوهن فتفرقة
 بين المنع من قرباً فمن كما صرح في الخيض وبين جوارحه في الطهر لولا لم يكن لعلة
 الطهر للجواز لكان بعيداً ومثال الاستثنا قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان
 يعفون امر الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لمن فتفرقة بين ثبوت النصف لمن
 وبين اتفائه عند عفوهن عنه لولا لم يكن لعلة العفو للانتقال لكان بعيداً ومثال
 الاستثنا قوله تعالى لا يواحدكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواحدكم
 بما عقدتم الايمان فتفرقة بين عدم المواحدة بالايمان وبين المواحدة بها عند
 تقيدها لولا لم يكن لعلة التقيد للمواحدة لكان بعيداً **وكتيب الحكم على**
الوصف نحو اكرم العلماء فتريب الاكرام على العلم لولا لم يكن لعلة العلم لكان
 بعيداً **او كمنعه الشارح مما قد يفوت المطلوب** نحو قوله تعالى فاسعوا الي
 ذكراه ودروا البيع فالمنع من البيع وقت ندا الجمعة الذي قد يفوت لولا
 يكن لمظنة تقويتها لكان بعيداً وهذه امثلة لما اتفق على انه ايما دهوان يكون
 الوصف والحكم ملفوظين وان كان في بعضها تقدير وعكس هذا القسم ليس بايما
 قطعاً وفي الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه وفيه اكثر العلل خلاف مختلف
 الترجيح كما افادته عبارة المصنف قيل ايما تنزيلاً للمستنبط منزله
 الملفوظ فيقد مان عند التعارض على المستنبط بلا ايما وقيل ليسا ايما والاصح
 ان الاول ايما لا يستلزام الوصف للحكم بخلاف الثاني لجواز كون الوصف اعم
 مثال الاول قوله تعالى واحل الله البيع وحله مستلزم لصحته والثاني كتفيل
 الربويات بالطهر او غيره ومثال النظر حديث الصحيحين ان امرأة قالت
 يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تدر افاصوم عنها فقال ارايت لو
 كان على امك دين فتصيتهه اكان يودي ذلك عنها فقال قالت نعم قال فصومي

عن أمك إرفانه يودي عنها سألته عن دين الله تعالى على الميت وجواز قضائه
عنه فذكر لها دين الأدي عليه وفقرها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو
لم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين له لكان بعيدا **ولا ينترط في الإيما مناسبة**
الوصف **الموصا إليه للحكم عند الأكثر** بنا على أن العلة بمعنى المعرف وقيل بشرط
بناء على أنها بمعنى الباعث **الرابع** من مسالك العلة **السبر والتقسيم** وهو حصر
الأوصاف الموجودة في الأصل المقتبس عليه **وابطال ما لا يصلح منها للعلة**
فيتعين الباقي لها كان تحصر أوصاف البر في قياس الذرة مثلا عليه في الطعم
وغيره ويطلق ما عدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلة والسبر لغة الاختيار
فالتسمية مجموع الأسماء واحدة وقد يقتصر على السبر **ويكفي قول المستدل** في
المناطرة في حصر الأوصاف التي يذكرها **حجت فلم أجد غيرها** والأصل عدم ما سواها
لعلايته مع أهلية النظر فيدفع عنه بذلك منع الحصر **والمجتهد** أي الناظر لنفسه
يرجع في حصر الأوصاف في ظنيه فيأخذ به ولا يكابر نفسه **فإن كان الحصر والابطال**
أو كل منهما قطعا فنظري أي فلهذا المسلك قطعي **والأبان** كان كل منهما ظنيا
أو أحدهما قطعا والآخر ظنيا **فظني وهو** أي الظني حجة للناظر لنفسه والناظر
غيره **عند الأكثر** لوجوب العمل بالظن وقيل ليس حجة مطلقا لحوار بطلان الباقي
والتأخر حجة لهما أن أجمع على **تغليل ذلك الحكم في الأصل** وعليه ما مام الحرمين جذا
من آداب بطلان الباقي إلى خطأ المحميين **وإلا بعها حجة للناظر لنفسه دون الناظر**
غيره لأن ظنه لا يقوم حجة على حصره **فإن أدي المعترض على حصر المستدل الظني**
وصفا **نا** أي أوصافه لم يكلف بيان صلاحيته **للتغليل** لأن بطلان الحصر
بأدائه كما في الاعتراض فقول المستدل دفعه **بابطال التغليل** **ولا ينفذ**
المستدل بأدائه **حتى يعجز عن بطله** فان غايه أدياه منع لمقدمة من الأدليل

المستدل

والمستدل لا ينقطع بالمنع ولكنه يلزمه دفعه ليمتد إليه فيلزمه ابطال الوصف
المبدي عن أن يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع **وقد ينفقان** أي المناظران
على ابطال ما عدا وصفي من أوصاف الأصل وتختلفا في أيهما العلة **فيكفي**
المستدل التردد بينهما من غير احتياج إلى ضم ما عداهما البهتان التردد
لا تغافلها على ابطاله فيقول العلة إما لهذا أو ذاك لا جازان يكون ذاك كذلك
فتعين أن يكون لهذا **ومن طرق ابطال لعلة الوصف بيان أن الوصف**
أي من جنس ما علم من الشارع **الغاوة ولو في ذلك الحكم** كما يكون في جميع الأحكام
كالذكورة والأبوثة في العتق فاعلم بغيره فلا يعطل بها شيء من أحكامه
وان اعتزوا في الشهادة والقضا والأرث وولاية النكاح والطود في جميع الأحكام
كالطول والقصر فاعلم بغيره في القضاء ولا الكفارة ولا الأرث ولا العتق
ولا غيرها فلا يعطل بها حكما أصلا **ومنها** أي من طرق ابطال **أن لا يظهر**
مناسبة الوصف المحذوف عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لا تتماشى العلة
بخلافه في الأيما **ويكفي في عدم ظهور** مناسبة **قول المستدل حجت فلم أحده**
موهب مناسبة أي ما يوقع في الوهم أي الدهن مناسبة لعدم أنه مع أهلية النظر
فإن ادعى المعترض أن الوصف المستنبى كذلك أي لا يظهر مناسبة **فليس المستدل**
بيان مناسبة **لأنه** انتعال من طريق السبر أي طريق المناسبة والانتقال يودي
إلى الانتشار المحذور **ولكن يروح سببه** على سبر المعترض لنا في لعلة المستنبى
كغيره **بموافقته النقدية** حيث يكون المستنبى متعديا فان تعدية الحكم محله
أقيد من قصوره عليه **الخامس** من مسالك العلة **المناسبة والأخالة**
سميت مناسبة الوصف بالأخالة لأن بها يخال أي يظن أن الوصف علة
ويسمى استخراجها بأن يستخرج الوصف المناسب **مخرج المناط** أي ما
لأنه

الاستخراج الوصف المناسب
طرق المناسبة

بمع مقابلة
على أصله
مرة

مقصد بعد عدم ظهور المناسبة

ما ينطبه الحكم وهو امر يخرج المناط **نغيب العلة** با بدأ مناسبة بين
المعين والحكم مع الاقتران بينهما **والسلامة للمعين عن القوادح** والعلية
كالاسكان في حديث مسلم كل مسكر حرام فهو لا والله العقل المطلوب حفظه
مناسب المحرمه وقد اقترن بها وسلم عن القوادح باعتبار المناسبه في هذا
ينفصل عن الترتيب من الأيمان والسلامة عن القوادح كانها قيد في التسمية
بحسب الواقع والا فكل مسكر لا يتم بدونها وهي الاقتران مزيدان في أمر
الحاجب في الحد لكنه حد به المناسبه وسماها بخروج المناط وما صنعه المصنف
اقعد **وحقق الاستقلال** او استقلال الوصف المناسب في العلية **بعدم**
ما سواه بالسب لا يقول المستدل بحيث لم احد غيره والاصل عدمه كما تقدم
في السير لان المقصود هنا الاثبات وهناك النبي **والماسب** الماخوذ من المناسبه
الملازم لافعال العقل عادة كما يقال هذه المولود مناسبة لهذه المولود
بمعنى ان جمعها معها في سلك موافق لعادة العقل في فعل مثله فمناسبه الوصف
للحكم المرتب عليه موافق لعادة العقل في ضمهم الي ما يلائمه **وقيل هو ما يجب**
للاسان **نفا ار يدفع عنه ضررا** قال في المحصول وهذا قول من يقلل احكام
الله تعالى بالمصالح والاول قول من ياباه والنفع المدة والضرر الاله **وقال**
ابوزيد الدبوسي من الخفية هو ما تعرض على العقول لتلقته بالقبول
من حيث التعليل به وهذا مع الاول متقاربان وقول الخصم فيها هو كد لا لتلقاه
عقلي بالقبول غير قادح **وقيل هو وصف ظاهر منضبط** حصل عقلا من ترتيب
الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا **للتشريع** في شرعية ذلك الحكم من حصول
بطلان اود **فقد مفسده** فان كان الوصف حقيقيا او غير منضبط اعتبر
ملازمه الذي هو ظاهر منضبط **وهو المطنه** له فيكون هو العلة كما لسفر

اي الاسكان

مسلكه

الشي

مطه

مطنه المستقة المرتب عليها الترخص في الاصل لكنها لما لم تنصبط لا اختلا
بحسب الاشخاص والاحوال والازمان **ينط الترخص بمطنتها وقد حصل المقصود**
من شرع الحكم بغيرها وظنا كالبيع يحصل المقصود من شرعه وهو الملك بيقينا
والقضاء من حصول المقصود من شرعه وهو الا فرجار عن القتل ظنا فان الممتنعين
عنه اكثر من المقدمين عليه **وقد يكون** حصول المقصود من شرع الحكم **مختلا**
فاحتمال انتفايه **سوا احد الحصر** فان حصول المقصود من شرعه وهو الا فرجار
عن شرهها وانتفاه متساويان بنساي الممتنعين عن شرهها والمقدمين عليه
فيما يظهر **ويكون نغيبه** او انتفا المقصود من نغيب الشيء بالينا للفاعل او انتفي
ارح من حصوله **كنكاح الابسة للتوالد** الذي هو المقصود من النكاح وان انتفاه
في نكاحها ارح من حصوله **والامع جوار التعليل الثالث والرابع** او بالمقصود
المشايي الحصول والانتفا والمقصود المرجوح الحصول نظرا الي حصولها في الجملة
اجوار القصر للمترقبه في سفره المنتهي فيه المشقة التي هي حكمة الترخص نظرا
اي في جملة حصولها في الجملة وقيل لا يجوز التعليل لهما لان الثالث مشكوك الحصول
والرابع مرجوحه اما الاول والثاني فيجوز التعليل لهما قطعا **فان كان** المقصود
من شرع الحكم **فابينا قطعنا** في بعض الصور **فما كانت الخفية** يعتبر للقطع بانتفايه
سوا في الاعتبار وعدمه ما ار الحكم الذي لا تعبد فيه **كلحوق نسب المشركي**
بالمغزيبه عند الخفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرك امرأه بالمغرب فانت بولد
بالحقه فالمقصود من التزوج وهو حصول النطفه في الرحم ليحصل الفلوق
فيلحق النسب فانت قطعنا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلا في الرواج
وقد اعتبره الخفية فيها لوجود مطنته وهي التزوج حتى يثبت المحرق
وعبرهمم يعتبره وقال لا عبره بمطنته مع القطع بانتفايه فلا لحوق **وما**

١٠٧

المقصود فيه حتى يثبت فيه الحكم وما يثبت عليه كما يعتبره والاصح

ار والحكم الذي فيه تعبد كاستبراء جارية استبرائها بايعها لرجل منه
في المجلس مجلس البيع فالمقصود من استبراء الجارية المشتراة من رجل وهو معرفة
 براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها فابتن قطعاً في هذه الصورة لا تنفك الجهل فيها
 قطعاً وقد اعتبره الخفية فيها فقد يراحي يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال
 بالاستبراء فيها تعبدًا كما في المشتراة من امرأة لان الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم
 في محله بخلاف حقوق النسب **والمناصب** من حيث شرع الحكم له اقسام **ضرورة**
فحاجي فتعبدني عطفها بالغا ليفيد ان كلا منهما دون ما قبله في الرتبة
حفظ الدين المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين الي البدع **فالنفس** اى
 حفظها المشروع له القصاص **العقل** اى حفظه المشروع له حد السكر **والنسب**
 اى حفظه المشروع له حد الزنا **فالمال** اى حفظه المشروع له حد السرقة وحد
 قطع الطريق **والعرض** اى حفظه المشروع له حد القذف وهذا زاده المصنف
 كالطوبى وعطفه بالواو اشارة الى انه في رتبة المال وعطف كلا من الاربعة
 قبله بالغال فاداة انه دون ما قبله في الرتبة **ويجوز به** اى بالضرورة فيكون
 في رتبته **مكلمة كحد قليل السكر** فان قليله يدعو الى كثيره الموت لحفظ
 العقل فبولغ في حفظه بالمنع من العليل والحد عليه كالكثير **والحاجي** وهو ما يحتاج
 اليه ولا يصل الي حد الضرورة **كالبيع فالاجارة** المشروع عين للمك المحتاج اليه ولا
 يفوت بفواته لوم بشرعا ينش من الضروريات السابعة وعطف الاجارة بالغا
 لان الحاجة اليها دون الحاجة اليبيع **وقد يكون الحاجي في الاصل ضروريا**
 في بعض الصور **كالاجارة لتزوية الطفل** فان ملك المتفعة فيها وهي تزويته
 يفوت بفواته لولم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل **ومكلمة الحاجي خيار**
البيع المشروع للتزوي كعمل به البيع ليسلم عن الغين **والتعبدني** وهو ما

هذه هي الاربعة
 التي هي في
 رتبة
 التعبد

استحسن

استحسن عادة من غير احتياج اليه فسمان غير معارض **القواعد كسلب العبد**
اهلية الشهادة فانه غير محاسب اليه اذ لو ثبت له الاهلية ما ضرر كونه
 مستحسن في العادة لنقص الرقب عن هذا المنصب الشريف الملزم بخلاف
 الرواية **والمعارض كالكتابة** فايها غير محتاج اليها اذ لو منعت ما ضرر لكنها
 مستحسنة في العادة للتوسل بها الي رب الرقبة من الرق وهي خازمة لقاعدة
 امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض احراد ما يخصه المكاتب في قوة ملك السيد
 له بان يجرد نفسه **ثم المناسب** اى من حيث اعتبارها اقسام لانه **ان اعتبر بنص او**
اجماع عين الوصف في عين الحكم فالموثر لظهور تأثيره بما اعتبر به مثال الاعتبار
 بالنص لتفصيل نقص الوضو بمس الذكر فانه مستفاد من حديث الترمذي وغيره
 من مس ذكره فليتوضا ومثال الاعتبار بالاجماع لتفصيل ولاية المال على الصغير
 بالصغر فانه مجمع عليه **وان لم يعتبر عين الوصف في عين الحكم** فهما اى بالنص
 والاجماع **بل اعتبر بترتيب الحكم على وفقه** اى الوصف حيث ثبت الحكم معه
ولو كان الاعتبار بالترتيب باعتبار جنسه في جنسه اى جنس الوصف في جنس
 الحكم بنص او اجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه او العكس كذلك الاولي من
 المذكور كما اشار اليه بلو **فالملايم** ملايمته للحكم فاقسامه ثلاثة مثال الاول
 اى اعتبار العين في العين بالترتيب وقد اعتبر العين في الجنس لتفصيل ولاية النكاح
 بالصغر حيث ثبتت معه وان اختلف في افعاله واللبا اى ولها وقد اعتبر في
 جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع كما تقدم ومثال الثاني
 اى اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في الجنس في العين لتفصيل جواز الجمع
 في الحضر حالة المطر على القول به بالخرج وقد اعتبر جنسه في الجواز في السفر
 بالاجماع ومثال الثالث اى اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في الجنس لتفصيل

غير

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠



القصاص في القتل مثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جلسه في جنس القصاص حيث اعتبر في القتل محدد بالاحكام وان لم يعتبر ان المناسب فان دل **الدليل على الغايه فلا يعال به كما في موافقة الملك فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق اذ يسهل عليه بدل المال في شهوه الفرج وقد افي يحيى بن يحيى المغربي ملكا جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الي ذلك لكن الشارع الغاه باجابه العتوا بتدا من غير تفرقه بين ملك وغيره وسمي هذا القسم بالعرب لبعده عن الاعتبار والا وان لم يدل الدليل على الغايه كما لم يدل على اعتباره **وهو المرسل** لارساله اى اطلاقه عما يدل على اعتباره او الغا ويعبر عنه بالمصالح المرسله والاستصلاح وقد قبله الامام مالك **مطلقا** رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقه ليقر وعرض بانه قد يكون برياء وترك الضرب لهد تب اهون من ضرب بري وكاد امام الحرمين يوافق في مناداته عليه بالنكير و قد من موافقته ولم يوافقه **ورده** الا لزم من العلم **مطلقا** لعدم ما يدل على اعتباره **ورده** قوم في العبادات لانه لا نظرنها للمصلحة خلاف غيرها كالبيع والحد وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانها **مادد** الدليل على اعتباره فهي حق قطعا واشتراطها العزالي للقطع بالقول به لا لاصل القول به فحفظها منه مع القطع بنيتها قالوا **الظن القريب من القطع كالقطع** فيها مثالها رمي الكفار المنترسين باسرى المسلمين في الحرب المودي الي قتل المترس معهم اذا قطع او ظن ظنا قويا من القطع بانهم انالم يرموا استاصلوا المسلمين بالقتل المترس وغيره وبانهم اذ رمواسلم غير المترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الامة بخلاف رمي اهل قلعه تنرسوا بالمسلمين فان قطعها ليس ضروريا ورمي بعض المسلمين من السقيمة في البحر لاجابة الياقين فان خاتم ليس**

الاعتاق

ليس كليا اى متعلقا بكل الامة ورمي المنترسين في الحرب اذ لم يقطع اوم يظن ظنا قريبا من القطع باستنيصا لهم المسلمين فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاث وان افرغ في الثانية لان القرعة لا اصل لها في الشرع في ذلك **مسئلة** **المناسبه** **تخوم** اى تبطل **مفسده** **تلزم** الحكم **راحة** علي مصلحته **او مساوية** لها **حلافا** **للإمام** الرازي في قوله ببقاياها مع موافقته علي اتفقا الحكم فهو عنده لوجود المانع وعلي الاول لا تنفا المقضي **السادس** من مسالك العلة ما يسمي بالتشبه كالوصف فيه المعروف بقوله **التشبه منزلة بين المناسب والطرد** اى ذو منزلة بين منرتبها فانه يشبه الطرد من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبهه المناسب بالذات من حيث التقات الشرع اليه في الجملة كالذكورة والذوثة في القضا والشهادة **قال** المصنف وقد تكاثر التناجري تعريف هذه المنزلة ولم اجد لاحد تعريفا صحيحا فيها **وقال القاضي** ابو بكر الباقلاني **هو المناسب بالتبع** كالطهارة لا بشرط النية فانها انما تناسبه بواسطة انفا عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكاف لحرمة المحرم ولا يصار اليه بان يصار الي قياسه **مع امكان قياس العلة** المشتمل على المناسب بالذات **احكاما** فان تعددت اى العلة بتعدد المناسب بالذات بان لم يوجد غير قياس التشبه **قال الشافعي** رمي الله عنه هو حجة نظرا لتشبهه المناسب **وقال ابو بكر الصيرفي** وابو اسحق **الشيرازي** **مرود** نظرا لتشبهه بالطرد **واعلاه** علي القول بحجيتة قياس علة الاشباه في الحكم والصفة وهو الحاق فرع متردد بين اصلين باحدهما العالب يشبهه به في الحكم والصفة علي تشبهه الاخر فيها مثاله الحاق العبد بالمال في انجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لان تشبهه بالمال في الحكم والصفة اكثر من تشبهه بالخر فيهما **المقياس الصوري** كقياس الخيل علي البغال والخمير في عدم وجوب الركااة للتشبه الصوري بينهما **وقال الامام الرازي**

مسئلة
من
السادس
من المسالك

اي قياس التشبه

انما الحكم فيكون بظان ويشترط ان يكون يوجب ويورد وتبين بحسب علة واذا الصفات فتفاوت قيمته وادت قيمته جوده وصددها

المسائل
السابع

المعتبر في قياس الشبه ليكون صحيحاً حصول **المشابهة** بين الشين لعله الحكم
او مستلزمها وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم ومستلزمها لها سواء كان
ذلك في الصورة ام في الحكم **السابع** من مسالك العلة **الدوران** وهو ان
الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد العلية اصلاً
لجوز ان يكون الوصف ملازماً للعلة لا نفسها كراخه المسكر المخصوصة فانها
دايرة معه وجوداً وعدمًا بان يصير خلاً وليست علة وقيل هو قطعي في اعادة
العلية وكان قايده ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالا سدا حرمة الخمر
والمتعار وفاقاً للاكثر انه ظني لا قطعي لقيام الاحتمال السابق ولا يلزم
المستدل به بيان نفي انتفاء ما هو اولي منه بافاده العلية بل يصح الاستدلال
به مع امكان الاستدلال بما هو اولي منه بخلاف ما تقدم في الشبه فان ابي
بعض المعترض وصفاً اخر ابي غير المدار ترجح جانب المستدل بالتعددية
لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصراً وان كان وصف المعترض
متعدداً الى الفرع المتعارض فيه ضراباً او عند مانع العلتين دون مجوزها
او الى فرع اخر طلب الترجيح من خارج لتفاد الوصفين حينئذ **الثامن**
مسالك العلة الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة كقول
بعضهم في الخل ما يع لا تسمى القنطرة على جنسه فلا يزال به التجاسة فينا القنطرة
وعدمه لا مناسبة فيه للحكم اصلاً وان كان مطرداً لا نقض عليه **والاكثر**
من العلى على زده لا تتفا المناسبة عنه قال علماء ونا قياس المعنى مناسب
لا شتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد حكم فلا
يفيد وقيل ان قاربه ارقارت الحكم الوصف فيما عدا صورة النزاع افاد العلية
فيعيد الحكم في صورة النزاع وعليه الامام الرازي وتبرهن العلماء وقيل بكتي

الثامن
المسالك

كالدهن والخلان
الماضي القنطرة
على جنسه فتزال
به التجاسة

المعارة

المقارنة في صورة واحدة لا فادة العلية وقال الكرخي يفيد الطرد المناطردون
الناطر لنفسه لان الاول في مقام الدفع والثاني في مقام الاثبات **التاسع** من مسالك
العلة تنقيح المناط وهو ان يدل نص ظاهر على التقليل بوصف فحدد خصوصه
عن الاعتبار بالاجتهاد ونياط الحكم او تكون اوصاف في محل الحكم فحدد بعضها
عن الاعتبار بالاجتهاد ونياط الحكم بالباقي وحاصله انه الاجتهاد في الحذف
والتعيين وبمثل ذلك يحد يث الصحيحين في المواضع في نهار رمضان فان ابا حنيفة
وما كذا حد فاحصوها عن الاعتبار واناط الكفارة بمطلق الا فطار كما حد والشافعي
غيرها من اوصاف المحل لكون الواطي عوايباً وكون الموطوءة زوجة وكون الوطى
في القبل عن الاعتبار واناط الكفارة بها اما بتحقيق المناط فانثبات العلة في احاد
صورها كتحقيق ان النباش وهو من ينبت القبور ويأخذ الاكفان سارق
بانه وجد منه احد المال حفية وهو السرقة فيقطع حلافاً للمحنفة وتخرجه اء
تخرج المناط مَرَّ في بحث المناسبة وقرن بين الثلاثة كقادة الحد ليس الي
العاشر من مسالك العلة **الغالفارق** بان يبين عدم تاثيره فيثبت
الحكم لما اشتركا فيه **كالحاق** **بمحمد** **الامة** **بالعبد** **في السراية** **الثابتة**
يحد يث الصحيحين من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يملع ثمن العبد فم
عليه قيمه عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه
ما عتق فالفارق بين الامة والعبد الا نوته ولا تاثيرها في منع السراية
فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد وهو الغالفارق **والدوران**
والطرد على القول به ترجح ثلاثتها الى ضرب سببه اذ تحصيل الظن في الجملة
لا مطلقاً ولا تعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لانها لا تدرك بواحد
منها بخلاف المناسبة **حاشية** في نفي مسلكين ضعيفين ليس تاي القياس

بلع

الاعم

بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليل عليته على الامع فيهما وقيل عمر
 فيها اما الا اول فلان القياس ما موربه بقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير عليية
 الوصف يخرج بقياسه عن عهده الامر فيكون الوصف علة واحيى بانه انما يتعين
 عليته ان لو لم يخرج عن عهده الامر لا بقياسه وليس كذلك واما الثاني فكما في
 المعجزة فانها انما دلت على صدق الرسول للمعجز عن معارضتها واحيى بالفرق
 فان العجز هناك من الخلق وهناك من الخصم **القوادح** ارهدا محتتها وهي ما تقدم
 في الدليل من حيث العلة او غيرها **منها تخلف الحكم عن العلة** بان وجدت في
 صورة مثلا بدون الحكم **وقال للشا فبي** رضي الله تعالى عنه في انه قادح في العلة
وسماه النقض وقالت الحنفية لا يقدر فيها وسموه تخصيص العلة وقيل لا
يقدر في العلة المستنبطة لان دليلها اقتران الحكم بها ولا وجود له في صورة الي
 التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فان دليلها النص الشامل لصور
 التخلف وانتها الحكم فيها يبطله بان يوقفه عن العمل به والحنفية تمول خصمه
 خصمه وتجاب عن دليل المستنبطة بان اقتران الحكم بالوصف يدل على
 عليته في جميع صورة كدليل المنصوصة **وقيل عكسه** اولا يقدر في المنصوصة
 ويقدر في المستنبطة لان الشارع له ان يطلق العام ويريد بعينه موقرا بانه
 الذي ورت الحاجة بخلاف غيره اذ اعلل بشي ونقض عليه لبيراه ان يقول اردت
 غير ذلك لسد باب ابطال العلة **وقيل يقدر فيها الا ان يكون التخلف مانع**
او فقد شرط للحكم فلا يقدر وعليه اكثر فقها بنا وقيل يقدر الا ان يكون
على جميع المداهب كالعرايا وهو بيع الرطب او العنب قيل القطع بتمرار ريب
 فان جوازها وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال
 فلا يقدر **وعليه الامام الرازي** ونقل الاحماع على ان حرمة الربا لا تعلل الا باحد

هذه الامور الاربعة **وقيل يقدر** في العلة **الحاظرة** دون البسيطة لان الخطر
 على خلاف الاصل فيقدح فيه الا باحد بخلاف العكس **وقيل يقدر في المنصوصة**
الا اذا ثبتت بظاهر عام لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع **ويقدر في المنصوصة**
المستنبطة ايضا الا ان يكون التخلف **لما يع او فقد شرط او في معرض**
الاستثنا منصوصة كانت او مستنبطة **او كانت منصوصة بما لا يقبل التاويل**
لم يقدر والاقدر الا في المنصوصة بما يقبل التاويل فبالجمع بين الدليلين
 وقول المصنف عنه في المنصوصة بما لا يقبل التاويل لم يقدر هو لازم قوله
 فيها ان التخلف كدليل ظني فالظني لا يجارض القطعي او ظني فيقا رض
 قطعيين محال قال المصنف الا ان يكون احدهما ناسخا **والخلاف في القدر**
معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب في قوله انه لفظي مبني على تفسير العلة
 ان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معني الموتر فالخلف قادح
 او الباعث وكذا المعروف **فلا ومن فروعه** ار من فروع ان الخلاف معنوي
التفصيل يعلين فيمنع ان قدح التخلف والا فلا وهذا التفريع نشأ عن سفسر
 فانه انما يتا في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك **والانقطاع** للمستدل
 فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ويسمع قوله اردت العلية في غير ما حصل
 فيه الضعف **والاحرام المناسية بمفسده** فيحصل ان قدح التخلف والا فلا
 ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع **وعبرها بالرفع** امر غير المذكورات كتخصيص
 العلة فيمنع ان قدح التخلف فيما اعترض به او منع انتفا الحكم في ذلك ان
 لم يكن انتفا وه مذهب **المستدل** والا فلا يتا في الجواب تمخذه وعند
 من يري **الوانع** امر يعتبرها بالنفي في قدح التخلف حتى اذا وجدت واحد
 منها لا يقدر عنده **بيانه** فيحصل الجواب على اية بيانه او بيان واحد

الحكم فلا يقدر فيها
 او قال الاموي ان
 كان كانت التخلف
 المانع او عند شرط
 كان

والانواع في جوابه امر
 التخلف على التاويل بانه
 قادح فيمنع وجود
 العلة

منها وليس للمعتز بالخلف الاستدلال على وجود العلة فيما اعتز به
 مع عند الأكثر من النظار ولو بعد الاستدلال وجودها **للاقتفال** من الاعتراض
 الى الاستدلال المودي الى الانتشار وقيل له ذلك ليم مطلوبه من ابطال
 العلة **وقال الامدي** له ذلك **ما لم يكن دليل اولى** من الخلف **بالقدح** فان
 كان فلا ولو صرح المصنف بلفظه له سلم من ايها تغيرها ارباعه في الوهم
 ار الذهن وما حكاه ابن الحاجب من انه يمكن ما لم يكن حكما شرعيا اربان كان
 عقليا قال المصنف لم يوجد لغيره قال وجهان الخلف في القطعي قادم
 بخلاف الشرعي لجواز ان يكون فيه لوجود مانع او قوت شرط **ولو دل** المستدل
 على وجودها فيما علة بها **بوجود في محل النقض ثم منع وجودها** في ذلك المحل
 فقال له المعتز **ينقض دليلك** على العلة حيث وجد في محل النقض **وتمنع**
 مقتضى منعك وجودها فيه **قال الصواب** انه لا يسمع قول المعتز **لا انتقال**
نقض العلة الى نقض دليلها والا انتقال ممنوع واشار بالصواب الى دفع قول
 ابن الحاجب وقيل له في عدم السماع نظرا لان القدح في الدليل قدح في
 المدلول فلا يكون الانتقال اليه **وليس له** ار للمعتز **الاستدلال**
على تحلف الحكم فيما اعتز به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال
 من الاعتراض الى الاستدلال المودي الى الانتشار وقيل له ذلك ليم مطلوبه
 من ابطال العلة **والثالث** له ذلك **ان لم يكن طريق اولى** من الخلف **بالقدح**
 فان كان فلا **وحكم الاحتراز** منه ار من الخلف بان يدكر في الدليل ما حرج محله
 ليسم عن الاعتراض **على المناظر مطلقا وعلى المناظر لنفسه** **الا فيما اشتهر**
اشتهر من المستنبات كالعرايا **فصار كالمذكور** فلا حاجة الى الاحتراز عنه
 وقيل يجب عليه الاحتراز **منع الا في المستنبات مطلقا** ار مشهورة كانت

الاحتراز منه
 كالمذكور
 مطلقا وليس كذلك

اولى

او غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها للعلم بانها غير مرادة ودعوى صورة
 معينة او **بمهمة** بالاثبات اربانها **ونفيها ينتقض بالاثبات** او النفي
 العامين **بدا بالاثبات** الراجع الى النفي لتقدمه عليه **طبعاً والعكس**
 الاثبات العام او النفي العام ينتقض بصورة معينة او **بمهمة** فيجوز
 كاتب او انسان ليس يكتب بياقنه كل انسان كاتب **ومنها** ار من
 القوادح **الكسر هو قادم على الصحيح** **لانه نقض المعنى** ار المعلن به
 بالغا بعضه كما قال **وهو اسقاط وصف من العلة** اربان يبين
 انه ملغى بوجود الحكم عند انتقائه ومقابل الصحيح يقول ان ذلك غير
 قادم وصرح بلطف قادم ليشتمك به الجار والمحرور وقوله **اما مع ابداله**
 ار الاثبات بدل الوصف بغيره او بالعلوم من ذكر مقابله بيان لصوري
 الكسر كما يقال **في اثبات صلاة الخوف هي صلاة كقضاؤها** لولم يتعل
ادائها كالا من فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لولم تفعل يجب ادائها
 فيعبر عن بان خصوص الصلاة **ملغى** وبين بان الخ واجب الاداكا
 كالقضا فليبدل خصوص الصلاة بالعبادة ليندفع الاعتراض وكانه
 قيل عبادة الى اخرى **ثم ينقض** هذا القول **بصوم الحائض** فانه عبادة يجب
 قضاؤها ولا يجب ادائها بل يحرم اولا **سدل خصوص الصلاة** **فلا يبقى**
 علة للمستدل الا قوله **عجب قضاؤها** **عليه** **وليس كل عجب قضاؤها**
يودي دليله الحائض فانها يجب عليها قضا الصوم دون ادائها كما تقدم وقد
 عرف اليضاوي كالا امام الرازي الكسر بعد ثبوت احد جزئ العلة ونقض الاخر
 وهو منطبق على ما تقدم بصورتيه وعبارة ابن الحاجب كالا مدي بالنقض
 المكسور وعرف الكسر بوجود حكمه العلة بدون العلة والحكم ويعبر عنه

ما كانت يناقضة
 لا يشي من الانسان
 بكاتب وخو بر ليس
 بكاتب او انسان ما
 مع تعقيب الالزام

يقال

ينقص المعنى اى الحكمة والراحم انه لا يقدح لانه لم يرد على العلة وقيل
 يقدح لا اعتراضه المقصود مثاله ان يقول الخنفي في العاصي بسفره مسافر
 فيترخص كغير العاصي لحكمة المشقة فنغترص عليه بدي الحرفة الشاقة في
 الحضر كمن تحمل الاثقال ويضرب بالمعاول فانه لا يترخص **ومنها** اى من القوادح
الحكم لا تنقام اى العكس اى تخلفه كما سيأتي وهو اى العكس **انتفاء العلة فان ثبت**
ابدا مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة المسمى بالطردي **فابطل** في عكسه مما لم يثبت
 مقابله فان ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور لانه في الاول والعكس
 لجميع الصور وفي الثاني لبعضها **وشاهد** اى في صحة الاستدلال به اى
 بانتفاء العلة على انتفاء الحكم **قوله صلى الله عليه وسلم** لبعض اصحابه اى ابيهم
 لو وضعها في حرام **ان كان عليه وزر** كما فهم قالوا نعم فقال **قلد لك**
قولهم ادا وضعها في الحلال كان له اجر **فقولهم في جواب اياتي** احدا شهوته
 وله فيها اجر اى الداعي اليه قوله في تعديده وجوه البروت في بضع احدكم صدقة
 الحديث رواه مسلم السادس استتم من ثبوت الحكم اى الوزر في الوطى للعوام
 الصادق انتفاؤه في الوطى الحلال حصول الاجر حيث عدل بوضع الشهوة عن
 الحرام الى الحلال وهذا الاستنتاج هو قياس العكس الا ان في
 الكتاب الخامس وبادر المصنف بافادته هنا مع العكس وان كان
 المحث في القدر بخلفه كما قال **وتخلفه** اى العكس بان يوجد الحكم بدون
 العلة **فادح** فيها عند ما **نع الخلقين علتين** بخلاف مجورهما الجواز
 ان يكون وجود الحكم للعلة الاخرى **ونعى بانتفاؤه** اى انتفاء الحكم في
 قولنا المتقدم انتفاء الحكم لا انتفاء العلة **انتفاء العلم والظن** به لا انتفاء
 في نفسه اذ لا يلزم من عدم الدليل الذي من حملته العلة عدم المدلول

للقطع

وانما يتقوى العالم به

للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجودة الذي
 من حملته العلة **ومنها** اى من القوادح **عدم التأثير** اى ان الوصف لا مناسبة
 فيه للحكم **ومن ثم** اى من هنا وهو نفي المناسبة اى من اجل ذلك **احتصر** يقاس المعنى
 لا شتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا ياتي فيه **وبالمستنبطة** المختلف
فيها فلا ياتي في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها **وهو اربعة** القسم الاول
 عدم التأثير في الوصف **بكونه طرديا** كقول الخنفي في الصبح صلاة لا تنقص
 فلا يقدم اذا انها كالمعرب فعدم التصرف في عدم تقدم الاذان طرديا لا مناسبة
 فيه ولا شبهة وعدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصل هذا القسم طلب
 الدليل على علية الوصف **والثاني** عدم التأثير في الاصل **بأبدا** علة الحكمة
 مثل ان يقال في بيع العايب **مبيع غير مري** فلا يبيع كالطير في الهوى
فيقول المعترض لا اثر لكونه غير مري في الاصل **فان العجز عن التسليم** فيه
كافي في عدم العلة وعدمها موجود مع الروبة **وحاصله معارضة في الاصل**
بأبدا غير ما عطل به بنا على جواز التعليل لعلتين **والثالث** عدم التأثير في الحكم
وهو ضرب ثلاثة لانه **اما ان لا يكون له كونه** اى الوصف الذي استدل عليه
 العلة **فايدة** كقولهم اى الخصوم الخنفية في المرتدين المتلفين ما لنا في دار الحرب
 حيث استدلوا على نفي الضمان عنهم في ذلك **مشركون** اتلفوا ما لا يدار الحرب
فلا ضمان عليهم كالحزبي المتلف ما لنا **ودار الحرب** عند هم اى الخصوم طرديا
فلا فائدة له كونه اذ من اوجب الضمان من العلى في اتلاف المرتد مال المسلم
 كالشافعية **اوجبه وان لم يكن** اى الاتلاف في دار الحرب **وكلا من نفاه** منهم
 في ذلك كالحنفية نفاه وان لم يكن الاتلاف في دار الحرب اى سوا اى كان في دار الحرب
 اى في دار الاسلام في الشفتين **والمناسب** لقوله عند هم شق النبي كما اقتصر

من صواب منع التعليل بعلتين

عليه غيره وزاد هو شق الا ثبات تقوية للا عراض وبدا به لتقدمه
 على النفي فيرجع الاعتراض في ذلك الى القسم الاول لانه امر المعترض يطالب
 المستدل بتأخير كونه الا الاتلاف في دار الحرب او يكون له ارادة ذكر الوصف
 المشتمل عليه العلة فابده ضرورية كقول معتبر العدد الاستحباب
 في الحجج عبادته متعلقه بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد
 كالحجج لم يتقدمها معصية عند التاثير في الاصل والفرع ولا
 لكنه مصطر الى ذكره لئلا ينتقض ما علة به لو لم يذكر فيه بالرجح
 للمحص فان عبادته متعلقه بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد او غير صوره
 فان لم تعترف الضرورية بطريق الاولي لم تعترف بها مع الاعتراض
 بحكمها والا فردد امر وان اعترفت الضرورية فقيل بغيرها ايضا
 وقيل لا مثاله للجمعة صلاة مفروضة فلم يعترف في اقامتها الى ادن
 الامام الا عظم كالظهور فان مفروضة حسوا ولو حدف مما علة به
 لم يقتض امر الباقي منه بشي لكن ذكر لتقريب الفرع من الاصل
 بتقوية التشبه بينهما اذ الفرع من الغرض اشبه به غيره الرابع
 عدم التاثير في الفرع مثل ان يقال في تروخ المراه نفسها روجت
 نفسها بغير كفوف فلا يصح كالوزن رجت بالبنا للمفعول امر روجها الذي
 بغير كفوف وهو الرابع كالتالي اذ لا اثر في مثاله للتقسيد بغير كفوف
 الكوف فان المدعي ان تروخها نفسها لا يصح مطلقا كما لا اثر للتقسيد
 في مثال الثاني بكونه غير مروي وان كان منع يفي الاثر هنا بالنسبة الى
 الفرع وهنا بالنسبة الى الاصل ويرجع هذا الى المناقشة في الغرض
 وهو امر الغرض خصيص بعض صور النزاع بالحجاج كما فعل في المال

الحجج
 كالتالي
 كما يكون
 في الحجج
 كالتالي
 كما يكون

المدعى

المدعى لو راد المدعي فيه منع تروخ المراه نفسها مطلقا والاستدلال على
 منعه بغير كفوف **والاصح جوازه** امر الغرض مطلقا وقيل لا **وثالثها** تخور
 بشروط البناء بنا عبر محل الغرض عليه كان يقاس عليه تخامع او يقال
 ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقية اذ لا قاييل بالفرق وقد قاييل به
 الخفية في المثال المذكور حيث جوزوا تروخها نفسها من كفوف منها امر من
 التوادح القلب وهو دعوي المعترض ان ما استدله به المستدل في المسئلة
 المتنازع فيها على ذلك الوجه في كفييه الاستدلال عليه امر على المستدل لا
 له ان صح ذلك المستدل به ومن ثم امر من هنا وهو قولنا ان صح امر اجراء ذلك
 امكن معه امر مع القلب تسليم صحته امر صحة ما استدله به سواء كان صحيحا
 ام لا وقيل هو افساد له مطلقا لان القالب من حيث جعله على المستدل مستل
 يعينه وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله منفسد له وان كان صحيحا وعلي
 كلا القولين لا يدكر في الحد قوله ان صح وعلى المختار من امكان التسليم مع
 القلب فهو مقبول معارضة عند التسليم قاذح عند عدمه وقيل هو
 شاهد زور يشهد لك وعليك ايها القالب حيث سلمت فيما الدليل واستدللت
 به على خلاف دعوي المستدل فلا يقبل وهو قسمان الاول لتصحح مذهب
 المعترض في المسئلة اما مع ابطال مذهب المستدل فيها صحرا كما يقال
 من جانب المستدل كالتاثير في بيع الفصولي عند في حق الغير بلا ولاية
 عليه فلا يصح كالتاثير في كسرا الفصولي فلا يصح لمن سماه فيقال من جانب المعترض
 كالتاثير عند بيع كالتاثير في كسرا الفصولي فيصح له وبلغوا تسميته لغرضه وهو
 احد وجهين عندنا اول مع الا بطل صحرا مثل ان يقول الخفي المتشروط الصوم
 في الاعتكاف لبيث فلا يكون بنفسه ثوبة كوفون عروة فانه فرة

من
 وقيل هو
 القلم
 تسليم
 مطلقا
 ما استدله

بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة اليه وهي
الصوم اذ هو المتعارف فيه **فيقال** من جانب المعترض كالنشا في الاعتكاف
لث **فلا يشترط فيه الصوم كعرفه** لا يشترط الصوم في وقوفها ففي هذا
ابطال لذهب الحزم الذي لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم **الثاني** من
قسي القلب القلب لا **ابطال** مذهب **المستدل** بالصراحة كان يقول الحنفي
في مسح الرأس **عصو وضوء فلا يكفي في مسحه اقل ما ينطلق عليه الاسم**
كالوجه لا يكفي في غسله ذلك **فيقال** من جانب المعترض كالنشا في عصو وضوء
فلا يحد بالربع كالوجه لا يتقدر غسله بالربع **او بالالتزام** كان يقول الحنفي
الحنفي في بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض **كالنكاح**
يصح مع الجهل بالورثة اذ عدم رويتها **فيقال** من جانب المعترض كالنشا في
فلا يشترط فيه جواز الروية كالنكاح وفي الاشتراط يلزمه في الصحة
اذ القايل بها يقول بالاشتراط **ومنه** اذ من القلب فيقبل **حلا قال للقاضي**
ابي بكر الباقلافي في رده قلب المساواة مثل قول الحنفي في الوضوء والغسل
طهارة بالماء فلا يجب فيها النية كالنجاسة لا يجب في الطهارة عنها النية
بخلاف التيمم ففيه النية **فنقول** نحن معترضين **فيستوي** جامدها وما يعيها
اذ الطهارة **كالنجاسة** يستوي جامدها وما يعيها في حكمها السابق وغيره وقد
رجبت النية في التيمم فوجب في الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواة
واصح من المثال والقاضي يقول في رده وجه استدلال القالب فيه غير
وجه استدلال المستدل **ومنها** اذ من التواضع **القول بالوجوب**
وشاهده قوله تعالى **ولله العزة** ورسوله في جواب **لخرجنا الا عر**
منها الا دل المحكي عن المتأقنين اذ صحيح ذلك لكن هو الادل والله وسوله

110
الا عرو وقد اخرجاه وهو **وهو نسلم الدليل** مع بقا النزاع بان يظهر عدم
استلزام الدليل لمحل النزاع **كما يقال** في القصاص بقتل المثقل من جانب
المستدل كالنشا في قتل **كما يقال** عالما فلا يبا في القصاص **كالحراف**
بالتا ولا يبا في القصاص **فيقال** من جانب المعترض **كالحنفي** سلنا عدم المنا
بين القتل بالثقل وبين القصاص **ولكن لم قلت** ان القتل بالثقل يقتضيه
ار القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل **وكما يقال** في القصاص
بالقتل بالثقل **ايضا التفاوت في الوسيلة** من الالة القتل وغيره لا يمنع
القصاص **كالمتوسل اليه** من قطع وقتل وغيرهما لا يمنع تفاوته القصاص
فيقال من جانب المعترض **مسلم** ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع ا
القصاص فليس مانع منه **ولكن لا يلزم من ابطال مانع انتفا الموانع**
وجود الشرايط والمقتضي وقصود القصاص منوقف على جميع ذلك
والجواب تصديق المعترض في قوله للمستدل **ليس هذا** اذ الذي يفهمه
بাসند لا كد يعبره من مناة القلة بالثقل للقصاص **ما عذري** من نفي
القصاص به لان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يصدق الا ببيان
ما خذ اخر لانه قد يعاند بما قاله **وربما سكت المستدل عن مقدمة غير**
مشهورة مخافة المنع لها الوضوح بها **فيرد** بسكوته عنها **القول بالوجوب**
كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قربة فيبشرط فيه النية
كالصلاة وسبكت عن الصعري وهي الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض
مسلم ان ما هو قربة فيبشرط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل
فان صرح المستدل بانها قربة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالوجوب
واخترت بقوله غير مشهورة عن المشهورة **في كالمذكور** فلا يبا في فيها القول

الموجب ومنها امر من القواعد **القدح في المناسبة** او مناسبة الوصف
 المعلق به **في صلاحية** ايضا الحكم **المقصود** من شرعه **في الانصاف** الم
 للوصف المعلق به **والظهور** له بان ينفي كلاً من الاربعه **وجوابها** ارجو ان
 فيها **بالبيان** لها مثال الصلاحية الحاجة الى البيان ان يقال تحريم الخمر
 بالمصاهرة موبناً صالح لان ينفي الى عدم التجوز بها المقصود من شرع التحريم
 فيعترض بان ليس صالحاً لذلك بل لا فاصل الى التجوز فان النفس ما يله الى المنوع
 فيجاب بان تحريمها الموبد بسد باب الطمع فيها حيث نصير غير مشتتاه كلام
ومنها امر من القواعد **الفرق بين الاصل والفرع وهو راجع الى المعارضة في**
الاصول والفرع **وقيل** **البها** او المعارضين في الاصل وعلى الفرع معالاة على
 الاول ابدأ خصوصية في الاصل تجعل شرطاً للحكم بان تجعل من علته وعلى الثاني
 ابدأ الخصوميتين معاً مثاله على الاول يستقيه ان يقول الشا في النية في
 الموضوع واجبة كالتيهم كجامع الطهارة عن حدث فيعترض الخبي بان العلة في
 الاصل الطهارة بالتراب وان يقول الخبي يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم كجامع القتل
 القتل العمد والعدوان فيعترض السافعي بان الاسلام في الفرع مانع من القود
 وقد ذكر الامدي الداكر لرجوع الفرق الى ما تقدم **صحيح** مسمى المعارضة في الاصل
 الا يدا في العلة العلة ومن سمي المعارضة في الفرع ابدأ مانع من الحكم
 ولم يذكره لك المصنف فاحال معني الفرق على ما لم يذكره بخلاف الامدي **و**
الصحيح انه امر الفرق **قادح** **وان قيل** **انه سوالان** بنا على القول الثاني لانه
 يوتر في جمع المستدل وقيل لا يوتر فيه وقيل لا يوتر على القول بان سوالان لان
 جمع الاسئلة المختلثة غير مقبول وسكت المصنف عن جواب الفرق ومما
 يجاب به منع كون المبدئي في الاصل جراً من العلة وفي الفرع مانعاً من الحكم

او ابدأ خصوصية
 في الفرع جعل مانعاً
 من الحكم

ان من

ومهد

ومهد المصنف لسهه تتعلق بالفرق قوله **والصحيح** انه **يمنع** **تعدد** **الاصول**
 لفرع واحد بان يقاس على كل منهما **لانتشار** **البحث** في ذلك **وان جوز** **علتان**
 لمعلول واحد وقيل محور التعدد مطلقاً وقد لا يحصل انتشار **قال المجيزون**
 للتعدد ثم على تقدير وجوده **لوقوف** **بين الفرع** **واصل** **منها** **كفي** **القدح** **فيها**
 لانه يبطل جميعها بجمعها المقصود وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها **وثالثها**
يكفي **ان قصد** **الالحاق** **بمجموعها** لانه يبطله بخلاف ما اذا قصد بكل منها
ثم في اقتصار **المستدل** **على جواب اصل واحد** منها حيث فرق المعترض بين
 جميعها **قوله** **ان** قيل يكفي حصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل لا يكفي
 لانه التزم للجميع فيلزمه الدفع عنه **ومنها** امر من القواعد **فساد** **الوضع** **بان**
لا يكون **الدليل** **على** **الهيئة** **الصالحة** **لا** **اعتباره** **في** **ترتيب** **الحكم** **عليه** **كان** **يكون**
صالحاً **لضد** **ذلك** **الحكم** **او** **نقيضه** **كمن** **تلقى** **التخفيف** **من** **التعليق** **والتوسع**
من **التضييق** **والاثبات** **من** **النفي** **وعكسه** **الاول** **مثل** **قول** **الخفية** **ان**
القتل **عمداً** **اجنبية** **عظيمة** **ولا** **بكفر** **ار** **لا** **يجز** **له** **كفاره** **كالردة** **فقط**
 الجانية يناسب تعليط الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفاره والثاني مثل قولهم
 الزكاه وحب علي وحه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدقة على
 العاقلة فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المصيق والرابع كان يقال
 في المعاطاة في المحقر لم يوجد فيها سوي الرضي فلا ينفقدها ببيع كما في غير المحقر
 فالرضي الذي هو مناط البيع يناسب الانقضاء لا عدمه **ومنه** امر من فساد
الوضع **كون** **الجامع** **في** **قياس** **المستدل** **ثبت** **اعتباره** **بنص** **واجماع** **في** **تبيين**
الحكم **في** **ذلك** **القياس** **مثال** **الجامع** **ذي** **النص** **قول** **الخفية** **الهره** **سبع** **دوناب**
 فيكون سورة نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث

اي انتشار

ان من

دعي الي دار فيها كلب فامتنع والي اخري فيها سينور فاجاب فقيل له فقال السنور
 سبع رواه الامام احمد وعبره ومثال دي الاحماع قول المشافعيه في مسح الراس
 يستحب تكراره كالا ستجا المحر حيث يستحب الا يتار فيه فيقال المسح في الحف
 لا يستحب تكراره احاءا فيما قيل وان حكى ابن كح انه يستحب ثلثينه ك مسح الراس
وجوابها ان في معنى فساد الرضع **بمقرر كونه كذلك** فيقرر كون الدليل صالحا
 لا اعتباره في ترتيب الحكم عليه كان يكون له حقتان ينظر المستدل فيه من احداها
 والمعتزض من الاخرى كالاتفاق ودفع الحاجة في مسلة الكفارة وتحاب عن الكفارة
 في القتل بانه علط فيه بالنقص فلا يعلط فيه بالكفارة وعن المعاطاة بان عدم
 الا نفاذها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضي ويقرر كون الجامع معتبرا
 في الحكم ويكون خلفه عنه بان وجد مع نفيضه لما نع كما في مسح الحف فان تكراره
 يفسده كغسله **ومنها** ان من القوادح **فساد الاعتبار بان مخالف الدليل**
تصا من كتاب او سنة **ادحما عا** كان يقال في التبييت في الادا صوم مفروض فلا
 يصح بنية من النهار كالتصا فيعتزض بانه مخالف لقوله تعالى والعائمين والصلوات
 الي اخره فانه رتب فيه الاحر العظيم على الصوم كغيره من غير نغرض للتبنييت فيه
 وذلك مستلزم لعينه دونه وكان يقال لا يقع النغرض في الحيوان لعدم انقباط
 كالمخلطات فيعتزض بانه مخالف لحديث مسلم عن ابي رافع انه صيا الله عليه وسلم
 استسلف بكرا ورد ربا عيا وقال ان خيار الناس احسنهم فصا والبكر بفتح الموحدة
 الصعير من الابل والرباعي بفتح الراء ما داخل في السنة السابعة وكان يقال
 لا يجوز للرجل ان يغسل راحته الميته حرمة النظر اليها كالا حنبيه فيعتزض
 بانه مخالف للاجماع العسكري في تغسيل علي فاطمة رضي الله تعالى عنهما وهو
اعمر من فساد الرضع لصدقه حيث الدليل على الهية الصلحة للترتيب

ذلك

يكون

الحكمة

الحكم عليه **وله** للمعتزض بفساد الاعتبار **تقديمه على المنوعات** في المقدم
وتاحيره عنها لجماعته لها من عبر ما نع في التقديم والتأخير **وجوابه**
الطعن في سنده ان سند النص بارسال وغيره **او المعارضة له** بنص
 اخر فينتساقان ويسلم الاول **او منع الظهور له** في مقصد المعتزض **او**
التاويل له بدليل **ومنها** ان من القوادح **منع عليه الوصف** ان منع كونه
 العلة **ويسمي المطالبه بتصحيح العلة** والامع قبوله والا لادي الحال
 الي تمسك المستدل بما يتسا من الاوصاف لا منه المنع وقيل لا يقبل لادايه
 الي الا نتشار منع كل ما يدعي علمته **وجوابه** باثباته ان اثبات كونه
 العلة بمسلك المستدل **ومنها** ان من مسالكها المتقدمة **ومنها** ان من المنع منع
وصف العلة ان منع انه معتبر فيها وهو مقبول جزما **كقولنا في افساد**
الصوم بغير الجماع كالا كل من غير كفارة الكفارة شرعت للزجر عن
الجماع المحذور في الصوم **توجب احضامه به** كالجد فانه شرع للزجر
 عن الجماع زنا وهو محتضن بذلك **فيقال** لا نسلم ان الكفارة شرعت للزجر
 عن الجماع بخصوصه **بل عن الانظار المحذور فيه** ان في الصوم جماع
 او غيره **وجوابه** بتبيين اعتبار الخصوصية ان خصوصية الوصف
 في العلة كان يبين اعتبار الجماع في الكفارة بان الشارع رتبها عليه
 حيث احاب بها من ساله عن جماعه كما بعدم **وكان المعتزض بهذا الاعتراض**
ينفع المناط بخذفه خصوص الوصف عن الاعتبار **والمستدل بحفته** بتبينه
 اعتبار خصوصية الوصف **ومن المنع منع حكم الاصل** وهو مسوع كان
 يقول الحنفي الاجازة عقد على منفعة فيسطل بالموت كالتكاح فيقال له التكاح
 لا يبطل بالموت ان يبل ينتهي به **ويكونه فظوا للمستدل** او مذهب

سقط

ارجحها احدا من التفرع الا ان لا لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل
 والثاني نعم لا تتعال عن اثبات حكم الفرع الذي هو بصدده الى غيره
ثالثها قال الاستناد ابو اسحق الاسفرايني يكون قطعا له ان كان
 ظاهرا يعرفه اكثر الفقهاء علقا ما لا يعرفه الا خواصهم **قال الغزالي**
يعتبر عرف المكان الذي فيه البحث في القطع به اولا **وقال الشيخ ابو**
ابو اسحق الشيرازي لا يسمع لانه لم يعترض المقصود حكاة عنه ابن
 الحاجب كالا مدي على ان الماحود في المحل المخصص والمعونة للشيخ كما قال
 المصنف السماع ثم على السماع وعدم القطع قال المصنف **فان دل** المستدل
عليه على حكم الاصل اراي بدليل عليه **لم ينقطع** المعترض بمجرد الدليل
على المختار بل له ان يعود ويعترض الدليل لانه قد لا يكون صحيحا وقيل
 يتقطع فليس له ان يعترضه لخروجه باعتراضه عن المقصود **وقد يقال**
 في الاثبات بمنوع مرتبة لا **نسلم حكم الاصل** سلنا ذلك ولا نسلم انه مما
يقاس فيه لم لا يكون مما اخذت في جواز القياس فيه سلنا ذلك **ولا**
نسلم انه معلل لم لا يقال انه تعدي سلنا ذلك ولا نسلم ان هذا الوصف
 علته لم لا يقال العلة غيره سلنا ذلك ولا نسلم وجوده **ففيه** وجوده
 الوصف في الاصل سلنا ذلك ولا نسلم انه الوصف متعدي لم لا يقال انه
 قاصر سلنا ذلك **ولا نسلم وجوده في الفرع** فهذه سبعة منوع تتعلق
 الثلاثة الاولي منها حكم الاصل والا ربعة الباقية بالعلة مع الاصل والفرع
 في بعضها **بجواب** عنها بالرفع لها **بما عرفت من الطرق** في دفعها ان اريد
 ذلك والا فتكفي الاقتصار على دفع الاحبر منها **ومن ثم** ار من هنا وهو جوارها
 المعلوم من الجواب عنها ار من اجل ذلك **عرو** جوارها **المعارضات**

احصفت

من

من نوع كالنقوض او المعارضات في الاصل او الفرع لانها كسؤال واحد
 مترتبة كانت اولا **وكذا** يحوز ايراد المعارضات **من انواع** كالمنقض
 وعدم التأثير والمعارضة **وان كانت مترتبة** او يستدعي **تاليها تسليم**
متلوه لان تسليمه تقديري وقيل يجوز من انواع للانتشار **وتاليها**
التفصيل يجوز في غير المترتبة دون المترتبة لان ما قبل الاخر في
 المترتبة مسلم فذكره ضايع ودفع بان تسليمه تقديري كما قال المصنف
 لا تحقيقي مثال النوع **الذي يقال** ما ذكرناه علة منقوض بكذا او
 منقوض بكذا او معارض بكذا ومعارض بكذا ومثال الانواع غير المترتبة
 ان يقال ما ذكره هذا الوصف منقوض بكذا وغيره **مؤثر** بكذا ومثال الانواع
 المترتبة ان يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في الاصل **ولين** سلم فهو
 معارض بكذا **ومنها** ار من الفواحد **اختلاف الضابط في الاصل والفرع**
الثقة فيه بالجامع وجودا ومساواة كما يعلم من الجواب كان يقال في
 شهود الزور بالقتل فنسبوا في القتل فوجب عليهم القصاص كما لمكره
 غيره على القتل فباعتراض بان الضابط في الاصل الاكراه في الفرع **التفاهة**
 فابن للجامع بينهما وان اشتركا في الاقتضا الى المقصود فابن مساواة
 ضابط الفرع لضابط الاصل في ذلك **وجوابه** بانها للجامع **القدس**
المشترك بين الضابطين كالنسب في القتل فيما تقدم وهو منصسط
 عرفا **او بان الاقتضا** سواء ارضا الضابط في الفرع الى المقصود مساو
 لاقتضا الضابط في الاصل الى المقصود كحفظ النفس فيما تقدم **لا القضا**
التفاوت بين الضابطين بان يقال التفاوت بينهما بل في الحكم فانه لا

لعدم

لا يحصل الجواب به لان التقاوت قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل وقد
لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد **والاعتراضات كلها راجعة الي المنع** قال
ابن الحاجب كالتراجدلين او المعارضة لان عرض المستدل من اثبات مدعى
بدليله يكون لصحة مقدماته لتصلح للمشهداة له ولسلامته عن المعارض
لينتد شهادته وعرض المعارض من هدم ذلك يكون بالمدعى في صحة
الدليل بمنع مقدمه منه او معارضته بما يقاومه وقال المصنف لبعض
المدلس انها راجعة الي المنع وحده كما اقتصر عليه هنا لان المعارضة
منع للعله عن الجريان **ومقدمها بكسر الدال** وتخوز فتحها كما تقدم او ايل
الكتاب اثر المقدم او المقدم عليها **الاستفسار** فهو طليعة لها كطليعه
الجيش وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث عوانه او احواله فيه **والمنع**
ان يبينها على المعارض لان الاصل عدمها وقيل على الاستدلال بان عدمها
ليظهر دليله **ولا يكلف** المعارض بالاحمال بيان تساوي المحامل المحقق
للاحوال لعدم ذلك عليه **ويكفيه** في بيان ذلك حيث تبرع به **ان الاصل**
عدم تقاوتها وان عورض بان الاصل عدم الاحمال **فبين المستدل**
عدمها او عدم الغرابة والاحمال حيث تم الاعتراض عليه لهما بان يبين
لظهور اللفظ في مقصوده كما اذا اذاعتراض عليه في قوله الموضوعية
فليجب فيه النية بان قبل الموضوع يطلق على النطافة وعلى الاعمال
المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثاني **او تفسير اللفظ** **محتمل**
منه يفتح اليم الثانية **قيل** وبغير **محتمل** منه ادغايه الامرانه ناطق
بلغته جديده وجهه ولا محذور في ذلك بنا على ان اللفظ اصطلاحية ورد
صطلا

بان فيه فتح باب لا يسند وفي قول دعواه الظهور في مقصده بكسر
الصاد **د** **فعا للاجمال** لعدم الظهور في الاخر خلاف اوله ووافق
المستدل المعارض بالاحمال على عدم ظهور اللفظ في غير مقصده وادعى
ظهوره في مقصده فتقبل يقبل دفعا للاجمال الذي هو خلاف الاصل وقيل
لا يقبل لان دعواه الظهور بعد بيان المعارض للاجمال لا اثر لها وان كانت
على وفق الاصل **ومنها** ار من الفواحد **التقسيم** وهو كون اللفظ المورد
في الدليل **منزودا بين امرين** مثلا على السوا **احدهما ممنوع** كحلال
الاحرام المراد **والمختار** وروده لعدم تمام الدليل معه وقيل لا يرد لانه
لم يعترض المراد **وجوابه** ان اللفظ موضوع في المراد **ولو عرقا** كما يكون
لغة **او انه ظاهر** ولو بقربنة في المراد كما يكون ظاهرا بغيرها وببين
الوضع والظهور **ثم المنع لا يعترض الحكاية** او حكاية المستدل للاقوال
في المسئلة المحوثة فيها حتى يختار منها قولا ويسند عليه بل يعترض
الدليل اما قبل تمامه لمقدمه منه **او بعده** او بعد تمامه **والاول**
وهو المنع قبل تمام مقدمه **اما منع مجرا** ومع **المستدل** والمنع مع
المستند **كلا نسلم كذا** ولم لا يكون الامر **كذا** ولا نسلم **كذا** وانما
يلزم **كذا** لو كان الامر **كذا** وهو **الاول** بغنيميه من المنع المجرد
والمنع مع المستند **المنافضة** او يسمى بذلك **فان احتج المانع لا تنفا**
المقدمة التي منعها **فغصب** فاحتجاجة لذلك يسمى غصبا لانه غصب
لنصب المستدل **لا يسمعه المحققون** من النظر فلا يستحق جوابا وقيل
يسمع فيستحقه **والثاني** وهو المنع بعد تمام الدليل **اما مع منع الدليل**
بنا على تخلف حكمه فالنقض الاجمالي وصورته ان يقال ما ذكر من الدليل

مع

غير صحيح لخلف الحكم عنه في كذا ووصف الاحتمالي لان وجه المنع فيه
غير معينة بخلاف التفصيلي الذي هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة
منه او مع تسليمه الدليل والاستدلال بما يثبت في ثبوت المدلول
فالمعارض فيقول في صورها المعترض للمستدل ما ذكرت من الدليل
وان دل على ما قلت **فغدي ما ينفيه** اذ يعني ما قلت ويذكره وينقلب
المعترض بها مستدكاً والعكس **وعلى المنوع** وهو المستدل الدفع لما
اعترض به عليه **بدليل** ليس له دليل الا صلي ولا يكفي المنع **فان منع**
ثانياً كما مر من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الي اخره **وهكذا**
او المنع ثالثاً ورابعاً مع الدفع وهما **الى تمام المعطل** وهو المستدل
ان انقطع بالمنوع او الزام المانع وهو المعترض **ان انتهى الى ضروري**
او يقيني مشهور من جانب المستدل فلا يمكنه الاعتراض لذلك
حاشية القياس من الدين لانه ما موربه لقوله تعالى فاعنبروا
يا ولي الابصار وقيل ليس منه لارسم الدين انما يقع على ما هو ثابت
مستمر والقياس ليس لذلك لانه قد لا يحتاج اليه **وثالثها** منه حيث
يتعين بان لم يكن المسئلة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة
اليه والقياس **من اصول الفقه** كما عرفت من تعريفه **حلالاً** ما
الحرمين في قوله ليس منه وانما يبين في كتبه لتوقف عرض الاصوليين
من اثبات حجة فتوقف عليها الفقه على بيانه **وحكم المقيس قال**
السعدي يقال انه دين الله وشرعه ولا يقال فانه الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا مستنبطاً لا منصوص ثم القياس فرض
كتابة على المجتهدين يتعين على حاج اليه بان لم يتخذ غيره في واقعة
كل مجتهد

عوزان

ار يصير فرض عين ^{عليه} وهو جلي وحقى فالجلي **قطع فيه بنفي الفارق** ان
بالغاية **او كان** ثبوت الفارق ارتانيمه فيه **احتمالاً ضعيفاً** الا وكقياس
الامه على العبد في تقوم حصمة الشريك على شريكه المعتق الموسر **عنتها**
عليه كما تقدم في حديث الصحيحين في الفارق والثاني كقياس العميا
على العور في المنع من التخيبة الثابت بحديث السنن الاربعه ربع لا يجوز
في الاضاحي العور البين عورها الي اخره **والخفي خلافه** وهو ما كان احتمال
تأثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثل على القتل بحدود في وجوب النقص
وقد قال ابو حنيفة لعدم وجوبه في المثل **وقيل الجلي هذا** ار الذي ذكر
والخفي الشبه والواحد بينهما وقيل الجلي القياس الاولي كقياس الضرب
على التافيف في التخريم **والواحد المساوي** كقياس احراق مال اليتيم على
اكله في التخريم **والخفي الاذن** كقياس لتفاح على البري باب الربا كما
تقدم ثم الجلي على الاوله يصدق بالاولي كالمساوي فليتنا مل وقياس
العلة ما صرح فيه بها كان يقال محرم النبيذ كالحمر للاسكار **وقياس**
الدلالة ما جمع فيه بلازمها فآثرها حكمها الضماير للعلة وكل من
الثلاثة يدل عليها وكل من الاحيرين منها دون ما قبله كما دلت عليه
الفاصل الا ان يقال النبيذ حرام كالحمر بخامع الراححة المشتقة
وهي لازمة للاسكار ومثال الثاني ان يقتل بمثل يوجب القضاء كالقتل
بحدود بخامع الاثم وهو اثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال
الثالث ان يقال تقطع للحماة بالواحد كما يقتل به بخامع وجوب الدية
عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم للعلة التي هي القتل منهم في
الصورة الاولي والقتل منهم في الثانيه وحاصل ذلك استدلال باحد مؤيدي

المتنقل

القتل

الحناية من الفصاح والدية الفارق بينهما العمد على الآخر والقياس
 في معنى الاصل هو الجمع بنفي الفارق يسمى بالجلي كما تقدم كقياس البول
 في انا وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع عما مع ان لا فارق
 بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه
 وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد **الكتاب الخامس في الاستدلال**
وهو دليل ليس بنهي من كفا أو سنة ولا اجماع ولا قياس وقد عرفت
 كل منها فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول **فدحل**
نبه القياس الاقترازي والقياس الاستثنائي وهما نوعان من القياس
 المنطقي وهو قول مولف من قضايا ^{ابن عرس} ^{ابن عرس} سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فان
 كان اللازم وهو النتيجة او نتيجة مدكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي
 والا فالاقترازي مثال الاستثنائي ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه
 مسكر نبيذ فهو حرام وان كان النبيذ مباحا فهو ليس مسكرا لكنه مسكر
 ينتج فهو ليس بمباح ومثال الاقترازي كل نبيذ حرام مسكر وكل مسكره
 حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل وسمى الاستثنائي
 لاستتماله على حرف الاستثنا اعني لكن وبالاقترازي لا فتران اجزائه **و**
 يدحل فيه **قياس الحكم العكس** وهو اثبات عكس حكم شئ لثقله لتعاكسها
 في العلة كما تقدم في حديث مسلم ياتي احدنا شهوته وله فيها اجر فالاربع
 لو وضعها في حرام اكان عليه وزر **و** يدحل فيه **قولنا** معاشر العلماء
الدليل يقتضي ان لا يكون الامر كذا حولف الدليل في كذا اي صورة
 مثلا لعني **معمود في صورة النزاع** فتبقي هي **على الاصل** الذي اقتضاه
 الدليل مثاله ان يقال الدليل يقتضي امتناع نزوح المراه مطلقا وهو

القياس

مفقود

وهو قول مولف من قضايا ابن عرس

وهو

فيه من اذلالها بالوطني وغيره الذي تاياه الانسا يفتشونها خوفا
 هذا الدليل في نزوح النبي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود
 فيها فيبقى نزوحها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من
 الامتناع **وكذا** يدخل فيه **انتفا الحكم لا تنفا مدرسه** اي الذي به يدرك
 وهو الدليل بان لم تجده المحدث بعد الفحص الشديد فعدم وجدانه المظن به
 انتفاوه دليل على انتفا الحكم حلا فاللاكثر كما سيأتي قالوا لا يلزم من عدم
 وجدان الدليل انتفاوه وصورة ذلك **كقولنا** المحصن في ابطال الحكم الذي ذكره
 في مسلة الحكم **يسندي دليل** واللازم تكليف العاقل حيث وجد الحكم بدون
 الدليل المفيد له **ولا دليل على حكمك بالتبني** فانا سبرنا الادله فلم نجد ما يدل
 عليه **او الاصل** فان الاصل المستفهم عدم الدليل عليه فينتفي هو ايضا
وكذا يدخل فيه **قوله** او الفقه وجد المفتضي **والمانع او فقد الشرط**
 فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الاول وعلى انتفايه بالنسبة الى ما بعده
حلا فاللاكثر في قولهم ليس بدليل بل دعوي دليل وانما يكون دليلا ادعين
 المفتضي والمانع والشروط وبين وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث
 لانه على وفق الاصل **مسلة الاستقرا بالجزئي على الكلي** بان ينتفع
 جزئيات كلي ليست حكمها له ان كان **تائما ار الكلي** ار كل الجزئيات **الا**
صورة النزاع قطعي ار فهو دليل قطعي في اثبات الحكم في صورة النزاع
عند الاكثر من العلم وقيل ليس بقطعي لاحتمال محالته تلك الصورة لغيرها
 على بعد واحيب بانه منزل منزلة العدم او كان **ناقصا** ار بالكثر الجزئيات
 الخالي عن صورة النزاع **قطعي** فيها لا قطعي لاحتمال محالته لذلك المستفهم
 وبسبب هدهد عند الفقهاء **الحاق الفرد بالاعلى** مسلة في الاستصحاب وقد

شئ
 قوله وزنا يكون دليلا
 قوله كما قد تفوه
 قوله لانه على وفق الاصل
 قوله فانه ياتي
 قوله فانه ياتي
 قوله فانه ياتي

كوجوب

اشتهر انه حجة عندنا دون الحنفية لتحرير محل النزاع قال علماءنا
 استصحاب **العدم الاصيل** وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبتته الشرع عموم
 رجب حجة جرمها واستصحاب **العموم او النص الي ورود المغير** من محض
 او ناسخ حجة جرمها فيعمل بها الي وروده ونقدم ان ابن سترغ خالف في العمل
 بالعام قبل البحث عن المحض واستصحاب **ما دل الشرع على ثبوته لوجود**
سببه كثبوت الملك بالشرائح **مطلقا وقيل حجة في الدفع** به عما ثبت **دون**
الرفع به لما ثبت كاستصحاب حياه المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع للارث
 منه وليس برفع لعدم ارثه من غيره للملك في حياته فلا يثبت استصحابها
 له ملكا جدا اذا الاصل عدمه **وقيل حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر**
مطلقا وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل د وسبب فان عارضه ظاهر
 مطلقا او بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قول الشافعي
 في تعارض الاصل والظاهر والتقييد بدي السبب **ليخرج بول** وقع في ما **الغير**
فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به وكونه بغيره مما لا يضرك طول
 الملك فان استصحاب طهارته الاصل عارضه نجاسة الظاهرة الغالبة
 ذات السبب فقد مت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة
 على قول اعتبار الاصل **والحق** التفصيل **سقوط الاصل ان قرب العهد**
 بعدم تغيره **واعتماده ان بعد العهد** بعدم تغيره **ولا يحتج باستصحاب**
حال الاجماع في محل الخلاف اذا اجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال
 احري فلا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه **حلا فالله في الصبر في**
وابن سترغ والامدي في قولهم يحتج بذلك مثاله للخارج القميص من غير السيلين
 لا يفيض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه **فعرف**
 هنا

التفسير

مما ذكر ان الاستصحاب الذي قلنا به دون الحنفية وينصرف الاسم اليه
 ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول **لفقدان ما يصلح للتغير**
 من الاول الي الثاني فلا زكاه عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً
 ناقصة تزوج رواج الكاملة بالاستصحاب **اما ثبوته امر في الاول**
لثبوته في الثاني فمقلوب امرنا استصحاب مقلوب كان يقال في المكالم
 الموجود الان كان على عهد صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي
 وقد يقال فيه امر في الاستصحاب المقلوب ليظهر الا استدلال به **لولا يكن**
الثابت اليوم ثابتا امس كان غير ثابت امس ادلا واسطة بين الثبوت
 وعدمه فيقتضي استصحاب امس الحالي عن الثبوت فيه **بانه الان غير ثابت**
وليس كذلك لانه مفروض الثبوت **الات قد دل** ذلك على انه ثابت امس
 ايضا ويوجد في بعض النسخ بعد انه الان وهو مفسد وليس في نسخة
 المصنف **مسئلة لا يطالب النا في الشئ بالدليل** على انتفايه **ارادني**
علما ضروريا بانتفائه لانه بعد الله صادق في دعواه والضروري لا يشته
 حتي يطلب الدليل عليه لينظر فيه **والا** وان لم يدع علما ضروريا ارادني علما
 نظريا او ظاهريا بانتفايه **فيطالب به** الدليل بانتفايه **على الاصح** لان المطلوب
 بالنظر والمطلوب قد يشتهه فيطلب دليله لينظر فيه **وكان الاخذ باقل القول**
وقدم في الاجماع حيث قيل فيه وان التمسك باقل ما قيل **حق وهل كان**
الاحد بالاحف في شئ لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر **والا تقل** فيه لانه
 اكثر ثوبا واحوط **اولا كان شئ** منهما يلحور كل منهما لان الاصل عدم
 الوجود هذه احوال اقربها الثالث **مسئلة اختلفوا** في العمل اهل
 كان المصطفى صلى الله عليه وسلم **منعكدا** بفتح الباء كما ضبطه المصنف

امكلفا قبل النبوة بشرع فمنهم من نفي ذلك ومنهم من اثبته واختلف
 المثبت في تعيين ذلك المشرع بتعيين من نسب اليه **فقيل نوح وقيل ابراهيم**
وقيل موسى وقيل علي وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين لنبى هذه
اقوال مرجعها الفاتح والخارج كما قاله كثير الوقت ناصبلا عن النفي والاثبات
وتفريعا على الاثبات عن غير تعيين قول من اقواله والخارج بعد النبوة المنع
 بشرع من قبله لان له شرعا حصده وقيل تعبد بآل ينسخ من شرع من قبله
 استنصحا بالتعبده قبل النبوة **مسئلة حكم المنافع والمضار وقيل**
قبل الشرع ارا البيضة مرفي او ايل الكتاب حيث قيل لا حكم قبل الشرع بل الامر
موقوف الى وروده وبعده الصحيح ان اصل المضار المحرم والمنافع
للذات قال تعالى خلق لكم في الارض جميعا ذكره في معرض الامثال ولا
 يمنن الا بالجابز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر
 ولا ضرار ابراهيم ديشنا ارا لا هو ذلك **قال الشيخ الامام والد المصنف**
الاموالنا فالنفع والمنافع والظاهر ان الاصل فيها الحرم **لقوله صلى**
الله عليه وسلم ان ادماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان
 فيخص به عموم الآية السابقة وغيره ساكت عن هذا الا مستثنا ارا
مسئلة الاستحسان قاله ابو حنيفة واكرهه البا قون من العلماء
 منهم الحنابلة خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة **وقرئ بديل**
يندرج في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بانه ارا الدليل المذكور
ان نحو عند المجتهد فتعتبر ولا يضر قصور عبارته عند قطع وان لم
 يتحقق عنده ضرر ودقعا **وسرا ايضا بعد دل عن قياس القياس اقوي**
 منه ولا خلاف فيه لهذا المعنى فان اقوي القياسين يقدم على الآخر قطعا

هو

في الاموال
 في الاموال
 في الاموال
 في الاموال
 في الاموال

او او

او بعد دل عن الدليل الي العادة المصلحة كدخول الحمام من غير تعيين
 رمن المكت وقد راما والا حرة فانه معناه د على خلاف الدليل للمصلحة
 وكذا مشرب لها من السفقا من غير تعيين قدره **ورد بان ان ثبت**
انها ارا العادة تجزيا بها في زمنه عليه الصلاة والسلام او بعده
 من غير انكار منه ولا من الائمة **بعد قام دليلها** من السنة او الاجماع
 فيعملها قطعا **والا** ارا وان لم يثبت حقيقتها **ردت** قطعا لم يتحقق
 معني الا استحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع **فان نحو استحسان** مختلف
 فيه **فمن قال به فقد شرع** بتشديد الراكها قال به الشافعي رضي الله
 تعالى عن من استحسان فقد شرع ارا وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك
 اما استحسان الشافعي **ربح الله عنه الحليف على المصنف والخط**
في الكتابة لبعض من عوضها ونحوها كما استحسانه في المنفعة تلتزم بها
 وليس منه **مما اركب من الاستحسان** المختلف فيه ان حقوق وانما قال ذلك
مسئلة قول الصحابي المجتهد على صحابي غير حجه وقفا وقا وكذا على
غيره كالتابعي لان قوله المجتهد ليس حجة في نفسه **قال الشيخ الامام**
والد المصنف كالا امام الرازي في باب الاحبار من المحصول الا في الحكم
المتفدي فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوفيق من النبي صلى
 الله عليه وسلم هما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه **روي عن علي رضي الله عنه**
 انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة تسجدات ولوثبت ذلك عن علي
 قلت به لانه في مجال القياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا **وي تقليده**
 ارا الصحابي ارا تقليد غيره له بناء على عدم حجية قوله **قولان** المحققون كما
 قال امام الحرمين على المنع **لا رتفاع الثقة** قد ذهب ادم يدون خلاو

حقوق

لا أحد فقهاء ميسرة
 كالهاتف

ست

مذهب كل من الائمة الاربعة لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم ^{قبل قوله}
حجة فوق القياس حتى يقدم عليه عند التعارض وعلي هذا **واختلف**
صحابيان في مسئلة **فكذب** قولهما فيروج احدهما بمرح **وقيل** قوله
حجة **دونه** اردون القياس فيقدم القياس عليه عند التعارض **وفي تخصيصه**
العموم على هذا **قولان** للجواز كعبه من الحج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون
 اقوالهم اذا سمعوا **وقيل** قوله **حجة الله** ان **انتشر** من غير ظهور مخالف
 له **وقيل** قوله **حجة ان القياس** لانه لا يخالفه الا لدليل غيره بخلاف
 ما اذا وافقه لاحتمال ان يكون عنه فهو الحج لا القول **وقيل** قوله **حجة**
ان انضم اليه قياس تقريب كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بسرط
 البراة من كل عيب ان الباع يبراه تمام يعمله في الحيوان دون غيره قال
 الشافعي رضي الله تعالى لا يبراه لانه يقتدي بالصحة والسقم ارد
 حالتها وتقول طباغيتها **وقيل** ما عكلا من عيب ظاهر او حفي بخلاف
 غيره فبراه الباع فيه من حفي لا يعلمه بشرطه البراه المحتاج اليه ليق
 باستنقار العقد فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس
 التحقيق والمعني من انه لا يبراه من شي للجهل بالبراه منه **وقيل** قوله
الشيخين **ابي وعمر فقط** ارد قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما حديث
 اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر حسنه الترمذي **وقيل**
 قول الخلفا **اربعة** ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ارد قول كل منهم حجة
 بخلاف غيرهم حديث علي كرم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين الي اخره
 صحة الترمذي وهم الابعة كما تقدم في الاجماع بيانها **وعر الشائخ**
في الا عليا قال الخلفا وغيره لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة

العموم
 حالف

لانه

لانه لما آل الامر اليه خرج الي الكوفة ومات كثير من الصحابة الذي
 كان يستشيرهم الثلاثة كما فعل ابو بكر في مسئلة الجدة وعمر في مسئلة
 الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي وقضيه
 الجدة انها جات الي ابي بكر رضي الله تعالى عنه تساله ميواتها فقال لها
 مالك في كتاب الله تعالى شي وما علمت لي سنة رسول الله صلي الله
 عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فاخبره المغيرة بن شعبه
 ثم محمد بن مسلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم اعطاها السدس فانفذه
 ابو بكر لها رواه ابو داود وغيره وقضيه الطاعون ان عمر رضي الله
 تعالى عنه خرج الي الشام فبلغه ان به وباى طاعونا فاستشار من
 دعاهم من الصحابة في الرجوع فاختلفوا ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش
 فجزموا بالرجوع فعزم عليه عمر ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت
 رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
 عليه واداء وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فلما امره محمد الله تعالى
 عمر ثم انصرف رواه الشيخان **مسئلة الالهام يقع شي في**
القلب يتلخ بضم اللام وحكي فتحها اريطين له **الصدر** **رخص** به
 الله تعالى **بعض اصفايه** **وليس حجة لعدم ثقة من ليس معصوما**
بخواطره لانه لا يامن د سيسة السيطان فيها **خلافا لبعض السوية**
 في قوله انه حجة في حقه اما المعصوم كالنبي صلي الله عليه وسلم فهو حجة
 في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحي **حاشا** **قال القاضي الحسين**
بيني الفقه على اربعة امور **ان اليقين لا يرفع** من حيث استنجا به
 بالشك ومن مسايله من ييقن الطهارة وشك في الحدث ياخذ بالطهارة

اما واقف الشافعي ردا في
 الردية عن يد
 الدابة عن يد
 القليل
 اعطاه الله
 في رضى الله
 امي
 ثاب
 الحانم

وان الضرر يزول ومن مسايده وجوب رد المصوب وضمانه بالتلف وان
 المشقة تجلب التيسير ومن مسايده جواز القصر والجمع والفتور في السفر ^{بغير}
 وان العادة محكمة بتفخ الكافي المشدده ومن مسايده اقل الحيف واكثره
 قبل زيادة على الاربعة وان الامور **معا صيد ها** ومن مسايده وجوب التنية
 في الطهارة ورجعة الى الاول فان الشئ ادام يقصد اليقين عدم حصوله
الكتاب السادس في التعادل والتراجع بين الادلة عند تعارضها
 يمنع تعادل القاطعين ان تقابلها بان يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه
 الاحراد لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتناقضان فلا وجود لثابت
 طين متنافيين كدال على حدوث العلم ودال على قدمه وعدل عن قول ابن
 الحاجب تقابل الدليلين العقليين محال الي ما قاله لينا سب قوله تعادل
 التزمية وليشمل قوله القاطعين العقليين والتقليين كما صرح بهما في شرح
 المنهاج والعقلي والتقلي ايضا والكلام التقليين حيث لا تسخ بينهما و
 ولباحث ان يقول لا بعد في ان يجري فيهما للفلاف الاتي في الامراتين
 لمجي توجيهه الاتي فيهما **وكذا** يمنع تعادل **الامارتين المتناقضتان في**
نفس الامر على الصحيح خذرا من التعارض في كلام الشارع والمجوز وهو
 والاكثر يقول لا محذور في ذلك ويبنى عليه ما سياتي اما تعادلها في نفس
 المجتهد فواقع فظعا وهو منشأ تزدده كتردد الشافعي الاتي **فان توهم**
التعادل اروق في وهم المجتهد اذ هنه تعادل الامارتين في نفس
 الامر بنا على جواره حيث عجز عن مرجح لاحدهما **فالخيبر بينهما**
 في العمل او **التساقط** لهما فيرجع الي غيرها **او الوقف عن العمل**
 بواحدة منهما او **الخيبر بينهما في الواجبات** لانه قد يخبر منهما كما

المصنف

في

ان تقابلها من غير
 مرجح لاحدهما

في

في خصال كفارة اليمين **والتساقط في غيرها اقوال** اقربها التساقط
 مطلقا كما في تعارض اليمينتين وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعي
 والظني لظهور ان لا مساواة بينهما لتقدم القطعي كما قاله في شرح الـ
 المنهاج وهداي التقليين واما قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي و
 وظني لا تتفا الظن اذ عند قطع القطع باليقين كما تمه المصنف وغيره
 فهو في غير التقليين كما اذا ظن ان ريدا في الدار لكون مركبه وخادمه
 في بيابها ثم تشوهد خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في
 الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف التقليين فان
 الظني منهما باق على دلالة حال دلالة القطعي وانما قدم عليه لقوته **وان نقل**
عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتاخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجح
 عنه **والا** وان لم يتعاقبان فالهما معا **فما** ارفقوله منهما المستمر **ما ذكر**
فيه المشعر بتوجيه على الاحر كقوله هذا الشبه وكفرجه عليه **والا** اي
 وان لم يدك ذلك فهو متردد بينهما **ورفع** هذا التردد **للشافعي** رضي الله
 تعالى عنه **في بصحة عشر مائة سنة** عشر او سبعة عشر كما تردد فيه
 القاضي ابو حامد المروري **وهو دليل على علو شانه علماء ديننا**
 اما علما فلان الفرد من غير ترجيح بنشأ عن ايمان النظر الدقيق حتى لا يفت
 على حالة واما ديننا فلانه لم يبال بذكره ما يتردد فيه وان كان قد يعاب وذلك
 عادة بقصور نظرهم اعابه به بعضهم **قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني**
محالف **مدح** **ابي حنيفة** **منهما ارجح من موافقة** **فار الشافعي** انما
 حالته **له دليل** **وعكس** **فقال** **موافقة** **ارجح** **وصحة** **النوي** **لقوته**
 يتعدد قايله واعترض بان القوة انما تنشأ من الدليل فلذلك قال المصنف

١٢٥

والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضي ترجحه منهما كان هو الراجح فان وقف
 عن الترجيح فالوقف عن الحكم برجحان واحد منهما وان لم يعرف المختهد
 قول في مسئلة لكن يعرف له قول في نظيرها فهو قوله في نظيرها قوله
 المخرج فيها على الاصح ارجحه الاصحاب فيها للحاقها بنظيرها وقيل
 ليس بولاه فيها لاحتمال ان يذكر فرقا بين المسلمين لورجح في ذلك والاصح
 على الاول لا ينسب القول فيها اليه مطلقا بل ينسب اليه مقيدا بان مخرج
 حتى لا يتيسر المنصوص وقيل لا حاجة الي تقييده لانه قد جعل قوله من
 معارضة نص اخر للنظير بان ينص فيما يشبهه على خلاف ما نص عليه اي
 من النصين المتخالفين في مسلتين متشابهتين تنشأ الطرق وهي اختلاف
 الاصحاب في نقل المدهك فمنهم من يقر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم
 من يخرج نص كل منهما في الاخر فيمكن في ذلك كل قولين منصوصا ومخرجا
 وعلى هذا فتارة يرجح في كل نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح في احدهما
 نصها وفي الاخر المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها والترجيح تقوية
 احد الطرفين بوجه كما سيأتي فيكون راجحا والعمل بالراجح واجب بالنسبة
 الى المرحوح فالعمل به ممنوع سوا كان الرجحان قطعيام طنيا وقال القاضي
 ابو بكر الباقلاني الامارح ظنا فلا يحل العمل به اذ لا ترجح بظن عنده
 فلا يعمل بواحد منهما لفتد المرحج وقال ابو عبد الله البصري ان رجع بالظن
 فالتخير بينهما في العمل وانما يجب العمل عنده وعند القاضي بما رجع قطعا
 ولا ترجح في القطعيات لعدم المتعارضين اذ لو تعارضت لاحتج المتناهيان
 كما تقدم والمتاخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما ايتي كما
 او خبرين اوية وخبر بشرط التسامح وان نقل المتاخر بالاحاد عمل به لان

في المسلبين

احدهما

بينهما

من حيث الناصر

دوام

دوامه بان لا يعارض مظنون ولبعصم احتمال بالمنع لان الجواز
 يؤدي الي اسقاط المتواتر بالاحاد في بعض الصور والاصح الترجيح
 بكثرة الادله والرواة فاذا كثرا حد المعارضين موافق له او كثرت رواه
 رجع على الاحر لان الكثرة تفيد القوة وقيل لا كالبيتين والاصح ان
 العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغا احدهما بترجيح الاخر
 عليه وقيل لا قبصار في الترجيح مثاله حديث الترمذي وغيره ايها الهاب
 دبع فقد ظهر مع حديث ابي داود و الترمذي وغيره لا تنفعوا من الميتة
 باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوع وغيره فحملناه على غيره جمعا
 بين الدليلين وروي مسلم الاول يلتقط اذ ادبع الاهاب فقد ظهر ولو
 كان احد المتعارضين سنة اقبلها كتاب فان العمل بهما من وجه اولى ولا
 يقدم في ذلك الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلا والاصح في راجح
 تقدم الكتاب استند الي حديث معاد المشتمل على انه يقتضي بكتاب الله تعالى
 فان لم يجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يذكر رواه ابو داود وغيره وزاعم بعدم السنة استند الي قوله
 تعالى لتبين للناس مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر الطهور ماؤه الحلال
 ميتته رواه ابو داود وغيره مع قوله تعالى قل لا احد قبما اوحى الي محرما
 الي قوله اوحى حنبر فكل منهما يتنازل حنبر البحر وحملنا الآية على حنبر
 البر الميتة والى الادهان حمعا بين الدليلين فان تعدر العمل بالمتعارضين
 اصلا وعلم المتاخر منهما في الواقع فناسخ للمتقدم منهما والا وان لم يعمل
 المتاخر منهما في الواقع رجع الي غيرهما لتعدد العمل بواحد منهما وان تقارنا
 او المتعارضان في الورد من الشارع فالتخير بينهما في العمل ان تعدر

فهو

لجمع بينهما وتعد الترجيح بان نسا ويا من كل وجه فان امكن للجمع والترجيح
فالجمع اولى منه على الاصح كما تقدم وان جهل التاريخ بين المتعارفين
لم يعلم بينهما تاحر ولا تقارن **وامكن النسخ** بينهما بان يقبل رجوع الخبر
لتعدرا العمل بواحد منهما **والا** وان لم يمكن النسخ بينهما خبر التا
الناظر بينهما في العمل **ان تعد الجمع** بينهما والترجيح كما تقدم في التقا
رئين هذا كله فيما ادتسا ويا في العموم والخصوص **كان احدهما اعم** من
الآخر مطلقا ومن وجه **فكما سبق** في مسألة اخر بحث المحققين فلتراجع
مسألة يرجح بعلو الاسناد ارفلة الروايات بين الراوي المتجهد
وبين النبي صلى الله عليه وسلم **وفقه الراوي ولغته ونحوه** لفلة
احتمال الخطا مع واحد من الاربعة بالنسبة الي مقابلاتها **ورعه**
وصبته وفتنته **ولوروي الخبر المرجوح باللفظ** والرايح بواحد
مما ذكر بالمعنى **ويقتضيه** وعدم بدعته بان يكون حسن الاعتقاد
وشهره عدالته لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة
الي مقابلاتها **وكونه مزي بالاختيار** من المتجهد فيرجح على المزي
عنده بالاختيار لان المعاينة اقوي من الخبر **واكثر مزيك** ومعرك
النسب قبيل ومشهوره لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفة
والاصح لا ترجح بها **وصرح التزكية على الحكم بشهادته** والعمل بروايته
يقدم خبر من صرح بتركيبه على خبر من تكلم بشهادته **وجبر من عمل بروايته**
في الجملة لان الحكم والعمل قد بينا ان على الظاهر من خبر تزكية **وحفظ**
المروي فيقدم مروي الحافظ له على مروي من لم يحفظه لا عتد الاول
مرويه **وذكر السبب** فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل

فان

عمل

عليه لا اهتمام لا وري الاول به والتعويل على الحفظ دون الكتابة
فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه علي خبر المعول على الكتابة
لا احتمال ان يزداد في كتابه او ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه
على الحافظ كالعدم **وظهور طريق روايته** كالسماع بالنسبة الي الاجازة
فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها اخر
الكتاب الثاني **وسماعه من غير حجاب** فيقدم المسموع من غير حجاب على
المسموع من وراء حجاب لان الاول من نظرق الخلل في الثاني **وكوبه من**
اكثر الصحابة فيقدم خبر واحد من علي خبر غيره لشدة ديانتهم وقد
كان علي رضي الله تعالى عنه يحلف الرواة ويفيل رواية الصديق من غير
تحليف **وكونه ذكرا** فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى لانه اصيب مسها
في الجملة **حلافا للاستناد** ابي اسحق الا سقرا بني قال واصبغة جنس اكد
الذكر مما يراعي حيث ظهرت في الاحاد وليس كذلك فان كثيرا من النساء
اصب من كثير من الرجال **وتالتهما** يرجح الذكر في غير احكام النساء
بخلاف احكامهن لا يوفن اصبب فيها **وكونه حرا** فيقدم خبره على خبر
العبد لانه لشرف منصبه **مخترز عسا** لا خبر رعه الرقيق **وكونه متاخر**
الاسلام فخره مقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور تاخر خبره **وقبل**
منقدمه عكس ما قبله لان منقدم الاسلام لاصالته فيه اشهر **مخرا**
من متاخره وابن الحاجب حزم بهذا في الترجيح بحسب الراوي ثم
ما قبله في الترجيح بحسب الخارج ملاحظا للمعتهين لانه تناقص في
كلامه كما قيل **وكونه مخلا** بعد التكليف لانه اصبب من المخمل قبل
التكليف **وعير مد ليس** لان الوثوق به اقوي من الوثوق بالمدلس

المقبول وقد تقدم بيانه في الكتاب الثاني **وعبردي اسمين** لأن
صلحتهما يتطرق اليه الخلل بان يشتركه ضعيف في أحدهما **ومباشرا**
لمرويه **وصاحب الواقعة** المروية فان كلا منهما اعرف بالحال من غيره
مثال الاول حديث الترمذي عن ابي رافع انه لنبى صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونه حلالا وبني لها حلالا قال وكنت الرسول بينهما مع حديثي
الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
وفي رواية للبخاري عنه تزوج ميمونه وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت
بسرق ومثال الثاني حديث ابي داود عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرق ورواه مسلم عنها انه صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال مع جبرابن عباس المذكور وروي ابوداود عن سعيد
ابن المسيب قال وهم ابن عباس في تزوج ميمونة وهو محرم **ورأيا للفظ**
لسلامة المروي باللفظ عن تطرق الخلل في المروي بالمعنى **وكون الخبر لم ينكره**
راوي الاصل كذا في المنهاج كالمحصول وهو من اضافة الاعم الى الاخص كجد
كسجد الجامع وهي نادرة لا يتبادر الى ذهن اليها ولو زاد ال في راوي يؤخذ
كان اصوب كما قاله في شرح المنهاج والمعنى ان الخبر الذي لم ينكره الراوي
الاصول لروايه وهو شبيه مقدم على ما انكره شيخ راويه بان قال ما روته
لان الظن الحاصل من الاول اقوي **وكونه في الصحيحين** لانه اقوي من
الصحيح في غيرهما وان كان علي شرطهما لتلغى الامة لهما بالقبول **والقبول**
والقول والفعل فالتقرير فيقدم الخبر الناقل لقول النبي صلى الله عليه
وسلم علي الناقل لفعله والناقل لفعله علي الناقل لتقريره لان القول اقوي
في الدلالة علي التشريع من الفعل وهو اقوي من التقرير **والفصح علي**

غيره

158
غيره لتطرق للخلل الي غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى لا زياد
الفصاحة فلا يقدم علي النصيح **علي الاصح** وقيل يقدم عليه لانه صلى
الله عليه وسلم افصح العرب فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى
فيتطرق اليه الخلل وزد بانه لا بعد في نطقه بغير الافصح لاسيما اذا خاطب
به من لا يعرف غيره وقد كان مخاطب العرب بلغاتهم **والشتمل علي زيادة**
فيقدم علي غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر
التكبير فيه اربعا رواهما ابوداود واحد بالتالي الحنفية تعديما لله قل ولا
والاولي منه للافتتاح **والوارد بلغة قريش** لان الوارد بغير لغتهم
يحتمل ان يكون مرويا بالمعنى بالمعنى فيتطرق اليه الخلل **والمدني علي**
المكي لتاخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة والمكي قبلها **والعلو المشعر**
بعلو يشان الرسول صلى الله عليه وسلم لتاخره عما لم يشعر به ذلك
والمذكور فيه الحكم مع العلة ار علي ما فيه الحكم فقط لان الاول اقوي
في الاهتمام في الحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من يدل د بينه فاقله
مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان
ينيط الحكم في الاول بوصف الودة المناسب ولا وصف في الثاني فحملنا
النسائية علي الحرديات **والتقدم فيه ذكر العلة** **علي الحكم** فيقدم علي عكسه
لانه ادل علي ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام في المحصول **و**
وعكس التفتشواني ذلك معترضنا علي الامام قايلا ان الحكم اذا تقدم
تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعها ركنت اليها ولم تطلب غيرها
والموصف اذا تقدم تطلب نفس الحكم فاذا سمعته قد يكتفي في علمته
بالموصف المتقدم اذا كان نشد به المناسبة كما في السارق الا وقد لا يكتفي

سار
في

بل يطلب علة غيره كما اذا فتم الى الصلاة فاعسلوا الاية فيقال
 تعطيما للعبود وما فيه **تهديدا** او **تذكيرا** على الخال عن ذلك مثال
 الثاني حديث ابي داود وصححه ابن حبان ولحاكم على شرط الشيخين ابي
 امرأة تكنت نفسها بغير ادن وليها فتكاحها باطل فتكاحها باطل فتكاح
 فتكاحها باطل مع حديث مسلم الايم احق بنفسها من وليها **وما كان**
عموما مطلقا على العموم **دي السبب الا في السبب** لان الثاني
 باحتمال الابداء قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة
 الا في صورة السبب فهو فيها اقوي لانها قطعية الدحول عند الاكثر
 كما تقدم **والعام الشرطي** لمن وما الشرطيتين **على التكرار المنفية**
على الاصح لا فائدة التقليل دونها وقيل العكس لبعض التخصيص فيها
 بقوه عمومها **دونه وهي تقدم على الباقي** من صبيح العموم كالمعروف باللام
 او الاضافة لانها اقوي منه في العموم اذ تدل عليه بالوضع في الاصح
 كما تقدم وهو انما يدل عليه بالتزيين اتفاقا **والجمع المعروف** باللام
 او الاضافة **على ما ومن** غير الشرطيتين كالا ستفهما مبتين لانه
 اقوي منهما في العموم لا منناع ان يخص الي الواحد **وهما على الراجح**
 في كل كما تقدم **والكل** او الجمع المعروف **وما ومن على الجنس المعروف**
 باللام او الاضافة **لا احتمال العهد** فيه بخلاف ما ومن فلا يختم لانه
 والجمع المعروف فيبعد احتمال له **قالوا وما لم تخصص** على ما حصل لضعف
 الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول قال المصنف كالمعندي **وعندي**
عكسه على ما حصل لضعف الثاني لان ما حصل من العام الغالب
 والغالب اولى من غيره **والاقل تخصيصا على الاكثر** تخصيصا لان

الضعف

الضعف في الاقل **دونه في الاكثر والاقتضا على الاشارة** والايمان
 المدلول عليه بالا ولـ مقصود يتوقف عليه ذلك وبالثاني غير مقصود
 كما علم ذلك في محله فيكون الاول اقوي **وبرجحان** اي الاشارة والايمان على
المفهومين او الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين في محل النطق بخلاف
 المفهومين **والموافقة على المخالفة** لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف
 الاول **وقيل عكسه** لان المخالفة تنفذ تا سبيبا لخلاف الموافقة **والناقل**
عن الاصل ابر البراه الاصلية على المقر له **عند الجمهور** لان الاول فيه زيادة
 على الاصل بخلاف الثاني وقيل عكسه بان يتقدر تاخر المقرر للاصل ليقتد
 تا سبيبا كما افاده الناقل فيكون تا سببا له مثال ذلك حديث من مسرعه كره
 قليتوضو صححه الترمذي وغيره مع حديث الترمذي وغيره انه صلى الله
 عليه وسلم ساله رجل مس دكره عليه وضو قال لا انما هو بصره منك
والثبوت على الثاني لا شتماله على زيادة علم وقيل عكسه لا اعتضاد الثاني
 بالاصل **وثالثها تساوي مرجحيهما** **ورابعها يرجح المثبت الا في الطلاق**
والعتاق فيرجح الثاني لهما على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكي
 ابر الحاجب مع هذا عكسه ابر يرجح المثبت لهما على الثاني لهما **والنهي**
على الامر لان الاول لدفع المفسده والثاني لجلب المضحكة والاعتناء
 بدفع المفسده **اشد والامر على الاباحة** للاحتياط بالطلب **والخير**
المتضمن للتكليف على الامر والنهي لان الطلب به لتحقيق
 وقوعه اقوي منهما **وحبر الحظر على حبر الاباحة** للاحتياط وقيل
 عكسه لا اعتضاد الاباحه بالاصل من نفي الحرج **وثالثها تساوي**
 لتساوي مرجحيهما **والوجوب والكراهه** على التنب للاحتياط في

الصدور او الضم
 والبال معصوم
 لا سوف عليه

هذا هو المتن الذي هو في نسخة
 من نسخة المصنف في نسخة
 من نسخة المصنف في نسخة
 من نسخة المصنف في نسخة

الاول ولدفع التورم في الثاني والندب على المباح في الاصح للاحتياط
 بالطلب - قيل عكسه **و نافي الحد على الموجب له لما في الا اول من اليسر**
 وعدم المخرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ما جعل عليكم في الدين
 من حرج **حلاها لغوم** وهم المنكحون في ترجيحهم الموجب لا فادته التاميس
 بخلاف الثاني **والمعقول معناه** على ما لم يعقل معناه لان الا اول ادعى الى
 الا نقياد وافيد بالقياس عليه **والموصعي على التكليف في الاصح**
 لان الا اول لا يتوقف على النهم والتكمن من الفعل بخلاف الثاني وقيل
 عكسه لترتب الثواب على التكليف في علي دون الوصعي **والموافق دليل الا**
اصح على ما لم يوافقته لان الظن في الموافق اقوى وهذا داخل في قوله
 فيما تقدم والاصح الترجيح بكثرة الادلة وذكره نوطية لما بعده **وكذا**
 الموافق **مرسلا وصحاحا او اهل المدينة او الاكثر من العلماء على ما**
 لم يوافق واحدا مما ذكر في الاصح لقوة الظن في الموافق وقيل لا يترجح
 بواحد مما ذكر لانه ليس بحجة **وتالتهما في موافق الصحابي ان كان**
الصحابي حيث ميزه النص في فيما ميره فيه من ابواب الفقه **كزيد**
في الفرائض ميز فيها حديث ارضكم ريد وقد تقدم **ولا بعها ان كان**
ار الصحابي احد السبعين ارابي بكر وعمر مطلقا وقيل الا ان حالهما
معاد في الحلال والحرام او زيدي الفرائض وخوها ار نحو معاد وزيد
 كعلي في القضاء فلا يترجح الموافق لاحد الشيخين لان المحالف لهما ميزه
 النص فيما ذكر وهو حديث ارضكم ريد واعلمكم بالحلال والحرام معاد واقفا
 كمر علي **قال الشافعي** رضي الله تعالى عنه **ويترجح موافق زيد في الفرائض**
فمعاد فيها فعلي فيها ومعاد في احكام غير الفرائض فعلي في تلك الاحكام

سعي

يعني ان الحسن بين المتعارفين في مسألة في الفرائض يترجح منهما الموافق
 لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاد فان لم يكن له فيها قول فالموافق
 لعلي والمتعارفين في مسألة غير الفرائض يترجح منهما الموافق لمعاد فان لم
 يكن له فيها قول فالموافق لعلي وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم
 كذلك المأخوذ من الحديث السابق فتقول الصادق فيه ارضكم ريد علي
 عمومته وقوله واعلمكم بالحلال والحرام معاد يعني في غير الفرائض وكذا
 قوله واقضاكم علي يعني في غير الفرائض واللفظ في معاد اصرح منه في علي فقدم
 عليه في الفرائض وغيرها **والاجماع على النص** لانه يؤمن فيه المشخ بخلاف
 النص **واجماع الصحابة** على اجماع غيرهم كالتا بعين لانهم اشرف من غيرهم
واجماع الكل الشامل للعوام **على ما حالف فيه العوام** لصعف الثاني للخلاف
 في حجيته على ما حمله الامدي وان لم يسلمه المصنف كما تقدم **والاجماع**
المنفرد عصره وما ار والاجماع الذي لم يسبق بخلاف علي غيرهم ار
 مقابلهما لضعفه بالخلاف في حجيته **وقيل المسبوق بخلاف اقوي** من مقابلته
وقيل هما سوا والاصح نسا وي المتوا نزين من كتاب وسنه وقيل
 يقدم الكتاب عليها لانه اشرف منها **وتالتهما تقدم السنة** لقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم اما المتواتران من السنة فنسا وان قطعاً
 كالا يتبين **ويترجح القياس بقوة دليل حكم الاصل** كان يدل في احد القياس
 القياسين بالمنطوق وفي الاخر بالمفهوم لقوة الظن بقوله الدليل **وكونه**
ار القياس على سنن القياس ار فرعه من جنس اصله فهو مقدم
 علي قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس اشبه بقياسنا ما دون ارش
 الموصحة علي ارشها حتى تحمله العاقله مقدم علي قياس الحنفية له علي

غرامات الاموال حتى لا تتكلمه **والقطع بالعلم** او الظن الاغلب
 لها ارب وجودها **وكون مسلحها اقوي** كما في مراتب النص لان الظن
 في القياس لم يشمل علي واحدهما ذكر اقوي من الظن في مقابله **ويخرج**
 علة ذات اصلين **علي ذات اصل وقيل لا** كخلا في الترجيح بكثرة الادلة
 وذاتية **علي حكمية** لان الذاتية الزم **وعكس لسرعي لان الحكم بالحكم**
 اشبه والذاتية كالطعم والاسكار والحكمة كالحرمة والنجاسة **وكونها**
اقلا وصافا لان القليلة اسلم **وقيل عكسه** لان الكثيره اشبه ارا اكثر شيها
 والمقتضية احتياطي **الفرض** لانها انبى به مما لا يقتضيه وذكر
 النص لانه محل الاحتياط ادلا احتياط في الندب وان احتيط به كما تقدم
 وعامة **الاصل** بان توجد في جميع جريباته لانها اكثر فائده مما لا يعم كالعلم
 العلة عندنا في باب الربا فانه موجود في البر مثلا قليلا وكثيره القوت العلة
 عند الحنفية فلا يوجد في قليله فحوزوا بيع الحفنة بالحفتين **والمتنفق**
علي تغليل اصلها الماحودة منه لصعف مقابلها بالخلاف فيه **و**
والموافقه الاصول علي موافقه اصل واحد لان الاولي اقوي بكثرة
 ما يشهد لها قيل **والموافقه علة احري ارجوز** **علتان** لشي واحد
 وقيل لا كاخلاف في الترجيح بكثرة الادلة **وما ار والقياس** الذي
 ثبتت علمه **بالاجماع والنص** **التطعيين** **فالظنين** ارا فالاجماع القطع
 فالنص القطعي فالاجماع الظني فالنص الظني **فالايما** **والسبر** **فالمناسبة**
فالشبه **فالدوران** **وقيل النص** **فالاجماع** **الي احراما** **بعدم** **وقيل الدوران**
فالمناسبة **فما قبلها** **وما بعدها** **كما تقدم** **فكل** **من المعطوفات** **دون**
ما قبله **فالنص** **يقبل** **النسخ** **بخلاف** **الاجماع** **ومن عكس** **قال** **النص** **اصل** **الاجماع**

خلاف هو

لان

لان محييته انما ثبتت به **ورجح الايما** **علي السبر** **والمناسبة** **علي الشبه**
واصح **من تعاريفها** **السابقة** **ورجحان** **السبر** **علي المناسبة** **بما فيه** **من ابطال**
ما لا يصلح **للعلية** **والشبه** **علي الدوران** **بقربه** **من المناسبة** **ومن ربح**
الدوران **عليها** **قال** **لانه** **يفيد** **اطراد العلة** **وانعكاسها** **بخلاف** **المناسبة**
ورجحان **الدوران** **او** **الشبه** **علي ما بقي** **من المسالك** **واصح** **من تعاريفها**
ويرجح **قياس** **المعني** **علي** **قياس** **الدلالة** **لما علم** **فيهما** **في** **مبحث** **الطرد** **وفي**
حاشية **القياس** **من** **اشتمال** **الاول** **علي** **المعنى** **المناسب** **والثاني** **علي** **الارته**
مثلا **وعبر** **المركب** **عليه** **ان** **قبل** **ار** **المركب** **لضعفه** **في** **الخلان** **في** **قبوله**
الدكوري **في** **سحت** **حكم** **الاصل** **وعكس** **الاستناد** **اذا** **سحق** **الاسفوا** **بني**
فرجح **المركب** **وقد** **قال** **به** **علي** **غيره** **لقوته** **بالفاق** **للمصين** **علي** **حكم** **الاصدقية**
والوصف **الحقيقي** **فالعربي** **فالشرعي** **لان** **الحقيقي** **لا** **يتوقف** **علي** **شي**
بخلاف **العربي** **والغربي** **متفق** **عليه** **بخلاف** **الشرعي** **كما** **بعدم** **وان** **عبر** **هنا**
الحكم **الشرعي** **لانه** **وصف** **للفعل** **القائم** **هو** **به** **الوجودي** **مما** **ذكر** **فالعربي**
البيسط **منه** **فالمركب** **لضعف** **العدمي** **والمركب** **بالخلاف** **فيهما** **ولا** **منافاة**
بين **الحقيقي** **والعدمي** **لانه** **من** **العدم** **المصان** **كما** **تقدم** **والباعثة** **علي** **الامارة**
لظهور **ان** **مناسبة** **الباعثة** **والمطرود** **المنعكسة** **علي** **المطرودة** **نقط** **لضعف**
القانية **بالخلاف** **فيهما** **ثم** **المطرود** **نقط** **علي** **المنعكسة** **فقط** **لان** **ضعف**
الثانية **بعدم** **الاطراد** **اشد** **من** **ضعف** **الاولي** **بعدم** **الانعكاس** **وفي**
المتعدية **والقاصرة** **اقوال** **احدها** **يرجح** **المتعدية** **لانها** **اقيد** **بالحاق** **بها**
والثاني **القاصرة** **لان** **الحاق** **فيها** **اقل** **بالتها** **هما** **سوا** **لنسا** **وبهما** **فيما** **ينفردان**
به **من** **الحاق** **في** **المتعدية** **وعدمه** **في** **القاصرة** **وي** **الاكثر** **ردعا** **من**



المتعديتين قولاً كقول المتعدية والقاصرة ولا ياتي التساوي هنا لانتفا
 علته وشرح الاعرف من الحدود **السنهية** او الشرعية كحدود الاحكام
 على الاحفي منها لان الاول افضى الى مقصود التعريف من الثاني اما
 الحدود العقلية كحدود الماهيات وان كانت كذلك فلا يتعلق بها العرض
 هنا **والذاتي على العرضي** لان التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف
 الثاني **والصرح** من اللفظ على غيره يتجاوزا واشتراك لتطرق الخلل الى
 التعريف بالثاني **والاعمر** على الاخص منه لان التعريف بالاعمر افيد
 لكثرة المسمي فيه وقيل يروح الاخص احداً بالاختصاصي المحدث **ومرافقة**
نقل السمع واللغة لان التعريف بما كانا لغتهما انما يكون لنقل عنهما
 والاصل عدمه **ورحان طريق اكتسابه** اى الحد على الاحر لان الطن
 بعخته اقوي من الاحر **والمرجات لا تتخصص** اكثر فقا جدا **ومثارها غلبة**
الطن اى قوته **وسبق كثير منها** **نقد** حذراً من التكرار منه تقدم
 بعضهما كهم المحاكمة على بعض وبعض ما تامل بالفهم على بعض كالمجاز على
 الاشتراك **وتقديم المعنى الشرعي على العربي والعربي على اللغوي** في خطاب
 الشارع وتقدم بعض صور النص من مسالك العله على بعض وتقدم بعض
 صور المناسبات على بعض وغير ذلك **الكتاب السابع**
في الاخضاع والاجتهاد المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد في الفروع
استنفراع الفقيه الوسع بان يبذل تمام طاقته في النظر في الادله
لتحصيل ظن حكيم من حيث انه فقيه فلا قول ابن الحاجب شرعي فخرج
 استنفراع غير الفقيه واستنفراع الفقيه لتحصيل قطع حكم عقلي والطن
 المحصل هو الفقه المعروف في اول الكتاب بالاحكام الى اخره فلو عبر

هنا بالطن بالاحكام كان احسن والفقهي التعريف بمعنى المقى
 للفقه مما را شايعا ويكون بما يحصله فقيها حقيقه ولذا قال المصنف
والمجتهد الفقيه كما قال فيما تقدم نقله عنه في اوائل الكتاب والفقهي
 المجتهد لان كلا منهما يصدق علي ما يصدق عليه الاحر ولتحققه
 شرط ذكرها بقوله **وهو** اى المجتهد والفقهي من حيث ما يتحقق
 به **البائع** لان غيره لم يكن عقله حتى يعتبر قوله العاقل لان
 غيره لا تميزه لهندي به لما بقوله حتى يعتبر **ارد ومملكة** هي
 الهية الراضحة في النفس **يدرك بها العلوم** اى من شأنه ان يعلم
 وهذه الملكة العقل **وقيل نفس العقل نفس العلم** اى الادراك
 ضروريا كان او عقليا نظريا **وقيل ضرورية** فقط اى يصدق العاقل
 على دي العلم النظري على هذا للعلم الصوري الذي لا يتعدك عن الانسان
 كعلمه بوجود نفسه يصدق لذلك على من لا يتاتي منه النظر كالبه
نفيه النفس شديد الفهم والطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتاتي
 له الاستنباط المقصود بالاجتهاد **وان انكر القياس** فلا يخرج بانكاره
 عن فقا هذه النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله **وثالثها الالجبلي** فيخرج
 بانكاره لظهور وجوده **العارفي بالدليل العقلي** اى البراهة الاصلية **والثاني**
والتكليف به في الحجة كما تقدم ان استصحى بعدم الاصلية فتمت
 به الى ان يصر في عنه دليل شرعي **ذو الدرجة الوسطى لغة وغربية**
 من نحو وتصريف **واصولا** **وبلاغة** من معان وبيان **ومتعلق الاحكام**
 بفتح اللام اى ما يتعلق هي به بدلالته عليها **من كتاب وسنة** وان لم تحفظ
 المتن المتوسط في هذه العلوم ليتاتي له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اى

بالمحقق

مفاهيم

حاجه الى

هنا

كتاب التفسير
 كتاب التفسير
 كتاب التفسير
 كتاب التفسير

علمه بايات الاحكام واحاديثها امر موافقها وان لم يحفظها فلا نفي المستنبة
منه واما علمه باصول الفقه فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها
بما خالف اليه واما علمه بالباقي فلانه لا يفهم المراد من المستنبط منه الا
به لانه عززي بليغ وقال الشيخ الامام والد المصنف هو امر المجتهد من
هذه العلوم ملكة له واحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث
اكتسب قوة تفهمها معصود الشارح ولم يكتف بالتوسط في تلك
العلوم وصم اليها ما ذكر ويعتبر قال الشيخ الامام والد المصنف لا يقع
الاجتهاد الا لكونه صفة فيه كونه جيرا بموافق الاجماع كي لا
يخرقه فانه اذ لم يكن جيرا لموافق فخره فخرته وخبره خرام
كما تقدم لا اعتبار به **والناسخ والمنسوخ** لتقدم الاول على الثاني فانه
اذ لم يكن جيرا لموافق يعكس **واسباب النزول** فان الخبرة بها تروى
الي فهم المراد **وشروط المتواتر والاحاد** المحقق لهما المذكور في الكتاب الثاني
لتقدم الاول على الثاني فانه اذ لم يكن جيرا به قد يعكس **والصحح والضعيف**
من الحديث لتقدم الاول على الثاني فانه اذ لم يكن جيرا به قد يعكس **وحال**
الرواية في القبول والرد لتقدم المقبول على المردود فانه اذ لم يكن جيرا
بذلك قد يعكس وفي نسخة وسير الصحابة ولا حاجة اليه على قول الاكثر **قد التزم**
كما تقدم **ويكنى في الخبر** بحال الرواية **في رمنا الرجوع الي ائمة ذلك** من
المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيجوز عليهم في التعديل
والفخر لتقدمهما في زماننا الا بواسطة وهم اولي من غيرهم
فالخبرة بهن اعم مورا عنبروها في المجتهد لما تقدم وبين والد المصنف
انها شرط للاجتهاد لا صفة فيه وهو ظاهر **ولا يشترط في المجتهد**

علم
علم

علم الكلام لا مكان الاستنباط لمن يحزم بعقده الاسلام تقليدا **ولا**
تفريع الفقه لانها انما يمكن بعد الاجتهاد فكيف يشترط فيه **ولا الذكورية**
والحرية لجواز ان يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل عن
الرجال وكذا لبعض العبيد بان ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد وكذا
العبد **له لا يشترط فيه علي الاصح** لجواز ان يكون للفاسق قوة الاجتهاد
وقيل يشترط ليعتمد على قوله **وليبحث عن المعارض** كما لمخصص والمفتد
والناسخ وعن اللفظ **هل معه قويمه** تصرفه عن ظاهره ابر عن القويم
الصارفة ليسل ما يستنبطه عن فطرق الخدش اليه لولم يثبت وهذا اولي
لا واجب ليوافق ما تقدم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص
علي الاصح ومن حكاه به هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة **ان قيل** عن
الوجوب الي غيره وحكاه بعضهم في كل معارض **ودنه** اوردون المجتهد المتقدم
وهو المجتهد المطلق **مجتهد المذهب وهو المنهك من خزع الرجوه** التي
يبديها **علي نصوص ما مة في المسائل** **ودنه** اوردون مجتهد المذهب **مجتهد**
الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه **المتكمن من ترجيح قوله** **علي احمر**
اطلقها والصحيح **خزي الاجتهاد** بان تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد
في بعض الابواب كالفرايض بان يعلم ادلته باستقرا منه اذ من مجتهد كامل
وينظر فيها ونزل المانع كحتمل ان يكون فيما لا لم يعلمه من الادل معارض
لما علمه بخلاف من احاط بالكل ونظر فيه بعينه جدا **والصحيح جواز**
الاجتهاد للنبي صلي الله عليه وسلم لا يروعه لقوله تعالى ما كان للنبي ان
يكون اسرى حتى يفتن في الارض على الله عليك لم اذنت لهم عوتب
علي استيقا اسرى بدر بالفدا وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في
استيقا

صار
الصارفة

صار
الصارفة

جواز

استيقا

الحلف عن عزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون
عن احتقاد وقيل تمتنع له لقد رته علي اليقين بالتلقي من الوحي بان ينظره
والقادر علي اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه جزماً وورد بان انزال
الوحي ليس في قدرته **وثالثها الجواز والوقوع في الآراء والحروب فقط**
او والمنع في غيرها جمعاً بين الأدلة السابقة **والصواب اجتهاده عليه**
افضل الصلاة والسلام لا يحطى تنزيهاً لمنصب النبوة عن الخطا في
الاجتهاد وقيل قد يحطى ولكن يثبت عليه سريعاً لما تقدم في الايتين
ولبتنا عفة هذا القول عبر المصنف بالصواب **والاصح ان الاجتهاد**
جائز في عصره صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة علي اليقين في الحكم
بتلقيه منه واعتراض بان لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس
وثالثها جائز بادنه صريحاً وقيل اوعيصريح بان سكت عن سأل
عنه او وقع منه فان لم يادن فلا **ورابعها جائز للبعيد** عنه دون
القريب لسهولة مراجعته **وخامسها جائز للمولاة** حفظاً لمنصهم
عن استنفاص الرعية لهم لولم يحز لهم بان يراجعوا النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيره **والاصح على الجواز انه واقع** وقيل لا
وثالثها لم يقع المحاضر في فطره عليه الصلاة والسلام بخلاف غيره **وثالثها**
الوقوف عن القول بالوقوع وعدمه واستدل على الوقوع بان صلى الله
عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني تزيظه فقال نقتل مقاتلتهم ونسبي
فزينهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت عليهم حكماً الله تعالى رواه
الشيخان وهو ظاهر في ان حكمه عن اجتهاد **مسألة المصيب**
من المحتضين في العقلية **واحد** وهو من صادف الحق فيها التعيينه

ان

بالوقوع

في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل فياني
الاسلام كله او بعضه كما في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم **محطى** اثم
كافراً لا انه لم يصادف الحق **وقال الجاحظ والعنبري لا ياتم الاجتهاد**
في العقلية المحطى للاجتهاد **قيل مطلقاً وقيل ان كان مسلماً فهو**
عندهما محطى عموماً **وقيل زاد العنبري** علي نفي الاثم **كل من الاجتهاد**
فيها **مصيب** وقد حكى الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما **اما المسئلة**
التي لا قاطع فيها من مسأله **قال الشيخ ابو الحسن الاستغري**
والثاقبي ابو بكر الباقلائي وابو يوسف ومحمد صاحب ابان حنيفة رضي
الله تعالى عنهم **وابن شريح كل مجتهد فيها مصيب ثم قال الاولان**
حكم الله تعالى فيها **تابع لظن المجتهد** فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله
تعالى في حقه وحق ملقده **وقال الثلاثة الباقية هناك ما** ارضيها بشي
لو حكم الله تعالى فيها **لكان به** عبدك الذي **ومن ثم** ارضيها وهو قولهم
المذكور ارضيها **قالوا** ايضاً فبمن لم يصادف ذلك الشئ **اصاب**
اجتهاداً **الاحكام** **وابتدا** الاثماً فهو محطى حكماً وانتهى **والصحيح**
وفاقا **لجمهور** ان المصيب فيها **واحد** والله تعالى فيها **حكم** قبل
الاجتهاد **قيل لا دليل عليه** بل هو كدفين يصادف من سأل الله تعالى
والصحيح ان عليه **امارة** **وانه** الى المجتهد **مكلف** باصابتها **الحكم**
لا مكانها **وقيل لا** لعمومه **وان محطيه لا ياتم بل** بوجوب ليدله **وسعه**
في طلبه **وقيل ياتم** لعدم اصابتها **المكلف** بها **اما الجزئية** فيها
قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه **فالمصيب**
فيها **واحد** وفاقا **وقيل على الخلاف** فيها لا قاطع فيها ولا ياتم **د**

114

جهدايات

المحلي فيها بنا علي بن المصيب واحد على الاصح لما تقدم ولقوة المقابل هنا
غير الاصح **ومتي قصر جهده في اجتهاده اثم وقفا** كتركه الواحد عليه
من بدله وسعه فيه **مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهاد**
لا من الحاكم به ولا من غيره بان اختلف الاجتهاد **وقفا** اذ لو جاز نقضه
لجاز نقض النقض وهلم فيقول مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات
فان خالف الحكم نقضا وظاهر اجليا ولو قيا سا وهو القياس المحلي نقض
لمخالفته للدليل المذكور **او حكم حاكم بخلاف اجتهاده** بان قلده غيره
نقض حكمه لمخالفته لاجتهادها وامتناع تقليده فيما اجتهاد فيه **او حكم**
حاكم بخلاف نص امامه غير مقلد غيره من الائمة **حيث يحوز**
لمقلد امام تقليد غيره بان لم يعلد في حكمه احد الاستقلاله فيه برأيه
او قلده فيه غير امامه حيث ممتنع تقليده وسياتي بيان ذلك **نقض**
حكمه لمخالفته لنص امامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل
في حق المجتهد اما اذا قلده في حكمه غير امامه حيث يحوز تقليده فلا ينقض
حكمه لانه بعد الله انما حكم به لرحمته عنده **ولو تزوج بغير ولي**
باجتهاد منه **يقضي** ثم **غير اجتهاده** الي بطلانه **قال اصح**
عليه لظنه الا ان البطلان وقتل لا يحرم اذا حكم حاكم بالصحة وكذا
المقلد بنقض اجتهاد امامه فيما ذكر حكمه حكمه **ومن تغير**
اجتهاده بعد الا فتا علم المستفتي بتغيره **لنكف** عن العمل ان لم
يكن عمل **ولا ينقض معموله** ان عمل لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد
لما تقدم **ولا يصح للمجتهد المتلف** باقتضائه بانلافه ان تغير
اجتهاده الي عدمه الا انه لا **لنفاطع** لانه معدوم بخلاف ما اذا

مصحة
اجل الاجتهاد

بغير

الاصح
الاصح
الاصح

تغير لنفاطع كالتصرف انه يصمنه لتقصيره **مسئلة يجوز ان يقال**
من قبل الله تعالى **لنبي او عالم على لسان نبي احكم بما تشاء** في الوقايح من
غير دليل **فهو صواب** امر موافق لحكمي بان يلهمه اياه ادلا مانع من جواز
هذا القول **ويكون** ارهد القول **مذاهبا شرعيا وبسبب** لتفويض
لدلالته عليه **وتردد الشافعي** فيه **قيل في الجواز وقيل في الوقوع**
ونسب الي الجمهور فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع علي تقد بر
الجواز **وقلا بن السمعاني يجوز للمني دون العالم** لان رتبته لا
تبلغ ان يقال له ذلك **ثم المختار** بعد جوازه كيف كان انه **لم يقع** وجزم
بوقوعه موسي ابن عمران من المعتزلة واسند الي حديث الصحيحين لولا
ان اشق علي متي لا مر تقوما لسواك عند كل صلاة **او لا** وحيثه عليهم والي
حديث مسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحوا فقال رجل اكل عام يا رسول
الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت لولا ما استنطقتم والرجل هو الا قرع بن حابس كما في رواية ابي
داود وغيره **واجيب** بان ذلك لا يدل علي المدعي لجواز ان يكون جبر فيه
ار حير في اجاب السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه او يكون ذلك القول
بوحى لا من تلقا نفسه **وفي تعليل الامر اجتناب الما مور** نحو فعل
كذا ان شئت او فعله **تردد** قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه
من التناهي والظاهر الجواز والتخيير قرينة علي ان الطلب غير جازم وقد
روي البخاري انه صلي الله عليه وسلم قال صلوا قبل المعرب قال في الثالثة
لبن سنا اركعتين كما في رواية ابي داود **مسئلة التقليد اخذ**
القول بان يعتقد من غير معرفة دليله فخرج اخذ غير القول من

الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد واحذ القول مع معرفة دليله فهو
 اجتهاد وافترقا احتداد القائل لان معرفة الدليل انما يكون للجهته لتوقفها
 على معرفة سلامتة عن المعارض بنا على وجوب البحث عنه وهي متوقفة
 على استقرا الادلة كلها ولا يقدر على الاجتهاد ويلزم **عدم المجتهدين** عايناً
 كان او غيره اربلزمه التقليد للمجهه لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان
 كنتم لا تعلمون وقيل **سبوط تبين حجة احتجاده** بان يبين مستنده
 لبسك من لزوم اتباعه في الخطا لجا يزعليه **ومنع الاستناد** ابواسحق الاسفري
التقليد في الفواظ كالعقائد وسياتي للخلاف فيها **وقيل لا يقلد عالم**
وارادوا من مجتهدا لانه صلاحية احذ الحكم من الدليل بخلاف العامي اما
 طان الحكم باحتجاده **فجرم عليه التقليد** لمخالفته به لوجوب اتباع احتجاده
 وكذا المجتهدين من هو بصفات الاجتهاد محرم عليه التقليد فيما يقع له
عند الاكثر لتمكنه من الاحتجاده فيه الذي هو اصل للتقليد ولا يجوز العدل عن
 الاصل الممكن الي بدله كما في الرضو والتمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم
 علمه به الان **وثالثها للقاضي** لمخاطته الي فصل المضمومة المطلوب بخارزه
 بخلاف غيره **ورابعها يجوز تقليد الاعلم** منه لرحمته عليه بخلاف المسامي
 والادني **وخامسها** عند صيق الوقت لما يسأل عنه كالصلاة الموقفة بخلاف
 ما اذا لم يقو **وسادسها** يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي به غيره
مسئلة اذ تكررت الواقعة للمجهه **وتجدد له ما يقتضي الرجوع**
 عما ظنه فيها **ولا ولم يكن دالرا للدليل الاول** وجب عليه تجديد النظر
 فيها قطعاً وكذا يجب تجديده ان لم يتجدد ما نصي الرجوع ولم يكن
 ذاكر الدليل لان كان ذاكر له اذ لو اخذ بالاول من غير نظر حيث

ذلك

متن

يجوز

م

لم يذكر الدليل كان اخذ من بشي من غير دليل عليه والدليل الاول
 تذكره لاثقة بيقين الظن منه بخلاف ما اذا كان ذاكر الدليل فلا يجب
 تجديد النظر في واحد من الصورتين اذ لا حاجة اليه **وكذا**
العامي يستفتي العالم في حادثة **ولو كان العالم مقلد ميت** بناء
 على جواز تقليد الميت واقفا المقلد كما سياتي **م يقع له تلك**
الحادثة هل يعيد السؤال لمن اقناه امر حكمه حكم المجتهه في اعادة النظر
 فيجب عليه اعادة السؤال اذ لو اخذ بجواب الاول من غير اعادة كان
 اخذاً بشي من غير دليل وهو في حقه قول المفتي وقوله الاول لا ثقة بيقينه
 عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهداً
 ونص لا مامه ان كان مقلداً **مسئلة تقليد المفضول** من المجتهدين
 فيه اقوال احد هاروجه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم
 مشتهراً متكرراً من غير انكار رتا نيها لا يجوز لان اقوال المجتهه بن في حق المقلد
 كالادلة في حق المجتهه فكما يجب الاخذ بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح
 من الاقوال والراجح منها قول الفاضل ويعرفه العامي بالتسامع وغيره
ثالثها المختار يجوز لعقده **فاضلاً** غيره **اومسارياً** له بخلاف من اعتقد
 مفضولاً كالواقع جمعاً بين الدليلين المذكورين لهذا التفصيل **ومن ثم** او من
 هنا وهو هذا التفصيل المختار من اجل ذلك نقول **لم يجب البحث عن الراجح**
 من المجتههين لعدم تعيينه بخلاف من منع مطلقاً **فان اعتقد** امر العامي رجحان
 واحد منهم **فحين** بان يقلده لان كان مرجحاً في الواقع عملاً باعتقاده المبني
 عليه والراجح **علا فوق الراجح** **ورعاً في الراجح** لان لزيادة العلم تاشيراً
 في الاجتهاد بخلاف زيادة الرجوع وقيل العكس لان الرجوع تاشيراً الي التثبت
 لزيادة

في الاجتهاد وغيره كحال زيادة العلم وتختل التساوي لان لكل مرجحاً وهذا
 المسئلة مبنية على وجوب البحث عن الارح المبني على امتناع تلقيد المفضول
 و**محور تقليد الميت** لبقا قوله كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه المد
 المداهب لا يموت بموت اربابها **حلافاً للمام** الرازي منعه لانه لا بقا
 لقوله الميت بدليل انعقاد الاحماع بعد موت المحالف قال وتصيف الكتب
 في المداهب موت اربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث
 وكيفيه بنا بعضها على بعض والمعرفة المنفق عليه من المختلف فيه وعوض
 تحييه الاحماع بعد موت المحميين **وثالثها محور ان فقد الحلي** للحاجة
 بخلاف ما اذا لم ينقد **ورابعها قال الصفي العندي** محور تقليد فيها نقل عنه
ان نقله محتهد في مذهب لانه لمعرفة مداركه يجهل بغير ما استمر
 عليه بخلاف غيره **وتحور استفتان من عرف بالاهلية** للافتا **وطن اهلاله**
 بالعلم والعدالة هذا راجع الي الاول وانتصابه وانا من مستفتون له
 هذا راجع الي الثاني **والثاني كان من ذكر قاضيا** فانه محور اقاوه كغيره وقيل
لا يفتي قاضي في المعاملات لا استغنا بقضاياه فيها عن الفتاوى عن القاضي
 شريح انا افتي ولا افتي **لا المجهول** علما وعدالة فلا محور استفتاوه لان
 الاصل عدمهما **والاصح وجوب البحث عن علمه** بان يسأل الناس عنه وقيل
 يكفي استفاضته بينهم **والاكتفا بظاهر العدالة** وقيل لا بد من البحث عنها
والاكتفا بخبر الواحد عن علمه وعدالته بنا على البحث عنها وقيل لا بد من اثنين
وللعامة سؤاله ان العالم عن ما خذه فيما افتا به **استرشاد** اى طلب الارشاد
 نفسه بان يد عن للقبول ببيان الماخذ لا تعنتا **عليه** ان العالم ببيان امر
 الماخذ لسأله المذكور خلا لا رشاده **ان لم يكن حقيقا عليه** فان كان

في

باشتهاره
ولو

بمصر

يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صوتا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد
 ويعتد له خفا المدرك **مسئلة** **محور للقادر على التفرغ** و
 الترجيح **وان لم يكن محتهدا** ار والحال انه غير منتصف بصفات المحتهد
 الافتا **بمذهب محتهد اطلع على ما خذه واعتقده** وهذا كما صرح به
 الامدي محتهد المذهب لانطبق تعريفه السابق فيجوز له الافتا **بمذهب**
 امامه مطلقا لوقوع ذلك في الاعصار متكررا شايجا من غير انكار بخلاف
 غيره فقد انكر عليه وقيل لا يجوز له لا تنقا وصف الاجتهاد عنه وانما
 يجوز الافتا للمجتهد ولا نسلم وقوعه من غيره في الاعصار المتقدم
وثالثها محور له عند عدم المجتهد للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد المجتهد
ورابعها محور للمقلد الافتا **وان لم يكن قادرا على التفرغ** والترجح **لان**
ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا الواقع في الاعصار
 المتأخرة **محور خلوا الزمان عن مجتهد** ار لا يفتي فيه **محتهد حلاقا**
 للحنابلة في منعهم لخلوه عنه **مطلقا** **لابن دقيق العيد** في منعه للخار
 عنه **مالم يتداعي الزمان بتزلزل القواعد** فان تداعي بان اتت
 اسراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك جاز
 الخلو عنه **والمحار** بعد جواره انه **لم يثبت وقوعه** وقيل يبع دليل
 عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من امتي
 ظاهري على الحق حتى ياتي امر الله اى الساعة كما صرح بها في بعض
 الطرق قال البخاري وهم اهل العلم ابر لا يتبدل الحديث في بعض
 الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويدل للوقوع حديث
 الصحيحين ايضا ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد

عليه

ولكن يقبض العلم يقبض العلم حتى ادا لم يبق عالما اخذ الناس روستا
 جهالا فسيئوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا هذا لفظ البخاري وفي
 مسلم حديث ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم ويترك فيها
 الجهل وخوه حديث البخاري ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم
 ويثبت للجهل والمراد برفع العلم قبض اهله ومعارضه هذه الاحاديث
 للاول قال المصنف لم يثبت وقوعه دون لا يقع ويكسر رد الاول اليها
 بان يواد بالساعة ما قرب منها **واد اعمل العاصي بغير مجتهد** في حادته
 فليس له الرجوع عنه الي غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به
 بخلاف ما ادا لم يعمل به **وقيل يلزمه العمل به** بخورد الاثنا فليس له الرجوع
 الي غيره فيه **وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل به** بخلاف ما ادا
 لم يشروع **وقيل يلزمه العمل به ان التزمه** بخلاف ما ادا لم يلتزمه وقال
 ابن السمعاني يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحتة والا فلا
 وقال ابن الصلاح يلزمه العمل به ان لم يوجد **تفتت وقت آخر**
 فان وجد خير بينهما والاصح جواز الرجوع الي غيره في
 حكمه **وقيل لا يجوز لانه** بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم
 مذهبه والاصح انه يجب على العاصي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
 التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين **بعنفده ارجح** من غيره
 او مساويا له وان كان في نفسه الامر مرجوحا على المختار المتقدم
 في المساوي **ينبغي السعي في اعتقاده ارجح** لينتج اختياره على غيره
 ثم في خروجه عنه اقوال احدثها لا يجوز لانه التزمه وان لم يجب التزمه
 ثابتهما يجوز والتزامه لا يلزم غير ملزم **ثالثها لا يجوز في بعض**

الاصح

ناد
نفس

المسائل

المسائل وحور في بعض توسط بين القولين والجواز في غير ما عمل
 به احدا مما تقدم في عمل غير الملتمزم فانه ادا لم يجزله الرجوع قال
 ابن الحاحب كالا مدي اتفاقا فالملتمزم اولى بذلك وقد حكى بذلك
 فيه الجواز فيفيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فانه
 ان ياخذ فيما يقع له هذا المذهب تارة وبغيره اخرى وهكذا والاصح
 انه **يمنع تتبع الرخص** في المذاهب بان ياخذ من كل منها ما هو الا هو
 فيما يقع من المسائل **حلا قال ابي اسحق المروري** يجوز ذلك والظاهر ان
 هذا النقل عنه سهو لما في الروضة واصلاها عن حكاية الخاطي وغيره عن
 ابي اسحق انه يفتق بذلك وعن ابي هريرة انه لا يفتق به والثاني وقد
 نفقه علي الاول ان اراد بعدم الفتق لجواز فهم مبني بحب التزام مذهب
 معين وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز
 السابق فيهما بما لم يرد الي تتبع الرخص **مسئلة اختلف في التقليد**
في اصول الدين ارسايل الا فتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما
 يجب له **وتمنع عليه** من الصفات وغير ذلك مما سياتي فقال كثيرون ورجحه
 الامام الرازي والامدي لا يجوز بل يجب النظر لان المطلوب فيه اليقين وقال
 تعالى لتبنيه صلي الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا هو وقد علم ذلك وقال تعالى
 للناس واتبعوه لعلكم تهتدون ويقاس غير الوجدانية عليها وقال العيني
 وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفا بالعقد الجازم لانه صلي الله عليه
 وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب واليسوا اهلا للنظر بالتلفظ بكلمات
 الشهادة النبي عن العقد الجازم ويقاس غير الايمان عليه **وقيل النظر فيه**
حرام لانه مطنة الوقوع في الشبه والصلوات لا اختلاف الا ذلك وان والانتظار

عليه السلام

خلا فالنقل يد فجب بان تجزم المكلف عقده بما ياتي به الشرع من
العقائد ودفع الاولون دليل الثاني بان لا نسلم ان الاعراب ليسوا
اهلاً للنظر فان الاعتبار النظر على طريق العامة كما اجاب الاعرابي
الصمعي عن سؤاله ثم عرفت ريب فقال البعرة تداء على البعير
واثقال اقدم على المسير فسيما ذات ابراج وارض ذات فجاج الا ذلك
على اللطيف الجبر وما يد عن احد من الاعراب او غيرهم للايمان قياتي
بكله انه لا بعد ان ينظر في هتدي لذلك اما النظر على طريق المتكلمين
من نحو بر الادلة وتدقيقها ودفع الشكوك او الشبه عنها ففرض كفاية
في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم به واما غيرهم ممن خشي عليه
من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا
محمل نهى الشافعي وغيره من السلف رضي الله تعالى عنهم عن الاشتغال
بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وعلى كل
من الاقوال الثلاثة تصح عقايد المقلد وان كان اثماً بترك النظر على
الاول **وعن الاشعري** انه لا يقع ايمان المقلد وشنع اقوام عليه
بانه يلزمه تكفير العوام وهو غالب المؤمنين **وقال** الاستاذ ابو القاسم
الفتشيري في دفع التشنيع هذا **مكدوب عليه** قال **الصنف والحسن**
والحقيق في المسئلة الدافع للتشنيع انه ان كان النقل **أخذ القول**
الغير بغير حجة مع احتمال شك او وهم بان لا تجزم به فلا يكفي
ايمان المقلد فظها لانه لا يمان مع ادني تردد فيه وان كان النقل
أخذاً لقول الغير بغير حجة لكن **جزماً** وهذا هو المعتمد في كفاية ايمان
المقلد عند الاشعري وغيره **حلا فالابي هاشم** في قوله لا يكفي بل يد

لصحة

لصحة الايمان من النظر وعلى الاكتفا بالتقليد الجازم في الايمان
وعبره قال المصنف **فليجزم** المكلف **عقده بان العالم** وهو ما سوي
الله تعالى ولا حاجة لقوله بعضهم وصفاته فانها ليست غيره كما انها
ليست عينه **محدث** امر موجد من العدم لانه متغير امر يعرض له
التغير كما يشاهد وكل متغير محدث لانه وجد بعد ان لم يكن وله
صانع ضرورة انه المحدث لا بد له من محدث **وهو الله الواحد** اذ لو جاز
كونه اثنين لجاز ان يريد احدهما شيئا والاخر ضده الذي لا ضده غيره
كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المراد وعدم وقوعها لا امتناع ارتفاع
الضدين المذكورين واحتمالهما فيمتنع وقوع احدهما ليكون مراده هو
الاله دون الاخر كحجره فلا يكون الاله الا واحدا واطلاق المتكلمين اسم
الصانع عليه تعالى ما هو من قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شئ
والواحد الشئ الذي لا ينقسم بوجه ولا يشكك بتعقباتها المشددة
اربه ولا غيره ار لا يكون بينه وبين غيره شبه **والله تعالى قديم** ار لا
ابتداء لوجوده ولا انتها اذ لو كان حادثاً لاحتاج الى محدث تعالى عن
ذلك **حقيقته** تعالى **مخالفة لسائر الخلق** قال **المحققون** ليست
معلومة الان امر في الدنيا للناس وقال كثير انها معلومة لهم الان لانهم
مكلفون بالعلم بوحدايته وهو متوقف على العلم بحقيقته واحيب بمنع
التوقف على العلم به بالحقيقته وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو تعالى
يعلم بصفاته كما اجاب بها موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل
عنه تعالى كما فض عليه ذلك بقوله قال فرعون وما رب العالمين الى اخوه
واختلفوا **المحققون** هل يمكن علمها في الاخرة فقال بعضهم نعم

بوجه

لحصول الروية فيها كما سيأتي وبعضه لا اد الروية لا تفيد الحقيقة
ليس بحسب ولا جوهر ولا عرض لانه تعالى منزه عن الحدوث وهذه حادثة
لا يها اقسام العالم اذ هو اما قائم بنفسه او بعينه والثاني العرض والاول
ويسمى بالعين وهو محل الثاني المقوم له اما مركب وهو الجسم او غير مركب
وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد **لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا**
قطر ولا اوان هذا من عطف الخاص على العالم اذ القطر مكان مخصوص
كالبلد والاوان زمان مخصوص كزمان الزرع والاداعي الى العطف الخطابه
في التنزيه اذ هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزه عنهما **تم**
احدث هذا العالم المشاهد من السموات والارض بما فيها من غير احتياج
اليه ولو نشأ ما اخترعه فهو قائل بالاختيار لا بالذات لم يحدث باقتداعه
في ذاته حادث فليس كغيره محله الحوادث فهو كما قال في كتابه العزيز
قال لما يريد ليس كمثل شئ وهو السميع البصير **القدر** وهو ما
يقع من العبد المقدر في الازل **خير** و**شره** كما بين منه تعالى خلقه وادائه
علمه شامل لكل معلوم اذ ما من شئ انه ان يعلم ممكنا كان او ممتمنا
جزويات وكليات وقدرته شاملة لكل مقدور اذ ما من شئ انه
ان يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع ما علم انه يكون اذ يوجد ارادة
اراد وجوده **وما لا ارادة علم انه لا يوجد فلا يريد وجوده** فالارادة
تابعة للعلم بقاوه تعالى **غير مستنفذ ولا سناه** اذ لا اول له ولا
اخر **لم يزل سبحانه موجودا باسمايه** اذ معانيها وهي مادد على
الذات باعتبار رصفه كالعلم والخالق و**صفات ذاته** وهي **مادل**
عليها فعمله لتوقفه عليها من **قدره** وهي صفة تؤثر في الشئ عند

تعلقها

تعلقها به **وعلم** وهو صفة يتكشف بها الشئ عند تعلقها به وحياته وهي
صفة تقصي صحة العلم لوصفها **وارادته** وهي صفة خصص احد طرفي الشئ
من الفعل والترك بالوقوع **اودل عليها التنزيه** له تعالى **عن النقص** من شئ
وبصر وهما صفتان يريد الاكتشاف بهما على الاكتشاف بالعلم **وكلام** وهو
صفة عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله تعالى ايضا وبسببها
بالقران ايضا **بقا** وهو استمرار الوجود اما صفات الافعال كالخلق والزرع
والاحياء والامانة فليست اذلية خلافا للخصية بل هي حادثه اذ متجددة لانها
اصناف تعرض للمقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لا وقاها وجودا **فقا**
ولا محذور في انصاف الباري سبحانه بالاصناف ككونه قبل العالم ومعه وبعده
واذلية اسمايه الراجعة الى صفات الافعال كما تقدم في جملة الاسماء من حيث وجودها
الي القدره لا الفعل فالخالق مثلا من شئ انه الخالق اذ هو الذي بالصفة التي بها
يقع الخلق وهي القدره كما يقال في المثل **في الكوز من و اذ هو الذي بالصفة**
التي تحصل الازواج عند مصادفة الباطن وفي السيف في الضد قاطع اذ هو
الذي بالصفة التي تحصل القطع عند ملاقاته المحل فان اريد بالخالق من
صدر منه لخلق فليس صدوره اذ لا يذكر ذلك العزالي وبين رجوع الاسماء
كلها الى الذات وصفاتها في المقصد الاسمي **وصح في الكتاب والسنة من**
الصفات تعقظا هو المعنى منه ونزله عند سماع المستكمل منه
كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوي ويبقى وجه ربك ولم يصع على
عيني يد فوق ايد يهود قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها
بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ان الله تعالى
يبسط يده بالليل ليتوب مسي النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسي

بها

الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواها مسلم ثم اختلف اجتنابنا تناول
 المشكل ام لغرض معناه المراد اليه تعالى منزهين له عن ظاهره مع
 اتقا فقه علي ان جهلنا بتفضيله لا يفتح لا يفتح اعتقادنا المراد محملاً
 والتفويض مذهب السلف وهو اسلم والنا ويل مذهب الخلف وهو علم ارجح
 الي مزيد علم فيا دل في الاباء الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين
 بالبصر واليد بالقدرة والحد يثاب من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو
 ارآل تقدم رجلا ونوحرا حري للتردد في امر تشبها له فمن بفعل ذلك
 لا قد امه واجامه فالمراد من الحديث الاول والظروف فيه غير كالحجار
 والمجوز ان فلوب العباد كلها بالنسبة الي قدرته تعالى شئ يسير
 يصرفه كيف يشاء كما يعلب الواحد من عباده السبويين اصبعين من
 اصابعه والمراد من الثاني انه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار
 الي طلوع الشمس من مغربها فلا يورد تأييداً كما يبسط الواحد من عباده
 يده للعطاء لا للاخذ فلا يورد معطياً **القرآن** وهو **كلامه** تعالى القيام
 بذاته **عبر مخلوق** وهو مع ذلك ايضا **علي الحقيقة لا المجاز** **مكتوب**
في مصاحفنا باسكال الكتابة وصور الحروف العالة عليه **مخفوظ في**
صدورنا بالفاظه المخيلة **مقروا بالسنتنا** بحروفه الملقوطة المسموعة
 فتوله علي الحقيقة راجع الي كل من مكتوب ومخفوظ ومقروا قد لا لشارة
 الي ذلك ونبه بقوله لا المجاز علي انه ليس المراد بالحقيقة كنه الشئ كما
 هو مراد المتكلمين فان القرآن بقده الحقيقه ليس في المصاحف ولا في الصدور
 ولا في الالسنه وانما المراد بها مقابل المجاز اي يصح ان يطلق علي القرآن حقيقه
 انه مكتوب محفوظ مقروا وانصافه هذه الثلاثة وبانه عبر مخلوق امر موجود

في كتابه الخبير
 خبراً خفياً نظرت

ازلا

ان لا وابد انضاف له باعتبار وجود ان الموجود الاربعة فان لكل موجود
 وجوداً في الخارج ووجوداً في الدهن ووجوداً في العبارة ووجوداً في الكتابة
 فهي تدل علي العبارة وهي علي مائ الدهن وهو علي مائ الخارج **يتييب** الله تعالى عباده
 المكلفين **علي الطاعة** فصلا **وبعاقبه** هم الا ان **يعفر** **عبر الشكر** **علي العصية**
 عدلاً لا حبان بذلك قال تعالى فاما من طعي وانزل حياه الدنيا فان الحميم هي الماوي
 واما من خاف مقام ربه وحقى النفس عن الهوي فان الحنة هي الماوي ان الله لا
 يعفون ان يشرك به ويعفوا ما دون ذلك لمن يشاء وهذا الاخير مخصوص للعمومات
 العقاب **وله** سبحانه **انا بة العاصي** **وتعديب المطيع** **وايلام الدواب**
والاطفال لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يتبع منه ذلك لاخباره
 باثابة المطيع وتعديب العاصي كما تقدم ولم يرد ايلام الدواب والاطفال
 في غير قصاص والاصل عدمه اما في النقصان فقال صلي الله عليه وسلم لتؤذ
 الخنوق الي اهلها يوم القيمة حتي يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا رواه مسلم
 وقال يقنص للحلق بعضهم من بعض حتي اجما من القرنا وحي للذره من الذرة
 وقال ليخفف من كل شئ يوم القيمة حتي الشاة تان فيما تطحن رواها الامام احمد
 قال المنذر في الاول رواه العجيج وفي الثاني اسناده حسن وقضية
 هذه الاحاديث ان لا يتوقف النقصان يوم القيمة علي التكليف والتميز
 فيقتص للطفل من الطفل وعبره **وبيستحيل وصفه** سبحانه **بالظلم**
 لانه مالك الامور علي الاطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم في التعديب والايلام
 المذكورين لو فرض وقوعهما **براه** سبحانه **المؤمنون يوم القيمة** قبل
 دخول الجنة وبعده كما ثبت في احاديث الصحاحين المواقفه لقوله تعالى
 وجوه يومئذ ناضره الي ربها ناظرة والمحصية لقوله تعالى لا تدركه الابصار

اى لا تراه منها حديث ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
 القيمة فقال رسول الله صيا الله عليه وسلم هل نصارون في القم ليلة البدر قالوا لا يا رسول
 الله قال فهل نصارون في الشمس ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال
 فانكم تزوتون كدلك اى احده وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله نصارون
 يصم النوا والرا المشددة من الضرار ومحفة من الضرار الضرار هل يحصل
 لهم من ذلك ما يشوش عليهم الروية بحيث تشكون فيها كما حصل في غير
 ذلك وحديث صهيب في مسلم ان رسول الله صيا الله عليه وسلم قال ادا دخل
 اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى ترديدون نبيا اريدكم فيقولون
 لم ننبض وجوهنا لم ندخلنا الجنة ونخنا من النار فيكشف الحجاب فما اعطوا
 شيئا احب اليهم من النظر اى ولهم تبارك وتعالى وفي رواية ثم لي هذه
 الاية للدين احسنوا الحسنى وزيادة اى الحسنى الجنة والزيادة النظر اليه
 تعالى وتحصل بان ينكشف انكشافا تاما ما منرها عن المقابلة والجهة
 والمكان اما الكفار فلا يرونه يوم القيمة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ
 لمحجبون الموافق لقوله تعالى لا تدركه الابصار **واختلف هل يجوز**
الروية له تعالى في الدنيا في اليقظة وفي المنام فتقبل نعم وقيل لا اما الحوار
 في اليقظة فلان موسى عليه الصلاة والسلام طلبها حيث قال رب ارنى
 انظر اليك وهو لا يحفل ما حور ومنتع عي ربه تعالى والمنع لان قومه طلبوها
 فعوقبوا قال تعالى فقالوا اربنا الله حمة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
 واعترض هذا بان عقابهم لعنادهم وبعثهم في طلبها لا لا متناعها
 واما المنع في المنام فلان المراد فيه خيال ومثال وذلك على القدم محال
 محال والمخير قال لا استجمالة لذلك والمنام وسكت المصنف على الوقوع

ويذكر

ويذكر على عدمه في اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله
 لموسى لن تراني وقوله صلى الله عليه وسلم لن يري احد منكم ربه حتى يمتون
 رواه مسلم في كتاب الغتن في صفة الدجال نعم اختلفت الصحابة في وقوعها له
 صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج والصحيح نعم واليه استدل القائل بالوقوع
 في الجملة لكن روى مسلم عن ابي ذر بنعت رسول صلى الله عليه وسلم هل رزيت
 ربك قال رايته نوراً وفي رواية نوراً نارا رايته يشد يدون ابي وصهرا راه
 لله تعالى ارحمى النور المعنى للبصر ورويته وقد ذكر وقوعها في المنام
 لكثير من السلف منهم الامام احمد وعلي ذلك المعبرون للرويا وبالعب ابن الصلاح
 في انكاره لما تقدم من المنع **السعيد من كتبه** اى الله تعالى في **الازل**
سعيدا اى لا يغيره **والشقي عكسه** اى من كتبه في الازل تنقيا
 لا يغيره **ثم لا يتبدلان** اى المكتوبان في الازل بخلاف المكتوب في
 غيره كما للوح المحفوظ قال الله تعالى تحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
 الكتاب اى اصله الذي لا يغير منه شي كما قاله ابن عباس وغيره وفي جامع
 الترمذي حديث فرع ربه من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير **ومن علم**
 اى الله تعالى **موته موثنا فليس بشقي** بل هو سعيد وان تقدم منه كفر
 وقد عضر ومن علم موته كما فراق شقي وان تقدم منه ايمان وقد حبط وفي
 قول الاشعري يتبين انهم يكن ايماننا فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة
 الموت على الكفر ويترتب الاولي الخلود في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار قال
 تعالى يا ما الدين سعيدا وفي الجنة وعلى حاله فيها وقال يا ما الدين شقوا
 في النار حاله فيها **وابو بكر** رضى الله تعالى عنه **ما زال يعين الرضا**
 منه تعالى كما قال الاشعري وان لم يتصرف بالايمان قبل تصديقه النبي

عن
 من
 استند
 من
 اى
 عن

صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن امن و
الرضي والمحبة من الله تعالى **غير المنسية والارادة** منه فان معني
الاولين المترادفين اخص من معني الثانيين المترادفين اذ الرضي
الارادة من غير اعتراض والاحص غير الا عمر فلا **برضى لعباده الكفر**
مع وقوعه من بعضهم بمشيتهم **ولو يشار بك ما فعلوه** وقال المعتزلة
الرضي والمحبة نفس المشية والارادة **هو الرزق** كما قال تعالى ان الله هو
الرزاق ارفل رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بقرب
فهو الرزاق لنفسه او بغير تعب فالله تعالى هو الرزاق له **والرزق** بمعنى
الرزق **ما ينفع به** في القدي وعبره **ولو كان حراما** بعصب او غيره
حلالا للمعتزلة في قولهم لا يكون الاحلال لاستناده الي الله تعالى في الجملة
والمستند اليه لا تتفاد عباده يعجز ان يكون حراما بعبادته عليه
قلنا لا يتبع بالنسبة اليه تعالى يفعل ما يشاء وعقابه على المحرم ليسوا
مباشرة لسببها ويلزم المعتزلة ان المعتدي بالمحرم لفظ طول
عمره لم يزره الله تعالى اصلا وهو مخالف لقوله تعالى ومن دابة في
الارض الاعلى الله رزقها لانه تعالى لا يترك ما اخبرنا به عليه **بيد**
تعالى **الهداية والاصلال** وهما **خلق الصلال** وهو الكفر وخلق
الاهتداهو الايمان قال تعالى ولو شا الله لعلكم امة واحدة ولكن
يصل من يشاء ويهدي من يشاء من يصله ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم
ورعت المعتزلة انهما بيد العبد لهدى نفسه ويصلها بنا على قولهم انما
يخلق افعاله **والتوفيق خلق القدرة والداعية الى الطاعة** وقال **ما**
الحرمين خلق الطاعة ولقد لان ضده فهو خلق القدرة على المعصية

بشا الله

والداعية

او حاق

والداعية اليها المعصية او حاق **واللطف** ما يقع عند صلاح العبد
اخره بان يقع منه الطاعة دون المعصية **واللطف** والالفة الواردة
في القران حتم الله على قلوبهم طبع الله عليها بكفرهم جعلنا على قلوبهم اكنة
ان يفقهوه عبارات عن معني واحده هو **خلق الصلال في القلب** كالاضلال
والماهيات للممكنات ارحقا يقها **مجهوله الصلال في القلب** بسببه كانت
او مركبة او كل ماهية تجعل الحامل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية متفرقة
بذاتها **والتشاه** مجهوله **ان كانت مركبة** بخلاف البسيطة ارسل الرب
تعالى رساله مويدتين فيه **بالمعجزات الباهرات** اذ الظاهرات وخص
محمد صلى الله عليه وسلم منهم **بانه خاتم النبيين** كما قال في كتابه المبين
ولكن رسول الله وخاتم النبيين **المبعوث الي الخلق اجمعين** كما في حديث
مسلم وارسلت الي الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما فسرها من بلغ
في قوله تعالى واوحى هذا القران لا تدركهم به ومن بلغ ار بلعه القران
والعالمين في قوله نزل الفرقان على عبدا ليكون للعالمين نذيرا **اصرح** للظن
الخبيري والبيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان بانه عليه الصلاة والسلام
لم يرسل الي الملكية وفي الباب الخامس بانفكاكهم من شرعه وفي تفسيره
الامام الواري والبرهان النسفي حكاية الاجماع في تفسير الآية الثانية
على انه لم يكن رسولا اليهم **المفضل على جميع العالمين** من الانبيا
والملايكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبيا فيما ذكر **وبعد** في
التفصيل الا نبيا **الملايكة عليهم السلام** فهم افضل من البشر
غير الانبيا **والمعزة** المويد لها المرسل امر حارق **للعادة** بات
يظهر على خلافا كما حيا ميت واعدام جمل وانفجار الماس من بين الاصابع

عشر

مفرون بالتخدي منهم مع عدم المعارضة من المرسل اليهم بان لا يظهر
منهم مثل ذلك الحارق **والتخدي الدعوي** للرسالة فخرج غير الحارق
كطلوع الشمس كل يوم والحارق من غير حد وهو كرامة الولي الاوليا والحا
الحارق المتقدم علي المتخدي والمتاخر عنه بما حرجه من المقارن
العرفية وخرج السحر والشعوذة من المرسل اليهم اذ لا معارضة بد
والايمان تصديق القلب اي بما علم محي الرسول به من عند الله تعالى
ضرورة ايراد دعان والقول له والتكليف بذلك وان كان من الكيفيات
الفسائية دون الافعال الاختيارية بالتكليف باسبابه كالتعالق ذهن
وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع **ولا يعتبر** التصديق المذكور
في الخروج به عن عمده التكليف بالايمان **الامع التلطف بالشهادتين**
من القادر عليه الذي جعله الشارع علامة لنا علي التصديق الحقي عنا
حتى يكون المناق مومنا فيما بيننا كما فرأ عند الله تعالى قال تعالى ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار ولن يجد لهم نصيرا **وهل التلطف المذكور**
شروط للايمان **او شطر منه** فيه **تردد** للعلماء **والاسلام اعمال الجوارح**
من الطاعات كالتلطف بالشهادتين والصلاة والركاة وغير ذلك **ولا يعتبر**
الاعمال المذكورة في الجروج بها عن عمده التكليف بالاسلام **الامع**
الايمان اي التصديق المذكور **والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه**
فان لم تكن براه فانه براك كذا في حديث الصحيحين المشتمل علي بيان الايمان
بان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
حيره وسكر بشره وبيان الاسلام بان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت

استطعت اليه سبيلا هذا لفظ رواية مسلم وفيها تقديم الاسلام علي
الايمان عكس روايه البخاري التي تبعها المصنف لانها علي ترتيب الواقع
وتأخير الاحسان عنهما وهو مراد الله تعالى في العبادة الشاملة كلها
حتى تقع علي الكمال من الا حلاص وعبره لانه كمال بالنسبة اليهما والفسق
بان ترتكب الكبيرة **لا يزال الايمان** خلافا للمعتزلة في زعمهم انه يربله
بمعني انه واسطه بين الايمان والكفر بنا علي زعمهم ان الاعمال حزم
الايمان **والميت مومنا** **فاسق** بان لم ينبت **تحت المشية اما ان يعاقب**
بأحواله النار **ثم يدخل الجنة** لموته علي الايمان **واما ان يسامح** بان لا يدخل
النار **مجرد فضل الله تعالى** او بفضله **مع الشفاعة** من النبي صلى الله عليه
وسلم قال القاضي عياض وغيره او ممن يشاء تعالى وتردد النووي في ذلك قال والد
المصنف لانه لم يرد نصريح بذلك ولا بنفيه قال وهي في اجازة الصراط بعد وضعه
وليزم منها النجاة من النار ورعت المعتزلة انه يخلد في النار ولا حور العفونة
ولا الشفاعة **داوود شافع واؤلاه** **يوافقه حبيب الله تعالى**
محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم انا اول
شافع واول مشفع رواه البخاري المتبحران وهو اكرم عند الله تعالى من
جميع العالمين وله شفاعات اعظمها في تعجيل الحساب والاراحة من طول
الوقوف وهي مختصة به الثانية في ادخال قوم الجنة بعبر حساب قال
النووي وهي مختصة به وتردد ابن دقيق العيد في ذلك ووافقه والد المصنف
وقال لم يرد فيه بشي الثالثة فيمن استحق النار كما تقدم الرابعة في اخراج
من ادخل النار من اهل الموحدين ويشاركه فيها الانبياء والمليكة والمؤمنون
الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي احتضا صها به

ولا يموت احد الا بحاله وهو الوقت الذي كتب الله تعالى في الازل انتهى حياة
 فيه يقتل او غيره ورغم كثرة من المغترلة ان القاتل قطع بقتله اجل المقبول ولانه
 نعم يقتله لعاشق اكثر من ذلك **والنفس باقية بعد موت البدن** منعمة
 او معدية **وفي فنايها عند القيامة** تزداد قيل تقبلي عند النفخة الاولى
 كغيرها **قال الشيخ الامام** والد المصنف **والاظهرها لا تقبلي** ابدأ
 لان الاصل بقايتها بعد الموت استمرارية **وفي عجب الدن** عظم العيون يسكن
 للجيم هل يبلى **قولان** المشهور منهما انه لا يبلى لحدوث الصبيحين ليس من
 الانسان شي الا يبلى الا عظمها واحدا وهو عجب الدن منه بركب الخلق
 يوم القيمة وفي رواية كسب كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الدين منه
 ومنه بركب وفي رواية لا محمد وابن حبان قيل وما هو يا رسول الله قال
 مثل حبه حردل منه تمشون عنه وهو في اسفل الصلب عند راس
 العصعص يشبه في المحل محل اصل الدن من ذوات الاربع **قال**
المرزني الصحيح انه يبلى كغيره قال تعالى كل شئ هالك الا وجهه
 وتاول الحديث المذكور بانه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما عمت الله
 تعالى ملك الموت بلا ملك الموت **وحقيقته الروح** وهي النفس لم يتكلم
 عليها محمد صلى الله عليه وسلم وقد سبيل عنها لعدم نزول الاسرار
 بسببها قال تعالى وسبأ لولاك عن الروح قل الروح قل الروح من امر ربي و
فمسك حن عنها ولا تعبر عنها باكثر من موجود كما قال الشيخ الحنيد
 وغيره ولما يظنون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين انها حسم
 لطيف مستنبت بالبدن استنفاك الما بالعود الاحضر وقال كثير منهم
 انها عرض وهي الحياة التي صار لبدن بوجودها جيا قال السهروردي

دود

ويدل للاول وصفها في الاخبار بالهبوط والعروج والتزدد في البرزخ
 وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بحسم ولا عرض وانما هي
 جوهر مجرد قائم بنفسه غير متغير متعلق بالبدن للتدبير والتحرك عز
 داخل فيه ولا خارج عنه **وكرامات الاوليا** هم العارفون بالله تعالى
 حسب ما يمكن المواقفون على الطاعات المحبتون للمعاصي المعرضون
 عن الاثم كمال في اللذات والشهوات **حق** ارجا بوه وواقعه كحريات
 النيل كجاب عمر ورويته وهو علي بنبر المديته حبشه بنها ونحني
 قال لا مير ليشي يا سارية الجبل تحدراله من ورا الجبل لمكو العد وهناك
 وسباع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب حاله السم من غير نصير
 وعيرد كدما وقع للصحابة وغيرهم **قال الفشيري** **والا ينتهوا الي**
خو وليد ون والد وقلب حماد بهيمة قال المصنف وهذا حق تخصص
 قول غيره ما جاز ان يكون معجزة لنبى جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينها
 الا التخيدي ومنع اكثر المغترلة للحوارف من الاوليا وكذا الاستاد ابواسحق الا
 الاسفرايني قال كلما جاز تقديره معجزة لنبى لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي
 وانما يتابع الكرامات اجابة دعوة او موافاة ما في ياديه في غير توفيق المياه
 او نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات **والا تكفرا جدا من اهل**
القبلة بيدعة كمنكري صفات الله تعالى وجوار رويته يوم القيمة وما
 من كفرهم اما من حرج بيدعته عن اهل القبلة كمنكري حدوت العالم
 والبعث والحشر للاحسام والعلم بالجربيات فلا نزاع في كفرهم لانكارهم
 بعض ما علم به محي الرسول صلى الله عليه وسلم به صرة **ولا يجوز**
حن الحروج علي السلطان وجوزت المغترلة الحروج علي الجاير لانعزاله

العباد
 وظنوا افعال عباده

بالسبح بالبيح بالبيح احبس

بالدور عند هم ونسقد ان عذاب القبر حق وهو للكافر والقا
والمراد تعذيبه بان ترد الروح الي الجسد او ما يعي منه وسوال
الملكين منكر وتكبير للمقبر بعد رد روحه اليه عن ربه ودينه
فيحييهم بما يوافق ما مات عليه من ايمان او كفر **والخبر** الخلق بان
يحييهم الله تعالى بعد فنايهم ويجمعهم للعرض والحساب **والصراط**
وهو جسر ممدود علي ظهر جهنم اذق من الشعر واحد من السيف يمر عليه
جميع الخلق فيجوز اهل الجنة وتزل به اقدام اهل النار **والميزان** وله
لسان وكفتان يعرف به مقدار الاعمال بان يوزن صحفها به **حق** للتصريح
الواردة في ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم يغادروا منهم احد او تصعب الموازين
انسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر
حق ومر علي قبرين فقال لهما ليعدا بان وقال ان العباد اذ وضع في قبره
وتوفي عنه اصحابه اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول
في هذا النبي محمد فاما المؤمن فيقول استشهد انه عبد الله ورسوله الي
ان قال وانما الكافر والمنافق فيقول لا ادري الي احره رواها الشيخان
وعبرهما وفي رواية لابي داود وعبره فيقولان لمن ربك وما دينك وما
هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربي الله ودينى الاسلام
والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر لا ادري وفي رواية للشملي
يقال لاحدهما المنكر والاحمر التكبير وفي رواية البيهقي فيا تيه منكر وتكبر
وفي الصحيحين احاديث تحشر الناس جفاة مشاة عراة عرلا اى
غير محتشيين واحاديث يضرب الصراط بين ظهر جهنم ومرور المؤمنين
عليه متفاوتين وانه مزلة ارتل به اقدام اهل النار فيها وفي

المقبور

سمعتهم

في الثلاث

مسلم

مسلم عن ابي سعيد الخدري بلغني انه اذق من لشعر واحد من السيف
وروي البزار والبيهقي حديث يوثق بابن ادم فيوقف بين كفتي الميزان
الي احره والجنة والنار مخلوقتان اليوم يعنى قبل يوم الجزاء
القائلة علي ملك نحو اعدت للمتقين اعدت للطاقرين وقصة ادم وحوي
في اسكان لهما الجنة واخراجهما منها بالزلزلة وزعم اكثر المعتزلة انها
مخلقتان يوم الجزاء **وتجب علي الناس نصب امام** وتجب ليوم بصان لهم
كسد الثعور وتحفير الجيوش وقهر المتغلبه والتلصصه وقطاع الطر
وعبر ذلك لاجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل
اناس في كل عصر علي ذلك **ولو كان** من ينصب **مفسولا** فان
نصبه يكتفي في الخروج عن عهد النصب وقيل لا بل يتعين نصب العاقل
ودهب الخواص الي انه لا يجب نصب امام والا مامية الي وجوبه علي الله
تعالى **ولا يجب علي الرب سبحانه وتعالى** شي لان حاله الخلق
وكيف يجب لهم عليه شي وقالت المعتزلة يجب ان شي ينزل اليهم
منها الجزاء والثواب علي الطاعة والعقاب علي المعصية ومنها اللطف بان
يفعل بعباده ما يقربهم الي الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينهون
الي حد الالجا ومنها الاصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير **والمعاد**
الجسماني اي يعود للجسم بعد الاعدام باجزائه وعوارضه كما كان **حق**
قال تعالى وهو الذي بيده الخلق ثم يعيده كما بدأنا اول خلق نعيده كما بدأكم
نعودون وانكوت الفلاسفة اعاده الاحسام كما قالوا انما تعاد الارواح
معني انها بعد موت البدن تعاد الي ما كانت عليه من النجس مثلا ذالك الكمال
او تماثله بالنقصان وقوله بعد الاعدام هو الصحيح وقيل لا يعود للجسم

علي نصبه حتى جعلت
اهم الوجبات وتذسره
عليه فنه صني له عليه
وساير

عليه

انما تفرق اجزائه **واعتقد ان حير الامة بعد نبينا محمد صلي الله عليه وسلم ابو بكر حليفه وعمر وعثمان وعلي امير المؤمنين رضي الله تعالى عنهم اجمعين** لا طاب السلف علي حين ينهم عند الله تعالى علي هذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة افضل بعد النبي صلي الله عليه وسلم علي وميرتهم المصنف عن مشا ركبهم في اسمائهم بما كانوا يدعون به فكان ابو بكر يدعي حليفه رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه حلفه في امر الرعية مع الله استخلفه للصلاة بالناس في مرض وفاته صلي الله عليه وسلم كما رواه الشيخان ويدعي كل من الملائكة امير المؤمنين **واعتقد براه عابثة رضي الله تعالى عنها من كل ما قد كتبت به** في اول القرآن ببرايقها قال تعالى ان الدين حيا وبالاولك الايات **ونسك عما جري بين الصيابة من المنازعات التي قتل بسببها كثير منهم** فذلك مما طهر الله تعالى منها ابدينا فلا تلوث بها السنن **ونرى الكل ماجورين** في ذلك لانه مبني الاجتهاد في مسئلة طنية للمصيب فيها اجران علي اجتهاده واصابته والحطلي اجر علي اجتهاده كما ثبت في حديث الصيابين ان الحاكرا اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاحط فله اجر ونرى ان الشافعي ما منا **وبالكاشيحه وابو حنيفة والشافعي** السفيا بنين الثوري وابن عيينه **واحد بن حنبل والاوزاعي والشافعي** وداود الظاهري **وساير ائمة المسلمين** اربا فيهم رضي الله تعالى عنهم **علي هدي من زعموا في العقاب وغيرها ولا التفات لمن تكلم بينهم** بما هم بريئون منه فلا المصنف وقول امام الحرمين ان المحققين لا يسمون للظاهريه وزياد وان خلا فهم لا يعتبر بحمله عندي مثل ابن حزم وامثاله

والمحاربات

عليه

اي صح

واما

واما داود ومعاذ الله ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان حبل من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدر على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دوت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيخ ابواسحق الشيرازي في طبقاته من الائمة المنبر عين في القروع وقد كان مشهورا في زمن البلج وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس سيوان وما والاها الي ناحية العراق وفيها بلاد المغرب **ونرى ان ابا الحسن الاثعوري** وهو من درية ابي موسى الاثعوري الصحابي **امام في السنة** ارا الطريقة المعتقدة **مقدم** فيها علي غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بري منه **وبرى ان طريق الشيخ** ابي القاسم الحنيد سيد الصوفية علما وعملا **وحكيه طريق مقوم** فان حال عن البدء دا بر علي السلام والتنوير والنوري من النفس ومن كلامه الطريق الي الله تعالى مسدود علي حلفه الاكتسب المتقين اثار رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال رايت في المنام اني اتكلم علي الناس فوقف علي ملك فقال ما اقرب ما تقرب به المنهويون الي الله سبحانه وتعالى فقلت **علي حلي** بميزان وفي قولي وهو يقول كلام موقر والله ولا التفات لمن رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة السلطان حتي امر بضرب اعتاقهم فامسكوا الا الحنيد فانه نستر بالفقه وكان يفتي علي حد ذهب ابي ثور **شحيه** ولمس لهم النطق فقدم من اخرهم ابو الحسين الثوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال او ترا صحابي بحياة ساعة فبهت وانفي الخبر الي الحقيقة فردد هو الي القاضي فقال الثوري عن مسابيل فقهية فاجابه عنها ثم قال وبعد فان **بني** ثوري عما اذا قاموا قاموا بالله تعالى وادانظفوا

سار عمل

سار

تقدمت فقال له ما فردد هم في الثاني

نظرا بالله الى احكامه فكلي القاصي وارسل يقول للحقيقة ان كان هو
زيد فقه فما علي وجه الارض مسلم فلي سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا
ثم قتل من الصوفية الحسين الخلاج في سنة تسع وثلاثمائة من سني الخليفة
ابن كور وهو ابو الفضل جعفر المقتدر ومما لا يصرح به في العقيدة خلاف
ما قبله في الجمل **وتنفع معرفته** فيها ما يدكر الى الحائمة وهو الاصم الذي
هو قول الاشعري وغيره **ان وجود الشيء في الخارج واجبا كان وهو الله تعالى**
تعالى او ممكنا وهو الخلق عينه اربيس زيدا عليه **وقال كثير من**
المتكلمين غيره اربيس زيدا عليه بان يقوم الوجود بالشيء من حيث هو اربيس
غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يحل عنهما واثار بقوله من ابي قول
الحكام انه عينه في الواجب وغيره في الممكن **تعلي الاصم المعدوم** الممكن
الممكن الوجود ليس في الخارج **بشيء ولا ذات ولا ثابت** اربيس حقيقة
له في الخارج واما يتحقق بوجوده فيه **وكذا على الاحر عند اكثرهم**
ار اكثر القائلين به وذهب كثير منهم وهم طائفة من المعتزلة الى انه
شيء اربيس حقيقة متفرقة **والاصم ان الاسم المسمى** وقيل غيره كما هو المتبادر
لفظ النار مثلا غيرها بلا شك والمراد بالاول المنقول عن الاشعري
في اسم الله تعالى ان مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم
فمدلوله الذات باعتبار الصفة كما قال لا يفهم من اسم الله تعالى سوا ذلك
غيره من الصفات فيفهم منها ريادة على الذات من علم وغيره **والاصم**
ان اسم الله تعالى توقيفية اربيس يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع
وقالت المعتزلة يجوز ان يطلق عليه الاسماء اللابن معناها به وان لم يرد
لها الشرع ومال الى ذلك القاصي ابو بكر الباقلا في **والاصم ان المراد**

سور

يقول انا مومن ان شاء الله تعالى اربس قوله ان يقول ذلك المشتمل
علي التعليل بل يورثه على الجزم كما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
خوفا من سوء الحائمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعباد **بالله تعالى**
من ذلك المحيط لما قبله من الايمان لا **استكنا في الحال** في الايمان فانه في الحال
متحقق له جارم باستمراره عليه الى الحائمة التي يرجو حسننها ومنع ابو
خليفة وغيره ان يقول ذلك لا يهاجمه الشك في الحال في الايمان والاصم
ان المشار اليه **بانا الهيكل المحصوص** المشتمل على النفس وكان
اكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لا بها المدبره **والاصم ان الجوهر**
القرذ وهو الجز الذي لا يتجزى ثابت في الخارج وان لم يرب
عاده الا بانضمامه الى غيره ونفي الحكماء ذلك **والاصم انه لا حال** اي
لا واسطة بين الوجود والمعدوم **حلافا للقاضي** ابي بكر الباقلا
وامام الحرمين في قولهما لبعض المعتزلة بقوت ذلك كالعالمية والربوبية
للسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المعدوم لانه امر اعتباري
والاصم ان النسب والاصافات امور اعتبارية يعتبرها العقل
لا وجودية بالوجود الخارجي وقال الحكماء الاعراض النسبية
موجودة في الخارج وهي سبعة الابن وهو حصول الجسم في الزمان
والموضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبه اجزائه بعضها الي
بعض ونسبتها الى الامور الخارجية عنه كالقيام والانتكاس والملك
وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالنقص
والنقص وان يتفعل وهو تاتي بالشيء عن غيره مادام يتاثر بحال
المسخر مادام المتسخر مادام يتسخر **والاصم** وهي نسبة تعرض

وان يفعل وهو ثابت
الشئ وغيره مادام يتسخر

والاصم
مع غيره
باصح
في
المكان
وهو
لجسم
في
وان
وهو
في
لور

سمي بالقياس الي سببه احري كالبوة والنبوه والاصح ان العرض لا يقوم
 بالعرض فانه يقوم بالجوهر الفرد او بالعدد او المركب او الجسم كما تقدم وجود
 الحكماء فيام العرض بالعرض الا انه بالآخره ينبغي سلسله الاعراض الي الجوهر
 وجوده واحتصاص العرض بالعرض المنعوت كالسرعة والبطولة والحركة
 وفي الاول هما عرضان للجسم ارانه يعرض له لا تخلل الحركة فيه بسكنان
 او تطلله بذلك والاصح ان العرض لا يبقى قابلين بل ينقضي ويوجد
 مثله بارادة الله تعالى في الزمان الثاني وهكذا اعلى التوابع حتى
 يتوهما ويقع في الوهض والدين من حيث المشاهدة انه امر مستمر
 باق وقال الحكماء انه يبقى الا الحركة والزمان بنا على انه عرض
 وسياتي والاصح ان العرض لا يعمل محلين فسواد احد المحلين مثلا
 غير سواد الاخر وان تشارك في الحقيقة وقال قدما المتكلمين القرب
 ونحوه مما يتعلق بطرفين عمل محلين وعلى الاول قرب احد الطرفين
 مخالف لقرب الاخر بالتحص وان تشارك في الحقيقة وكذا نحو القرب
 كالجوار والاصح ان العرضين المتكلمين بان يكونا من نوع لا يجتمعان
 في محل واحد وجودا معتزلة اجتماعهما محتاجين بان الجسم المغموس
 في الصبغ ليسود بعرض له سواد ثم احرواخر الي ان يبلغ غاية السواد
 بالمكث واحيب بان عرض السواد ان له ليس على وجه الاحتجاج بل
 البديل في رول الاول وتخلفه الثاني وهكذا بان اعلى ان العرض لا يسي
 زمانين كما تقدم كالصدين فانهما لا ينعان كالسواد والياض بخلاف
 الخلافين وهما اعم من الصدين فانهما يجتمعان من حيث الاعمية كالسواد
 والحلاوة وفي كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشين اما التفتضان فلا

سار
 جوهري

حسان

تختمان بولا يرتفعان كالقيام وعدمه والاصح ان احد طرفي
 الممكن وهما الوجود والعدم ليس اولى به من الاخر بل هما بالنظر
 الي ذاته جوهرا كان او عرضا على السواء وقيل العدم اولى به لانه اسم
 وتوقعا في الوجود لتحقيقه بانتقاشي من اجزا العلة التامة للوجود
 المفترض في تحقيقه الي تحقق جميعها وقيل الوجود اولى به عند وجود
 العلة وانتفا الشرط لانه قد وجدت العلة وان لم يوجد هو لا يتفاه الشرط
 والاصح ان الممكن الباقي محتاج في بقائه الي السبب اي الموثور وقد
 لا وبني هذا الخلاف على ان علة احتياج الاثر اي الممكن في وجود
 الي الموثور اي العلة التي يلاحظها العقل في ذلك الامكان اي في
 الطرفين بالنظر الي الذات او الحدوث اي لخروج من العدم الي الوجود
 او هما على انها حرة علة او الامكان بشرط الحدوث وهو
 اقوال قدي او لها محتاج الممكن في بقائه الي الموثور لان الامكان
 ينفك عنه وعلى جميع باقيا لا محتاج اليه لان الموثور انما محتاج اليه
 على ذلك في الخروج من العدم الي الوجود لا في البقاء و اشار بذكره
 البناء الماخوذ من الصحاح مع اطلاق الاقوال وتقدم الامكان منها
 انه ينبغي ترجيح الامكان الذي هو قول الحكماء وبعض المتكلمين
 وان كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالف التصحيح في المبني التصحيح
 في المبني عليه لكن ذلكت المخالفة بما قالوا من ان شرط بقا الجوهر العرض
 والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل زمان الي الموثور والمكان الذي
 لا يخفى ان الجسم ينتقل عنه واليه ويسكن فيه فيلاقته ولا بد من
 بالماسة او النفوذ كما سياتي اختلف في ماهيته قيل هو المسطح

الظن **تفاوت** في **المماس** للسطح الظاهر من الجوي كالسطح الباطن
يلكوز المماس للسطح الظاهر من المماس الكائين فيه وقيل هو بعد
وجوده ينقد فيه الجسم بنقود. بعده القابلية في ذلك البعد
حيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ بعد الجسم وقيل هو
بعد مفروض اي يفرض فيه ما ذكر من نفوذ بعد الجسم فيه
وهو اي البعد المفروض **للخلا واللاخاير والمراد منه**
كون الجسمين لا يتماسان ولا يكون بينهما ما يماسهما
فهذا الكون الحائز هو الخلا الذي هو معنى البعد المفروض
الذي هو معنى المكان فيكون خاليا عن الساعات هذا قول المتكلمين
والقولان قبله للحكما ومنعوا الخلا اي خلوا المكان بمعناه عندهم
عن الساعات الا بعض قائل الثاني نخوضه والزمان قتل جوهر
ليس بجسم اي ليس بمركب ولا جسماني ولا داخل الجسم
فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة وقيل **فلك معدّل النهار**
وهو جسم سميت دائرة التي منقطع البروج منه بمعدّل النهار
لتعاد ليلته والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس عليها
وقيل المختار عرض قتل حركة **معدّل النهار وقيل**
مقدار الحركة المذكورة ومنهم من غير بحركة الفلك ومقدارها
والمختار انه مقارنة متحد وهو **متحد معدّل**
ازالة للايهام من الاول بمقارنته للثاني كما في اتيك
عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والاقوال قبله للحكما
ويستتبع تدخل الاجسام اي دخول بعضها في بعض على وجهه

السر
وقيل هو
السر

النفوذ فيه والملافة له باسره من غير زيادة في الحجم وامتناع ذلك لما فيه
من مساواة الكل للجزء في العظم ويمنع **خلو الجوهر** مفردا كان او مركبا
عن جميع الاعراض بان لا يقوم به واحد منها بل يجب ان يقوم به عند
وجوده شي منها لانه لا يوجد بدون الشخص والشخص انما هو بالاخر
والجوهر المركب وهو الجسم غير مركب من الاعراض لانه يقوم بنفسه
مخلافها والابعاد للجوهر من الطول والعرض والعمق متناهية اربطها حدود
تنتهي اليها والمعلول قال الاكثر يقارن علته زمانا عقلية كانت **تعدّل المعدّل**
او وضعية والمختار وفاقا للشيخ الامام والدامنصف يتعقبا مطلقا
وثالثها يعقبا ان كانت وضعية لا عقلية فيقارنهما اما الترتيب
ترتيب المعلول على العلة رتبة فوقا والذرة النبوية وهي بدليلها
الامام الرازي والشيخ الامام والدامنصف في المعارف اربطها
بدره قال وما يتوهم في الوجود من الدهن من لده حسية كقضا شهوتي
القطن والفرج او حيا لية كحب الاستغلا والرياسة فهو دفع الام فلذة
الاكل والشرب والجماع دفع الهم الحوج والعطش وتحمده المنى لاجسه
ولذة الاستغلا والرياسة دفع الم العلية والفهر وقال ابن زكريا
الطبيب هي الخلاص من الالم بدفعه كما تقدم ورد بانته قد يلد شي
من غير سبق لم يضره كمن وقف على مسلة علم وكثر مال فحاجة من غير
حضورها بالبيان والهم الشوق اليهما وقيل هي ادراك الملايم من حيث
الملايمة والحق ان الادراك ملزم ومها لاهي ويقابلها الام فهو على
الاجرا ادراك غير الملايم وما تصور العقل اما واجب او مستتبع او ممكن
لاذاته او المنتصور اما ان يقتضي وجوده في الخارج او عدمه

تعدّل المعدّل

او لا تقتضي بشاؤم وجوده وعدمه والاول الواجب الثاني الممتنع و
الثالث الممكن **حاشية** فيما يذكر من مبادي التصوف المصنف
المقرب وهو كما قال العزالي تحريد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه قال
صلى الله عليه وسلم يرجع الى عمل القلب والجوارح ولذلك افتخ المصنف بامس العمل
مثلا اول الواجبات المعرفة او معرفة الله تعالى لا بها سائر
الواجبات اد لا يصح بدونها واجتنب ولا مندوب وقال الاستاذ ابو الحسن
الاسفرايني النظر المودي اليها لانه مقدمتها والقاضي ابو بكر الباقلاني
اول النظر لتوقف النظر على اول اجزائه وابن فورق و امام الحرمين
القاضي النظر لتوقف النظر على فقهه ودد النفس الابية
التي تاتي الا العلو الا حروي **بها** اي يرفعها بالمجاهدة عن سفساف
الامور اورد فيها من الاخلاق المدمومة كالكبر والعصب والحقد وسو
الحلق وقلة الاحتمال **وتجوع** بها الى معاليها من الاخلاق المحمودة
كالنواضع والصبر وسلامة الباطن والرهف وحسن الخلق وكثرة الاحتمال
فهو على المهمة وسياتي دينها وهذا ما اخود من حديث ان الله تعالى
يحب معالي الامور ويكره سفاسفها رواه البيهقي في شعب اليمان
والطبراني في الكبير والاسموسط ومن عرف ربه بما يعرف به من صفاته
فصوت بعبده لعبد باضلاله وتقرب له لهذا ابته فحاف عقابيه
ورجا ثوابه فاصبى الامر والهي منه فان تكب ما مور و اجتنبت
مشيئة فاحبه مولاه وكان مولاه سره وبصره وبده التي
سطنس بها واتخذها وليا ان ساله اعطاء وان استغاث
به اعساده هذا ما اخود من حديث البخاري وما يزال عمدي يتقرب

الي

الي سالتوا فلحني احبه فاد احبته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطن بها ورجله الذي يمشي بها
وان سألني اعطينه وان استغاثني لا عدته والمراد ان الله تعالى
يتولي محبوه في جميع احواله فحركاته وسكناته به تعالى كما ان
ابوي الطفل يحبهما له التي اسكنها الله تعالى في قلوبهما يتوليان
جميع احواله فلا ياكل الا بيد احدهما ولا يمشي الا برجله الي عبد
ذلك في حديث الهمر كلامة كلامة الوليد **ودني الهمة** بان لا يرفع
نفسه بالمجاهدة عن سفساف الامور **لا يبالي** بما تدعوه نفسه اليه
من المهلكات **مجهل فوق جهل الجاهدين** ويدخل تحت ريقه الماد
من الدينار عرو وتمر المنطعة وهي بكسر الراء وسكون الموحدة
قد ونك ايها المحاطب بعد ان عرفت حال علي المهمة ودينها
اصلا حاتمك او فسادا ورضي عنك او سخطا وقرأ من الله تعالى
او بعدا وسعادة منه او شقاوة ونعيما منه **او حجما** فاذا
بدونك الاغرا بالنسبة الي الصلاح وما يناسبه والتخدير بالنسبة الي
الفساد وما يناسبه **واذا حطرتك امر** اي التي في قلبك **فوت**
بالسرور ولا تخلو حاله بالنسبة اليك من ان يكون ما مور به او منها اعنه
او سكو كما فيه **ان كان ما مور** به فنادر الي فعله فانه من
الرحم رحمتك حيث احطرتك اي اراد لك الخير فان حشيت وقوعه
لا قاعه على صفة منهية كعجب وربما باس عليك في وقوعه
عليها من غير قصد لها بخلاف ما اذا او قفته عليها فاصد لها فعليك
انم ذلك فتستغفر منه كما سياتي **واحتياج استغفارنا الي**

بالتبع للمنهى عنه من الشهوات فلا يتداولها بشهوة الا تتبعها
فجاهدها وحويا لنظيعة في الاجتناب فعل الحاضر المذكور لحيها
بالتبع كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل اعظم لانها تقصد لك
الهلاك الابدي باسناد راجعها لك من معصية الى اخرى حتى تتركك
فيما يودي الي ذلك **فان فعلت** الحاضر المذكور لعقبة الامانة عليك
فتب على الفور وحيويا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التي وعد الله تعالى
بقبولها فضلا منه ومما يتحقق به الاقلاع كما سيأتي **فان لم تنفع** من
فعل الحاضر المذكور **لاستلذا** به **او كسهل** عن الخروج منه **وتذكر**
كراهة ذم اللذات وفضحة القوات اي يذكر الموت وحياتها
المقوية للتوبة وغيرها من الطامعات فان تذكر ذلك باعث شديد
على الاقلاع عما يستلذ به او تكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه
وسلم اكثر وذكروا ذم اللذات رواه الترمذي وابن حبان فانه ما
ذكره احدي صينق الاوسعه ولا ذكره في سعة الا صبقها عليه وهادم
بالذات المعجمة قاطع **او لم يفلح لفتوة** من رحمه الله تعالى وعفوه عما
فعلت لشدة توبه او لاستحضارها عطية الله تعالى **فحفظت** **ركب**
شدة عقاب مالك الذي له ان يعمل في عبده ما يشاء حيث اضفت
الي الذنب الياس من العفو عنه وقد قال تعالى لا يياس من روح الله
ارحمته الا القوم الكافرون **واذكر** **سعة رحمة** التي لا تحيط
بها الا هوار استحضارها لترجع من قنوطك وكيف تقنط وقد قال
تعالى يا عبادي الدين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يعفو الذنوب جميعا غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يعفون

الطبع

بقله فلو لم يترك الاستغفار والمخلص رابعه العذوبة
رعي الله تعالى عنها منكم وقد قالت استغفارنا يحتاج الي استغفار
لنفسها **لا يوجب ترك الاستغفار** منا المأمور به بان يكون
لصمت جبراً منه بل يأتي به وان احتاج الي استغفار لان اللسان
والف ذكرنا يوشك ان يالفه القلب فيوافقه فيه **ومن ثم** ارى من
هنا وهو احتياج الاستغفار الي استغفار ولا يوجب تركه او من اجل
ذلك **قال الشهروردي** بعم السنين صاحب عوارق المعارف لمن
سأله اي عمل مع خوف العجب او لا يعمل به حديثاً منه **اعمل وان**
حفت العجب مستغفراً منه اراد او وقع قصداً كما تقدم فان ترك
ببل الخوف منه من مكابدة الشيطان **وان كان** الحاضر منه كما عنه
فاياك ان تجعله تفعله **فانه من الشيطان فان ملت** الي فعله **فاحذر**
فاستغفر الله تعالى من هذا الميل **وحديث العسر** ارترودها
بين فعل الحاضر المذكور وتركه **مالم تتكلم او تعمل به** **والهجر** منها
بفعله مالم يتكلم او يعمل **مغفور ان** قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز
وجل تجا ويزلا متي عما حدثت به انفسها مالم تعمل او تتكلم به رواه
شيخان وقال صلى الله عليه وسلم من هم بسية ولم يعملها لم تكتب اي
عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة
زاد في اخرى انما تركها من جزا من اجلي ووه ويقع الحيم ويشديد
البي الذرا وقضيه ذلك اذا تكلم كالعبية او عمل كشراب المسكر انضم
الي المواخذة بذلك مواحدة حديث النفس والهوى **فان تطغى**
النفس الامارة بالسوء علي اجتناب فعل الحاضر المذكور لحيها

يشترك به وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ان نذر نبي الله
 الله تعالى يكفر لجا يقوم بدينون قد تنفرون فيفعلهم رواد مسيل **عز**
 عن نفسك التوبة **وكانت منها** اربما يتحقق به المحاسن حيث كدرت
 سنت الرحمة لفتوح عما فعلت ففصل ويعني عنك فصلا منه تعالى **وهي**
 والترية **القدم** على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب
 الخمر لا ضراره بالبدن ليس بتوبة **ويعقوب الاقلاع** عن المعصية **وعزم**
ان لا يعود اليها **تدارك** **تدارك** من الحق التاديب منها
 كحق القدر في تداركه يمكن مستحقة من المقدور او وارثة ليشنو
 فيه او يبري منه فان لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقة مؤيدا
 فقط لهذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا يسقط عنها حوله دي
 وكذا يسقط شرط الاقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشراب
 الخمر فالمراد بتحقق التوبة هذه الامور التي لا تخرج فيما يحصوله
 عنها لانه لا بد منها في كل توبة وفي نسخة والاستعفار غضب
 قوله بالاقلاع ولا حاجة اليه مع ما ذكر **وتصح التوبة ولو بعد**
سها عن ذنب ولو كان صعبا مع الاضرار على ذنب
احد ولو كان كبيرا عند الجمهور وقيل لا يصح بعد نقصها بان
 عاد الى المنوب عنه وقيل لا يصح عن صغير لتكفيره باثنا بالكبير
 وقيل لا يصح عن امر من هنا وهو الامسالك امر من اجل ذلك ذنب
 مع الاضرار على كبير **وان شكت في الحاد** **اما امور** به ام منهي
 عنه **فان شكت** عنه حدرا من الوقوع في المنهي عنه **ومن ثم** اي
 من هنا وهو الامسالك امر من اجل ذلك **قال الشيخ ابو محمد**

المؤمن في الموضوع يشكك في غسل عسلة **تالله** فيكون ماموكا
 بهام **والله** فيكون منها عنها **لا يغسل** حوى الوقوع في المنهي
 عنه وعبره قال يغسل لان التلث مامور به وله يحقق قبل هذه
 العسلة فيأتي بها **وكل** **وايع** في الوجود ومن حملته الحاطر وفعله
 ونزكه **بقدر** **الله تعالى** **وارادة** **وهو خالق** **كسب**
العبد **ارفعه** الذي هو كاسبه **خالقه** كما بين ذلك قوله
قدر له **قدره** **الله تعالى** **فالله** **لا بداع**
خالق **عز** **مكتسب** **والعبد** **مكتسب** **عز** **خالق** **فيثاب**
 ويعاقب على مكتسبه الذي خلقه الله تعالى عاقب فصدده له
 وهذا امر كون فعل العبد خالق لفعله لانه يثاب ويعاقب عليه
 وبين قول الجبري يثابته لا فعل للعبد اصلا وهوالة محضة كالتسكين في
 يد القاطع **ومن ثم** امر من هنا وهو ان العبد مكتسب لا خالق يكون
 قدرته للكسب لا بداع فلا يوجد الامع الفعل امر من اجل ذلك **فمن**
نقول الصحيح ان القدرة من العبد **لا تصح للصد** **بن** **ار**
 للتعلق بها **واما** **تصلح** **للتعلق** **بها** **الذي** **يقصد** **وقيل** **يصلح** **للتعلق**
بها **على** **سبيل** **البدل** **ار** **يتعلق** **بها** **بدلا** **عن** **تعلقها** **بالاخر** **وبالعكس**
اما **على** **القول** **بان** **العبد** **خالق** **لفعله** **فقد** **تم** **تقدير** **الله** **تعالى** **في** **وجودها**
قبل **الفعل** **وصلا** **حينها** **للتعلق** **بالصد** **ين** **على** **سبيل** **البدل** **والصحيح**
ايضا **ان** **الحجر** **من** **العبد** **صفة** **وجودية** **تقابل** **القدرة**
تقابل **الصد** **ين** **لا** **تقابل** **صفتها** **الصد** **م** **والعبرة**

سار
 والملكية

وقيل بنايلها نقابل العدم واما كفة فيكون هو عدم القدرة عما
 من شأنه القدرة كما ان مرادك على القول بان العبد خالق لفعله
 فعلي الاول في الزمن معني لا يوجد في الموضع من الفعل مع اشتراكها
 في عدم التمكن من الفعل وعلي الثاني لا بل الفرق ان الزمان ليس
 بقادر والموضوع قادر من شأنه القدرة بطريق جري العادة **ورج**
يوم التوكل من العبد علي الاكتساب **واحرور الاكتساب**
وتالث الاحتلاق علي التوكل ارا الكف عن الاكتساب والاعراض
 عن الاسباب اعتماد القلب على الله تعالى **باحتلاق الناس وهو**
المجاز فمن يكون توكله لا يتوسط عند تصديق الرافق عليه ولا يستشرف
 نفسه اربيططع لسؤال احد من الخلق والتوكل في حقه ارجح لما فيه
 من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكله بخلافها ذكره
 فلا اكتساب في حقه ارجح خذرا من المنحط والاستشراق **ومن**
ثم ارجح من هنا وهو الثالث المحتار ارجح من اجل ذلك قيل قولاً
 تنبؤا **ارادة التوحيد** ما يشعل عن الله تعالى مع داعية
الاسباب من الله تعالى في مراد ذلك **شهوة حفية** من المراد
وسلوك الاسباب الشا عله عن الله تعالى مع داعية التوحيد
 من الله تعالى في ذلك **اخطا طاله عن الذروة العلية** فالاصح لمن
 قد ران الله تعالى فيه داعية الاسباب سلوكها ون التوحيد ومن
 قد ران الله فيه داعية التوحيد سلوكه دون الاسباب **وقدياتي التسد**
الشيطان للسان باطراح **جاءت الله تعالى في صورة**
الاسباب او الكسل والتماهي في صورة التوكل كان

يعول

يقول لسالك التوحيد الذي سلوكه له اصالح من تركه الي متى تترك
 الاسباب الم تعلم ان تركها يطمع القلوب لما في ايدي الناس فاسلطانها
 لتسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنظره من غيرك ويقول
 لسالك الاسباب الذي سلوكه لها اصالح من تركها لو تركتها وسلكت
 التوحيد فتتوكل على الله لصفا قلبك واشتد لك النور واتاك ما يكتفيك
 من عند الله تعالى فان تركها الحاصل لك ذلك فحريه تركها الذي هو غير
 اصالح له الي الطلب من الخلق والاهتمام بالرفق **والموقف تحت عن**
 الامرين الدين ياتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيد امنه لعله ان
 يسلم منهما **ويعلم مع حثه عنهما انه لا يكون الا ما يريد الله**
 تعالى كونه ارجح وجوده منهما او من غيرهما **ولا يفتنه علمنا بذلك**
 المقولم الذي صمناه هذا الكتاب جمع الجوامع **الا ان يريد الله**
سبحانه وتعالى نفعا به بان يوفقنا لان ناتي بمخالصا من العجب
 وغيره من الافات **وقدم جمع الجوامع علما** تمير من شبة
 التمام ارجح هذا الكتاب من حيث العلم ارا المسائل المقصود جمعها
 فيه وقال المصنف محور ان يكون علما معمول جمع الجوامع ولا حسن
 ان يكون منغلقا بتهراد لا فائدة في قولنا ثم هذا علما فان تمامه
 معلوم لمعروف انتهى ولا حفي ما فيه **السمع كلامه ادا ناصما اولاي**
من احسن المحاسن مما يتصوره **الاعشي** ارا انه لعدو به لفظه
 القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى يحققه الاصم
 فكانه بسره والاعشي فكانه ينظره وهذا كما قال المصنف منتزع
 من قول ابي الطيب انا الذي نظر الاعشي الي ادبي واسمعت كلامي من به

من بصرهم ونبه على ان محالة له في ذكر السمع قبل البصر للناسي
بالقران وحي ذكره لا سماع بلا ادان لا لصاحبها لانه ابلغ ولا
ولا سماع لها سماع لصاحبها **كحور الجحوش** ار كثير لجمع وهما
حال من ضمير الاني وكذا قوله **وموضوعا اذا فضا لا منقوعا**
فضله ولا مبروعا عن يقصده لسهولة ومرفوعا عن هم
الزمان مدعوعا عنها فلا ياتي احد من اهل زمانه بمثلها
فعلبات ايجبا الطالب لما تضمنته **تحفظ عياراته لا سيما**
ما خالف فيها غيره كالمختصر والمنهاج **وانما ان تبادل**
بانكار شي منه قبل تامل والفكرة فيه اذ ان فظن
اسكان اختصاره فني كل ذرة منه بفتح الدال المعجمة ار
حرف دوة بهم الدال الممهلة ار فائدة نفيسة كالجوهرة
فربما ذكرنا فيه الادلة في بعض الاحايين اما كقولنا
مفردة في **شاهد الحنب على وجه لا يتبين** ار لا يظهر
اول عرابية لها او غير ذلك **بما يتخرج من النظر المتبين**
ار القوي كيمان المدرك الحفي الاول كما في قوله في بحث الخبر والا
لم يكن شي من الخبر كذا والثاني كما في قوله في عدم التاثير في
الغرض بالعرض اشبه والثالث كما في قوله في مسلة قول الصحابي
لا تفتاع الثقة بمد هبه اذ لم يدون **وربما اصحنا بذكر ارباب**
الاقوال الخسنة الغبي بالوحدة ار الضعيف الغهم بطويلا
يودي الى الملل وما ذكرني انا انما نعتنا ذلك لغيره
كقول له **الهدم العوال فرما لم يكن القول مشهورا**

عمر كونا كما في نقل افضلية فرة الكفاية على فرض العين عن
الاستناد والجويني مع ولده المشرف ذلك عند فقط **او كان** من
ذكرنا عنه قولا **قد عزي اليه على الرغم** ار العلط **سواء** كما في
ذكره القاضي اليها قلاي من الما نعين لثبوت اللغة بالقياس وقد ذكره
الامدي من المجوزين **او كان الغرض غير ذلك** **ما يظهر التامل**
في استعمال قواه كما في ذكره غير الدقاق معه في مفهوم اللقب
تقوية له كما تقدم كل ذلك **كحت اما حازمون** ان اختصر
الكتاب منقصر وروم النقصان منه **منعسر اللهم**
ان ياتي رجل مبذر ار ينقل شيئا من مكانه الي غيره **مبذر**
ار ياتي بالالفاظ **نورا** ار نواقص كان تحذف منها اسما اصحاب الاقوال
فانه لا يتعسر عليه روم النقصان لكنه اذا فعل ذلك لا يعني مقصودنا
وتب ايها الطالب لما تضمنته **مختصرا** لنا **بالتواع**
بشي حقيقا واصناف المحاسن حقيقا لا يشتمل على ما ينبغي
ان يتني عليه بذلك **جعلنا الله تعالى به** لما املناه من
كثره الانتفاع به **مع الدين** **الله عليهم من النبيين**
والصديقين ار افاضل اصحاب النبيين لمبا لغتهم في الصنف
والصدق **والشهاد** ار القبلي في سبيل الله تعالى **والصالحين**
غير ما ذكر **وحسن اولك** **رفيقا** ار رفقائي الجنة بان يستمتع
فيها برون تمام وزيارتهم **الحضور** معهم وان كان مقرهم في درجات
عالية بالنسبة الي غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قاله ابن
عطية انه مدرك الرضا بحاله وذهب عنده ان يعتقد انه معصوم

منتفا الجسد في الجنة التي تختلف المراتب فيها علي قدر الاعمال
 وعلي قدر فضل الله تعالي علي من يشاء اللهم يا ذا الفضل العظيم
 تفضل علينا بالعتق وبما تشاء من التعمير **بها**
 وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم هذا احراما اشتمل
 عليه الكتاب ولله الحمد والمنه قال مولانا بعد هذه الله
 بوجهته فرغ من تسويده في ليلة الاحادي عشر من
 شعبان المكرم سنة سبع وعشرين وثمان مائة وافق
 القراع من شمع هذا الكتاب المبارك وقت
 الصبح يوم الجمعة اول شهر شعبان
 سنة اثنين وعشرين وسعمائة
 علي يد الفقير الحقير المعروف
 بالدم والقصير الراجي
 عفو ربه الكرم عبد الرحمن
 بن عثمان بن عبد الرحمن بن احمد
 بن اسحاق بن الجبري
 المحلي النخاشي
 عفر الله له ولوالديه
 ولجميع المسلمين امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في راس عشرين من السنين
 الى ثلاث حصلت بقينا
 الى الوف تسد سن نظاما
 ونسج التوراة والا بجيلا

من نسخة الخط اول
 في راس عشرين من السنين
 الى ثلاث حصلت بقينا
 الى الوف تسد سن نظاما
 ونسج التوراة والا بجيلا